

سُنَنُ النَّبِيِّ ﷺ

بشّح الحافظ جلال الدين السيوطي
"ت: ٩١١ م"

وحاشية الإمام السّندي
"ت: ١١٣٨ م"

الجزء الثالث

مقّمة ورفعة ووضّع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كِتَابُ السُّهُو (١)

(١) التكبير إذا قام من الركعتين (٢)

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا (٣)؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ».

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١١٧٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٩٨٧).

١١٧٩ - تقدم في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨١).

سيوطي ١١٧٨ - (فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين، شيخ كان يجالس أنس بن مالك.

..... سيوطي ١١٧٩ -

..... سندي ١١٧٨ و ١١٧٩ -

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الشهد والسلام والسهو).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (التكبير للتكبير للقيام إلى الركعتين الأخيرين).

(٣) في النسخة النظامية: (قال بدلاً من (فقال)).

(٢) باب رفع اليدين في القيام^(١) إلى الركعتين الأخيرين

٣/٣ ١١٨٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

(٣) باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخيرين حذو المنكبين

١١٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوًا^(٢) الْمَنْكِبَيْنِ».

١١٨٠ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و ٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢) مطولاً، وباب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨). وأبو داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥). والنسائي في التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣) تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١١٨١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٧٦).

- سيوطي ١١٨٠ -
 سندي ١١٨٠ -
 سيوطي ١١٨١ -
 سندي ١١٨١ -

(١) في إحدى نسخ النظامية: (للقيام) بدلاً من (في القيام).

(٢) في النسخة النظامية: (حذاء) بدلاً من (حذو) وفي إحدى نسخها: (حذو).

(٤) باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيُؤَمِّمَهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسَ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤَذِّنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِيمٌ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ ٣/٤ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: مَا بِالْكُمْ صَفَّحْتُمْ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا».

(٥) باب السلام بالأيدي في الصلاة

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَوْعِيمِ بْنِ

١١٨٢ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٢). تحفة الأشراف (٤٧٣٣).

١١٨٣ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام =

سيوطي ١١٨٢ - (التصفيح) هو التصفيح، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى.

سندي ١١٨٢ - قوله (فحرق الصفوف) أي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى (ليؤذنه) من الإيذان أي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(أن كما أنت) أي كن كما أنت، أي على الحال التي أنت عليها، فأن تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية.

سيوطي ١١٨٣ - (الخيال الشمس) جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

سندي ١١٨٣ - قوله (رافعو أيدينا) أي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون أو بضمين جمع =

(١) في النسخة النظامية: (عبيد) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) الذي في المتن: (أي) بدلاً من: (أن) وقد أشار السندي لكونها في بعض النسخ.

طَرَفَةً، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ^(١) رَافِعُونَ أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

٣/٥ ١١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسَلَّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

= الصفوف الأولى والترصص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١١٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة (الحديث ٩١٢) بنحوه، وباب في السلام (١٠٠٠). تحفة الأشراف (٢١٢٨).

١١٨٤ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأولى والترصص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١٢٠ و١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام (الحديث ٩٩٨ و٩٩٩)، وأخرجه النسائي في السهو، باب موضع اليدين عند السلام (الحديث ١٣١٧). وباب السلام باليدين (الحديث ١٣٢٥). تحفة الأشراف (٢٢٠٧).

= شمس وهو التفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته وأذناها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام.

سيوطي ١١٨٤ -

سندي ١١٨٤ - (فنسلم) أي في الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة بعموم^(٢) اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة، إلى قوله اسكنوا في الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به إلا أن يقال ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض وإلا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض، قلت: كان من علل ترك الإشارة إلى التوحيد في التشهد بأنها تنافي السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعني لفظ اسكنوا في الصلاة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية: (ونحن يعني رافعون) بدلاً من: (نحن رافعون).

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (لعموم) بدلاً من (بعموم).

(٦) باب رد السلام بالإشارة في الصلاة

١١٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ بْنِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا صَبِيحَهُ».

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»^(١).

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ».

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةِ نُسَمِّ

١١٨٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (الحديث ٣٦٧). تحفة الأشراف (٤٩٦٦).

١١٨٦ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٧). تحفة الأشراف (٤٩٦٧).

١١٨٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٧).

١١٨٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٦١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٨). تحفة الأشراف (٢٩١٣).

سيوطي ١١٨٥ و ١١٨٦ و ١١٨٧ و ١١٨٨

سندي ١١٨٥ - قوله (فرد عليّ إشارة) منصوب على المصدر بحذف أي رد إشارة يريد أنه رد عليه بالإشارة وهذا فعل قليل لا يتنافي الصلاة وقد صرح به العلماء.

سندي ١١٨٦ و ١١٨٧ -

سندي ١١٨٨ - قوله (موجه) اسم مفعول أي جعل وجهه والجاعل هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجهه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيديه) بدلاً من (بيده).

أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أَصَلِّي، وَإِنَّمَا هُوَ مُوجَّهٌ يَوْمئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ».

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبُعْلَبَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشْرِقًا أَوْ مُغْرِبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَنْصَرَفْتُ فَنَادَانِي: يَا جَابِرُ، فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

(٧) النهي عن مسح الحصى في الصلاة

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللُّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ».

(٨) باب الرخصة فيه مرة

١١٩١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

١١٨٩ - انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٢٨٩٨).

١١٩٠ - أخرجه أبوداود في الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٢٧). تحفة الأشراف (١١٩٩٧).

١١٩١ - أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧) بنحوه وأخرجه مسلم في =

سيوطي ١١٨٩ -

سندي ١١٨٩ - قوله (مشرقاً) اسم فاعل من التشريق أي أخذاً ناحية المشرق وكذا قوله أو مغرباً.

سيوطي ١١٩٠ -

سندي ١١٩٠ - قوله (إذا قام أحدكم في الصلاة) أي إذا دخل فيها إذ قبل التحريم لا يمنع أي لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوت الرحمة وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود وإلا فيجوز بقدر الضرورة.

سيوطي ١١٩١ -

سندي ١١٩١ - قوله (فمرة) بالنصب أي فافعل مرة ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى وإلا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل.

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَمَرَّةً».

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (١) بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى (٢) - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ - عَنِ
١١٩٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٤) ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي
الصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يَلْتَمَعَ بَصَرُهُ».

= المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (الحديث ٤٧ و ٤٨ و ٤٩) بنحوه. وأخرجه ابن
ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٢٦). تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

١١٩٢ - أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ٧٥) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب
النظر في الصلاة (الحديث ٩١٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (الحديث
١٠٤٤). تحفة الأشراف (١١٧٣).

١١٩٣ - انفرد به النسائي تحفة الأشراف (١٥٦٣٤).

سيوطي ١١٩٢ -
سندي ١١٩٢ - قوله (يرفعون أبصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج
الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (ليتتهن) بضم الهاء وتشديد النون، أي أولئك الأقوام (عن
ذلك) أي عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة (أو لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول أي لتسلبن بسرعة
أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم.
سيوطي ١١٩٣ - (أن يلتمع بصره) أي لثلا يختلس ويختطف بسرعة.
سندي ١١٩٣ - قوله (أن يلتمع) أي لثلا يختلس ويختطف بسرعة.

(١) في النسخة النظامية: (عبيد الله) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) وسقطت من النظامية كلمة (وهو).

(٣) في النسخة النظامية: (الصلاة) بدلاً من: (صلاتهم). من إحدى النسخ وقعت (صلاتهم)

(٤) في النسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (الني).

(١٠) باب التشديد في الالتفات في الصلاة

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١) مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ (٢) فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ».

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٩٠٩) تحفة الأشراف (١١٩٩٨).

١١٩٥ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥١)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٩١٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (الحديث ٥٩٠). وأخرجه النسائي في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٦ و ١١٩٧)، و(الحديث ١١٩٨) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٦٦١).
١١٩٦ - تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

سيوطي ١١٩٤ و ١١٩٥ و ١١٩٦ -
سندي ١١٩٤ - قوله (مقبلاً على العبد) بالإحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يعتمد الالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة (فإذا صرف وجهه) بالالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ١١٩٥ - قوله (اختلاس) أي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر.

سندي ١١٩٦ -

(١) سقطت من النسخة النظامية كلمة (عز وجل).

(٢) في النظامية: (العبد قائم في صلاته) بدلاً من: (العبد في صلاته).

(٣) في إحدى النسخ النظامية: (سُئِلَ) بدلاً من: (سَأَلَتْ).

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أُشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ أَلَعَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ آبِنُ مَعْنٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ الْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

(١١) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا^(٢) بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

١١٩٧ - تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

١١٩٨ - تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

١١٩٩ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٤٠). تحفة الأشراف (٢٩٠٦).

سيوطي ١١٩٧ و ١١٩٨

سيوطي ١١٩٩

سندي ١١٩٧ و ١١٩٨

سندي ١١٩٩ - قوله (يسمع) من الإسماع (فالتفت إلينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم (فلا تفعلوا، ائتموا^(٢) بأئمتكم) يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفي جداً والله تعالى أعلم.

(١) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (بن سليمان) وفي إحدى نسخ النظامية: (المعافى بن سليمان).

(٢) في نسخة دهلي: (ائتم) بدلاً من: (ائتموا).

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبِثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي (١) هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

(١٢) باب (٢) قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَزَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ (٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ

١٢٠٠ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (الحديث ٥٨٧ و ٥٨٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٠١٤).

١٢٠١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩٢١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ٣٩٠) وأخرجه النسائي في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٤٥). تحفة الأشراف (١٣٥١٣).

١٢٠٢ - تقدم في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠١).

سيوطي ١٢٠٠ -
سندي ١٢٠٠ - قوله (يلتفت في صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضاً والحاصل أن التفاته كان متضمناً المصلحة (٤) بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (ولا يلوي) ولا يضرب.

سيوطي ١٢٠١ - (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب.

سندي ١٢٠١ - قوله (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب، وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٠٢ -

سندي ١٢٠٢ -

(١) في إحدى النسخ النظامية: (عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند). في النسخة النظامية (عن عبدالله بن سعيد عن أبي هند).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية: (باب).

(٣) في النسخة النظامية: (عن ضمضم هو ابن جوس) بدلاً من: (عن ضمضم بن جوس).

(٤) في نسخة دهلي: (لمصلحة) بدلاً من (المصلحة).

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْصَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ».

(١٣) حمل الصبايا^(١) في الصلاة ووضعهن في الصلاة

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا».

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا».

٣/١١

(١٤) باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ - أَبُو الْعَلَاءِ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ».

١٢٠٣ - تقدم (الحديث ٧١٠).

١٢٠٤ - تقدم (الحديث ٧١٠).

١٢٠٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩٢٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (الحديث ٦٠١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٤١٧).

سيوطي ١٢٠٣ و ١٢٠٤ -

سندي ١٢٠٣ و ١٢٠٤ -

سيوطي ١٢٠٥ -

سندي ١٢٠٥ - قوله (فمشى عن يمينه) كان الباب في إحدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصبيان).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (الني).

(١٥) باب التصفيق في الصلاة

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى - فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(١٦) باب التسبيح في الصلاة

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاصٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي

١٢٠٦ - أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (الحديث ١٠٣٤). تحفة الأشراف (١٥١٤١).

١٢٠٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ١٠٦ م). تحفة الأشراف (١٣٣٤٩).

١٢٠٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٢٤١٨).

١٢٠٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٤٤٨٨).

سيوطي ١٢٠٦ و ١٢٠٧ -

سندي ١٢٠٦ و ١٢٠٧ -

سيوطي ١٢٠٨ و ١٢٠٩ -

سندي ١٢٠٨ و ١٢٠٩ -

(١) في النسخة النظامية: (أبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا أنهما) بدلاً من (أبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما)

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

(١٧) التنحح في الصلاة

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ^(١)، عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّحَ لِي».

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: «كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ^(٢) فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ تَنَحَّحَ أَنْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ».

١٢١٠ - أخرجه النسائي في السهو، التنحح في الصلاة (الحديث ١٢١١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الاستئذان (الحديث ٣٧٠٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٢٠٢).

١٢١١ - تقدم (الحديث ١٢١٠).

١٢١٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٢٩٢).

سيوطي ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٢ -
سندي ١٢١٠ -
سندي ١٢١١ - قوله (تنحح) أي للآذان^(٣) والدخول وفي بعض النسخ سببح وهو أقرب لما بعده أن التنحح كان علامة عدم الإذن ويمكن له وضمان، أحدهما: يدل على الإذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم.
سندي ١٢١٢ -

(١) في النسخة النظامية: (عن مغيرة) بدلاً من: (عن المغيرة).

(٢) في النسخة النظامية: (بأعلى سحر) بدلاً من: (كل سحر).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (للآذن) بدلاً من: (للآذان و).

(١٨) باب البكاء في الصلاة

٣/١٣

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي».

(١٩) باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ^(٢) يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَيَسْطُ يَدُهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ

١٢١٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة (الحديث ٩٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٤٧).

١٢١٤ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٠٩٤٠).

سيوطي ١٢١٣ - (أزبن) أي حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (كأزبن المرجل) وهو بالكسر الإناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه إذا نصب كأنه أقيم في أرجل.

سندي ١٢١٣ - قوله (أزبن)^(٣) بزاءين معجمتين ككريم، أي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم، إناء يغلي فيه الماء.

سيوطي ١٢١٤ -

سندي ١٢١٤ - قوله (أعوذ بالله منك الخ) يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة وإطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحاً (بشهاب) بكسر الشين، شعلة من النار ساطعة (ثم أردت أن أخذه) لا يلزم منه أن أخذه وربطه غير مفسد لجواز أن يكون مفسداً ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون إرادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة أختينا) أي بقوله ﴿رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ (لأصبح) أي لأخذته وربطته فأصبح موثقاً والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لأخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم.

(١) سقطت في نسخة النظامية: (عن سلمة).

(٢) في النسخة النظامية كلمة (سمعناه) بدلاً من (فسمعناه).

(٣) في نسخة دهلي: (أزبنا).

اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أُخِينَا سَلِيمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» .

٣/١٤

(٢٠) الكلام في الصلاة

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» .

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٢١٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٢٦٧) .

١٢١٦ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (الحديث ٣٨٠) مطولاً . وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (الحديث ١٤٧) مطولاً . تحفة الأشراف (١٣١٣٩) .

١٢١٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٣) . =

سيوطي ١٢١٥ - (لقد تحجرت واسعاً) أي ضيقت ما وسعه الله وخصنت به نفسك دون غيرك .

سيوطي ١٢١٦ -
سيوطي ١٢١٧ - (وإن منا رجالاً يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم) قال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها، قال: وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم) قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات =

(١) في النسخة النظامية كلمة (يتأخر) بدلاً من (يستأخر) .

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رَجَالًا مِنَّا

= وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة (الحديث ٩٣٠). والحديث عند: مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (الحديث ١٢١). وأبي داود في الأيمان والندور، باب في الرقية المؤمنة (الحديث ٣٢٨٢)، وفي الطب، باب في الخط وجر الطير (الحديث ٣٩٠٩). تحفة الأشراف (١١٣٧٨).

= قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع، وقال الخطابي: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رتباً من الجن يُلقى إليه الأخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك، قال: فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون) قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك، قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا ايباح، وقال عياض: معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علماً لنسوة ذاك النبي وقد انقطعت فهينا عن تعاطي ذلك. قال النووي: فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. وقال القرطبي: حكى مكى في تفسيره أنه روي أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر. وعن ابن عباس يخط خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوها على مهل خطين فإن بقي خطان فهي علامة النجاح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة (فحدقني القوم بأبصارهم وانكل أمياه) قال النووي: الشكل بضم الشاء وإسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبلخ والبخل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها. وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي: أمياه مضاف إلى نكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنين وأصله أمي زيدت عليه الألف لمد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل (ولا كهربي) أي ما انتهرني قال أبو عبيد: الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) هذا من خصائص هذه الشريعة. ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك، وقال ابن بطال: إنما عيب على جريج عدم إيجابته لأمه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (من قبل أحد والجوانية) قال النووي: هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها، موضع بقرب أحد في شمال المدينة قال: وأما قول عياض إنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (أسف) بالمد وفتح السين، أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء) قال النووي: هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان، أحدهما: الإيمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شيء وتزويجه عن سمات المخلوقين، والثاني: تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدير الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا =

يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ، وَرِجَالٌ مِّنَا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتُوهُمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرِجَالٌ مِّنَّا يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ، قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أَمْيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ

= صلى له المصلي استقبال الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبله الداعين كما أن الكعبة قبله المصلين. قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى ﴿أَأنتم من في السماء﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء على السماء ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق.

سندي ١٢١٥ -
سندي ١٢١٦ - قوله (اللهم ارحمني) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكانه ذكره ههنا (تجرت واسعاً) أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد.
سندي ١٢١٧ - قوله (إنا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموها جاهلية لجهالاتهم^(١) والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر أي كنا فيها فجاء الله (يتطيطرون) التطيط التفاضل بالتطير مثلاً إذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركاً وإن طار عن يساره^(٢) يراه غير مبارك (ذاك شيء الخ) أي ليس له أصل يستند إليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه، وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد في النفس بلا اختيار نعم المشي على وفقه منهي^(٣) عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) أي لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى أن التفرغ^(٤) على هذا المعنى يكون بعيداً (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهي عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين كما ذكروا.

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق محذوف مضاف أي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه أي فخطه مباح ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال النووي: قد اتفقوا على النهي عنه الآن (إذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقتي) من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إليّ نظراً زجر كيلاً أنكلم في الصلاة (وائكل أَمْيَاهُ) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما، هو فقد الأم الولد وأمياه بكسر الميم أصله أَمِي زيد عليه الألف لمد =

(١) في النسخة الميمية (بجهالاتهم) بدلاً من: (لجهالاتهم).

(٢) سقطت كلمة: (يراه) من نسخة الميمية.

(٣) في نسخة دهلي كلمة (نهي) بدلاً من: (منهي).

(٤) في نسختي دهلي والميمية: (التفرغ) بدلاً من (التفرغ).

٣/١٧ أَفْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّنُونِي^(١) لَكِنِّي سَكَتٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَّيْنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنِّي، قَالَ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ^(٢) التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ قَالَ: ثُمَّ أَطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةَ لِي تَرَعَاهَا جَارِيَةً لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالجَوَانِيَةِ وَإِنِّي أَطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذَّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، ٣/١٨ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: أَدْعُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقُهَا.

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

١٢١٨ - أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٠)، وفي التفسير، باب «وقوموا لله قانتين» (الحديث ٤٥٣٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (الحديث ٩٤٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (الحديث ٤٠٥)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٨٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله جل ثناؤه «وقوموا لله قانتين» (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (٣٦٦١).

= الصوت وهاء السكت وهي تثبت وفقاً لا وصلاً (يسكتوني) من التسيكيت أو الإسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما (بأبي وأمي) أي هو مفدي بهما جملة معترضة (ولا كهربي) أي ما انتهرني ولا أغلظ لي في القول أو ولا استقلني بوجه عبوس (من كلام الناس) أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (إنما هو) أي ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الخ) أي وأمثالها وهذا الكلام يتضمن الأمر بالإعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحاً والكلام جهلاً لا يفسد الصلاة عند آخرين فقالوا عدم الأمر بالإعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (إلى غنيمه) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها، موضع بقرب أحد (أسف) بالمد وفتح السين أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (أفلا أعتقها) أي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الإسلام (أين الله) قيل معناه في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله تعالى وقولها (في السماء) أي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى لا إثبات الجهة وقيل التفويض أسلم.

سيوطي ١٢١٨ -

سندي ١٢١٨ - قوله (فأمرنا بالسكوت) أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا إشكال بالأذكار والقراءة.

(١) في إحدى النسخ النظامية: (يسكتوني) بدلاً من: (يسكتوني).

(٢) في النسخة النظامية: (هي) بدلاً من (هو) وفي إحدى النسخ (هو).

قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ».

٣/١٩

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَنِيَّةَ وَأَسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ^(١) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: «كُنْتُ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْلَمْتُ^(٢) عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ^(٣) عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

١٢١٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٩٥٤٣).

١٢٢٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (٩٢٧٢).

سيوطي ١٢١٩ ١٢٢٠ -
سندي ١٢١٩ - قوله (فيرد علي) أي بالقول حين كان الكلام مباحاً في الصلاة (وأن تقوموا لله قانتين) أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾.
سندي ١٢٢٠ - (ما قرب وما بعد) أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سبباً لترك رد السلام.

(١) في النسخة النظامية: (بن الجرمي) بدلاً من (بن يزيد الجرمي) وفي إحدى نسخها (بن يزيد الجرمي).

(٢) في النسخة النظامية: (فمسلم) بدلاً من (فأسلم).

(٣) في إحدى النسخ النظامية (يرده) بدلاً من (يرد).

(٢١) ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يشهد

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ آبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى لَنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا^(٣) تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

(٢٢) ما يفعل^(٤) من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ^(٥) آبِنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ عَوْنٍ عَنْ

١٢٢١ - تقدم (الحديث ١١٧٦).

١٢٢٢ - تقدم (الحديث ١١٧٦).

١٢٢٣ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدين (الحديث ١٠١١). وأخرجه النسائي في السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين (الحديث ١٢٣٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيا (الحديث ١٢١٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٤٦٩).

سيوطي ١٢٢١ و ١٢٢٢ -

سندي ١٢٢١ و ١٢٢٢ -

سيوطي ١٢٢٣ - (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء، قال الأزهرى: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) قال النووي: هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المرعون إلى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان اهـ. وفي النهاية: السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة (قصرت الصلاة) قال النووي: =

(١) وقعت: (بن سعيد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت (بنا) بدلاً من (لنا).

(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة (فنظرنا) بدلاً من (ونظرنا) وفي إحدى النسخ كلمة (ونظرنا).

(٤) سقط من إحدى نسخ النظامية: (ما يفعل).

(٥) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة (وهو) زائدة.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ (١) إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ (٢) الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَاهُ (٣) أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ (٤): لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ، قَالَ: وَقَالَ: أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ (٥) ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ» (٦).

٣/٢١

٣/٢٢

= بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر وأفصح (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالياء الموحدة وآخره قاف (قال: أكما) (٧) يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي تركه (٨) قال النووي: فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على تعين من البقاء في الصلاة كأنهم مجوزين بنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤوا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا، فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر الصلاة إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكروا فعلم السهو وبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم أنس ولم تقصر (٩) هـ .

سندي ١٢٢٣ - قوله (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحيتين وجوز سكون الراء المسرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلاة) بضم الصاد أو على بناء المفعول قيل وهو الأشهر (فهاباه) تعظيماً وتبجيلاً لمعرفة ما جابه وقدره زادها الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم أنس ولم تقصر) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه =

(١) في إحدى النسخ النظامية كلمة (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة (أقصرت) بدلاً من كلمة (قصرت).

(٣) سقطت في إحدى النسخ النظامية (باه).

(٤) في النسخة النظامية كلمة: (فقال). بدلاً من: (قال).

(٥) في إحدى النسخ النظامية: (ترك) بدلاً من (الذي كان تركه).

(٦) في النسخة النظامية: (كبير) بدلاً من (كبر).

(٧) في النسخة النظامية (كما) بدلاً من (أكما).

(٨) قوله: (ترك) بدلاً من (كان تركه) وارد في إحدى نسخ النظامية.

(٩) في نسختي دهلي والميمنية (يقصر) بدلاً من (تقصر).

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

١٢٢٤ - أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (الحديث ٧١٤)، وفي السهو، باب من لم يشهد في سجدي السهو (الحديث ١٢٢٨)، وفي أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدين (الحديث ١٠٠٩) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (الحديث ٣٩٩). تحفة الأشراف (١٤٤٤٩).

= الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم (قال وقال أكما قال ذو اليدنين) أي قال الراوي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أي بعد ما جزم ذو اليدنين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدنين (فجاء فصلي) قالوا: وليس فيه رجوع المصلي إلى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو مفهوماً ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر، وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا إلا يراد جواباً شافياً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٢٤ - (كل ذلك لم يكن) قال القرطبي: هذا مشكل بما ثبت من حاله ﷺ فإنه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها إذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنما وقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها فإذا قال لم ألق كل العلماء لم يفهم أنه لم يلق واحداً منهم ولا يلزم ذلك منه إلا أن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى لم أنس ولم تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الأمرين نصاً والثاني أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك فأخبر بحق إذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه خلف قال: وللاصحاب فيه تأويلات أخر منها قوله لم أنس راجع إلى السلام أي لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حينئذ لا يكون جواباً عما سُئِلَ عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا: كان يسهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضاً ليس بشيء إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف ﷺ النسيان إلى نفسه في غير موضع فقال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، ومنها ما اختاره القاضي عياض أنه إنما أنكر ﷺ النسيان إليه إذ ليس من فعله كما قال في الحديث الآخر بشما^(١) لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسي أي خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضاً^(٢) أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار بل على جهة النفي كما قاله السائل عنه وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٢٤ -

(١) في النسخة النظامية (بش ما) بدلاً من (بشما).

(٢) وقعت في النظامية (قوله أنسى) بدلاً من (أنسى).

أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

١٢٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي بِنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزْبُنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ (١) الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَذْرَكَهُ ١٢٢٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ (الحدِيث ٩٩). تحفة الأشراف (١٤٩٤٤).

١٢٢٦ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ (الحدِيث ٧١٥)، وَفِي السُّهُورِ، بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِهِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ (الحدِيث ١٢٢٧). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُورِ فِي السَّجْدَتَيْنِ (الحدِيث ١٠١٤) مُخْتَصَرًا. تحفة الأشراف (١٤٩٥٢).

١٢٢٧ - انْفَرَدَ بِهِ النَّسَائِيُّ. تحفة الأشراف (١٤٩٩١).

سيوطي ١٢٢٥ و ١٢٢٦ و ١٢٢٧ -

سندني ١٢٢٥ و ١٢٢٦ -

سندني ١٢٢٧ - قوله (فأذركه ذو الشمالين الخ) هذا يدل على أن ذا اليمين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله، قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

(١) في النسخة النظامية: (أَقْصِرَتِ) بدلًا من (قُصِرَتِ).

٣/٢٤ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِصَّتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ تُنْقِصِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضُمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَسَّمُ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَلَسَّمُ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: أَتَقِصَّتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ.

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا

١٢٢٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٣٤٤).

١٢٢٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٤٨٥٩).

١٢٣٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدين (الحديث ١٠١٣). تحفة الأشراف (١٣١٨٠).

سيوطي ١٢٢٨ -
سيوطي ١٢٢٩ - (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن . فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك^(٢) إلا النبي ﷺ.

سيوطي ١٢٣٠ -

سندي ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ -

(١) سقطت من النسخة النظامية (قال).

(٢) سقطت كلمة (يترك) من نسخة النظامية.

بَكَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُو الشَّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي (١) هَذَا الْخَبَرُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢٣) ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ».

١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ أَبُو سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيُدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ».

١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ (٣)

١٢٣١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٣٢٢٢).

١٢٣٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٤١٥٩).

١٢٣٣ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٢٤٤٩٨).

سيوطي ١٢٣١ و ١٢٣٢ و ١٢٣٣ -

سندي ١٢٣١ - قوله (لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) إن صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهراً في وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع للتناهي (٤) بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح، قال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي الديدن اضطراباً أوجب على أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي الديدن وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

سندي ١٢٣٢ و ١٢٣٣ -

(١) في النسخة النظامية: (الحديث) بدلاً من (الخبر) وفي إحدى نسخها (الخبر) بدلاً من (الحديث).

(٢) في النسخة النظامية (الليث) بدلاً من (شعيب).

(٣) في النسخة النظامية (الحارث) بدلاً من (الحرث).

(٤) وقعت في نسختي دهلي والميمنية (التناهي) بدلاً من (للتناهي).

قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا ^(١) عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَذَاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» ^(٤).

١٢٣٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(٦) ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ،

١٢٣٤ - تقدم (الحديث ١٢٢٣).

١٢٣٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب سجدي السهو فيها تشهد وتسليم (الحديث ١٠٣٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو (حديث ٣٩٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨٥).

١٠٣٦ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٠١ و ١٠٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدين (الحديث ١٠١٨). وأخرجه النسائي في السهو، السلام بعد سجدي السهو (الحديث ١٣٣٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (الحديث ١٢١٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨٢).

سيوطي ١٢٣٤ و ١٢٣٥ و ١٢٣٦

سندي ١٢٣٤ و ١٢٣٥

سندي ١٢٣٦ - قوله (في ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشبهه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى النسخ النظامية (أخبرني) بدلاً من (أخبرنا).

(٢) زادت كلمة (بن دينار) في إحدى النسخ النظامية.

(٣) في النسخة النظامية (حدثني) بدلاً من (حدثنا).

(٤) في النسخة النظامية (السلام) بدلاً من (التسليم) وفي إحدى النسخ النظامية (التسليم).

(٥) وقعت كلمة (الأنصاري) زائدة في النسخة النظامية.

(٦) وقعت كلمة (سجديتين) في النسخة النظامية زائدة.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ: يَعْني نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.»

(٢٤) باب إتمام المصلي^(١) على ما ذكر إذا شك

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ^(٢) الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.»

١٢٣٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا شك في الشك في الثلاث، (الحديث ١٠٢٤) و(الحديث ١٠٢٦ و١٠٢٧) بمعناه مرسلًا. وأخرجه النسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (الحديث ١٢١٠). تحفة الأشراف (٤١٦٣).

سيوطي ١٢٣٧ - (فإن كان صلى خمساً شفعتها له صلاته) أي ردتاها إلى الشفع (وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان) أي إذلالاً له وإغاظاً. قال النووي: والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصانها^(٣) فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان وردة خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما^(٤) امتثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

سندي ١٢٣٧ - قوله (فيلغ الشك) من الإلغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فليلق من الإلقاء بالقاف، أي لي طرح الشك أي الزائد الذي هو محل الشك ولا يأخذ به في البناء (وليبن على اليقين) أي المتيقن وهو الأقل وحمله علماً ونا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى^(٥) إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكاً ولم يرجع عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين (شفعتها له صلاته) أي السجدة صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعاً (ترغيماً للشيطان) سبباً لإغاظته وإذلاله فإنه تكلف في التلبس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدة ففضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصلاة).

(٢) في إحدى نسخ النظامية كلمة (فليلق) بدلاً من كلمة (فيلغ).

(٣) وقع في النسخة النظامية: (ونقصها) بدلاً من (ونقصانها).

(٤) سقطت في النسخة النظامية (لما).

(٥) وقعت من نسخة الميمية (فغنى) بدلاً من (فمعنى).

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ (١) ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَذُرْ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ (٢) أَرْبَعًا فَلْيَصِلْ رُكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

٣/٢٨

(٢٥) باب التَّحَرِّيِّ

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضُلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ (٣) - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيَتِمَّهُ (٤)، ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ (٥) أَفْهَمَ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ».

١٢٣٨ - تقدم (الحديث ١٢٣٧).

١٢٣٩ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١) مطولاً، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حثت ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧١) بمعناه مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٩ و٩٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، باب التحري (الحديث ١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب (الحديث ١٢١١) مطولاً، و(الحديث ١٢١٢). تحفة الأشراف (٩٤٥١).

سيوطي ١٢٣٨ -

سندي ١٢٣٨ -

سيوطي ١٢٣٩ -

سندي ١٢٣٩ - قوله (فليتحر الذي يرى أنه الصواب) أي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فإن وجد فليبين عليه وإلا فليبين على الأقل لحديث أبي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حملة على اليقين أي فليأخذ بالأقل الذي هو اليقين وليبين عليه لحديث أبي سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليأمل.

(١) وقعت كلمة (وهو) زائدة في النسخة النظامية.

(٢) وقعت كلمة (أو) في النسخة النظامية بدلاً من (أم).

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (وهو ابن مهلهل) زائدة.

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية (فيه فيتمه) بدلاً من (فيتمه).

(٥) وقعت في إحدى النسخ النظامية (ولم) زائدة.

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَقْرُغُ».

١٢٤١ - وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ^(٢): لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - ٣/٢٩ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَرَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَتَنَّى رَجُلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيْكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ^(٣)، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ».

١٢٤٠ - تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤١ - تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤٢ - تقدم (الحديث ١٢٣٩).

سيوطي ١٢٤٠ و ١٢٤١ و ١٢٤٢ -

سندي ١٢٤٠ - سندي ١٢٤١ - قوله (فراد أو نقص) شك وسيجيء الجزم بأنه زاد (أنبأتكموه) أي أخبرتكم به (فأيكم ما شك) ما زائدة (أخرى ذلك إلى الصواب) أي أقربه وأغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به.

سندي ١٢٤٢ -

(١) وقعت في النظامية (فليل يا رسول الله) بدلاً من عبارة (فلما سلم قلنا يا رسول الله) وفي إحدى النسخ (فلما سلم قلنا يا رسول الله).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت: (فقال) بدلاً من (قال).

(٣) في إحدى النسخ النظامية: (أنه هو الصواب) بدلاً من (أنه الصواب).

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخُرَيْبِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا: أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَتَنَّى رَجُلَهُ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَدَّثٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ^(١)، وَقَالَ: إِذَا أُوْهِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لَيْتَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أُوْهِمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَكَّ أَوْ أُوْهِمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ^(٢)، ثُمَّ لَيْسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٣ - تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٢٤٤ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٢٤٥). تحفة الأشراف (٩٢٤١).

١٢٤٥ - تقدم (الحديث ١٢٤٤).

سيوطي ١٢٤٣ - (إذا أُوْهِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) أَي أَسْقَطَ^(٣) مِنْهَا شَيْئًا.

سيوطي ١٢٤٤ و ١٢٤٥ -

سندي ١٢٤٣ - قوله (فأخبروه بصنيعه فتنى رجله) ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم (إذا أُوْهِمَ) أَي أَسْقَطَ مِنْهَا شَيْئًا ظاهراً أن الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغي له إتيان ما أسقطه لا التحري. فالظاهر أن المراد بأُوْهِمَ انه تردد في أسقاطه لا أنه أسقطه جزماً وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٤٤ و ١٢٤٥ -

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة (به) زائدة.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (الصواب) زائدة.

(٣) في النسخة النظامية كلمة (سقط) بدلاً من كلمة (أسقط).

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ».

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: (قال حَدَّثَنَا) أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ».

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ - هُوَ أَبُو عُبَادَةَ - عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

١٢٤٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢/٢٦). وقد فات الحافظ المزني في كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وكان عليه أن يضعه في كتاب المراسيل، فيما أرسله إبراهيم بن يزيد النخعي (ج ١٣ / ص ١٣٦ - ١٤٢).

١٢٤٧ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: بعد التسليم (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه النسائي في السهو، باب التحري (الحديث ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥٠). تحفة الأشراف (٥٢٢٤).

١٢٤٨ - تقدم (الحديث ١٢٤٧).

١٢٤٩ - تقدم (الحديث ١٢٤٧).

١٢٥٠ - تقدم (الحديث ١٢٤٧).

سيوطي ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥٠
سندي ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥٠

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت (عقبة) بدلاً من (عقبة).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ حَجَّاجٌ: بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. وَقَالَ رَوْحٌ: وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ^(١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٥١ - أخرجه البخاري في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (الحديث ١٢٣٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٠). تحفة الأشراف (١٥٢٤٤).

١٢٥٢ - أخرجه البخاري في السهو، باب إذا لم يذري كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدتين وهو جالس (الحديث ١٢٣١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٣). تحفة الأشراف (١٥٤٢٣).

سيوطي ١٢٥١ - (فلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة، أي خلط عليه، وقال القرطبي: روي مخفف الباء ومشدها.

سيوطي ١٢٥٢ -

سندي ١٢٥١ - قوله (فلبس عليه) بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط (فليسجد) ظاهره أن يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى^(٢) البناء على غالب ظنه وإن قلنا إنه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم. قوله (من شك أو أوهم) الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٥٢ -

(١) في النسخة النظامية: (ذلك أحدكم) بدلاً من (أحدكم ذلك).

(٢) في نسخة دهلي وردت: (وعن) بدلاً من: (وعلى).

(٢٦) باب ما يفعل من صلى خمساً

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَى رَجُلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

٣/٣٢

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّه صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٣ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤)، وفي السهو، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٢٢٦)، وفي أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٢). وأخرجه النسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً (١٢٥٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه (الحديث ١٢٠٥). تحفة الأشراف (٩٤١١).

١٢٥٤ - تفرد به المصنف من طريق مغيرة بن مقسم تحفة الأشراف (٩٤٤٩).

سيوطي ١٢٥٣ و ١٢٥٤ - سندي ١٢٥٣ - قوله (خمساً) حملة علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلاً وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنه أخطأ^(١) في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أو لا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً ثم قوله وما ذاك بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا أنه ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة^(٢) بل يجلس على رأس^(٣) السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر^(٤) والله تعالى أعلم.

سندي ١٢٥٤ -

(١) وقعت في نسختي دهلي والميمية كلمة (خطأ). بدلاً من كلمة: (أخطأ).

(٢) وقعت في نسخة الميمية كلمة: (السادسة) بدلاً من كلمة: (الخامسة).

(٣) سقطت في النسخة الميمية: (على رأس السادسة).

(٤) وقعت في نسخة الميمية كلمة (آخره) بدلاً من كلمة: (آخر).

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: «صَلَّى عَلَقْمَةَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعُورُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا. فَأَخْبِرُوهُ فَفَنَى رَجُلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «سَهَا عَلَقْمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكْذَلِكُ يَا أَعُورُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبُوتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَقَالَ^(١): هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلَقْمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

٣/٣٣

١٢٥٥ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمسا (الحديث ١٠٢٢) مختصراً. وأخرجه النسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمسا (الحديث ١٢٥٧). تحفة الأشراف (٩٤٠٩).

١٢٥٦ - فات الحافظ المزني في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وكان يمكن ان يضعه في موضع الحديث التالي، أي في مسند عبدالله بن مسعود (ج ٧ / ص ٩٤) حيث أن الحديث التالي غير مذكور فيه ابن مسعود كما ترى، ومع ذلك فقد ذكره المزني في هذا الموضع، ولعله وهم في ذكره الحديث التالي، وكان حقه أن يجعل هذين الحديثين في كتاب المراسيل، في مراسيل علقمة بن قيس النخعي (ج ١٣ / ص ٣١٤).

سيوطي ١٢٥٥ - (فوشوش القوم بعضهم إلى بعض) قال النووي: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال عياض: روي بالمعجمة وبالمهمله وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف.

سيوطي ١٢٥٦ -

سندي ١٢٥٥ - قوله (ما فعلت) ما نافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه (قلت برأسي بلى) أي بل قد فعلت (وأنت يا أعور) أي تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة، كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي.

سندي ١٢٥٦ - قوله (فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتج به الإنسان من ثوب ونحوه.

(١) وقعت كلمة: (قال) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ: يَا أَبَا شَيْبَةَ، صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَقَالَ: أَكْذَلِكُ^(١) يَا أَعْوَرُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ ثُمَّ قَسَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ^(٢): وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْفَتَلَ».

(٢٧) باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَّ النَّاسُ قَتَمَ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ،

١٢٥٧ - تقدم (الحديث ١٢٥٥).

١٢٥٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٣). تحفة الأشراف (٩١٧١).

١٢٥٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٥٢).

سيوطي ١٢٥٧ و ١٢٥٨

سندي ١٢٥٧ و ١٢٥٨ -

سيوطي ١٢٥٩ -

سندي ١٢٥٩ - قوله (إمامهم) بفتح الهمزة أو كسرهما والنصب على الحال بتأويل إماماً لهم أو على أن الإضافة لفظية فإنه بمعنى يؤمهم (من نسي شيئاً) عمومته مخصوص بغير الأركان فإن السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (أكذا) بدلاً من (أكذلك) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة (أكذلك).

(٢) وقعت في النسخة النظامية (فقال) بدلاً من (قال).

ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

(٢٨) باب التكبير في سجدي السهو

١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَيُونُسُ وَاللَيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبْرًا فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

(٢٩) باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

١٢٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ قَالًا: حَدَّثَنَا

١٢٦٠ - أخرجه البخاري في الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩) بنحوه، وفي السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤) بنحوه، وباب من يكبر في سجدي السهو (الحديث ١٢٣٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٥ و٨٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قام من اثنين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤ و١٠٣٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في السهو، ما يفعل من قام من اثنين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب التشهد في الأولى (الحديث ٨٣٠)، وفي السهو، باب ما جاء في السهو، باب ما جاء في إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٥). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٧). والنسائي في التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦ و١١٧٧)، وفي السهو، ما يفعل من قام من اثنين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً (الحديث ١٢٠٦ و١٢٠٧). تحفة الأشراف (٩١٥٤).

١٢٦١ - أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨) بمعناه مطولاً. وأخرجه أبو داود في

سيوطي ١٢٦٠ -

سندي ١٢٦٠ -

سيوطي ١٢٦١ -

سندي ١٢٦١ - قوله (تنقضي فيهما) أي في أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى إذا كان في قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين فافهم.

(١) وقعت كلمة: (بن دار) في إحدى النسخ زائلة.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي (١) فِيهِمَا الصَّلَاةَ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا انْتَفَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى (٢) وَيَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى، وَعَقَدَ تِثْنَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ».

(٣٠) باب موضع الذراعين

١٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ الْفِرْيَابِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَفْتَرَشَ (٣) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا».

= الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٤). والنسائي في التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين (الحديث ١١٨٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣)، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١٢٦٢ - تقدم في التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للشهد الأول (الحديث ١١٥٨).

١٢٦٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في الشهد (الحديث ٢٩٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١١٧٨٤).

سيوطي ١٢٦٢

سندي ١٢٦٢ -

سيوطي ١٢٦٣ -

سندي ١٢٦٣ -

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تقضي) بدلاً من كلمة: (تنقضي).

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (الأيسر) بدلاً من كلمة: (اليسرى).

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة (فافترش) بدلاً من كلمة: (فافترش).

(٣١) موضع المرفقين^(١)

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا^(٢) أُذُنَيْهِ^(٣)، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ^(٤)، ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى وَقَبِضَ يُتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَأَشَارَ بِبُشْرٍ بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى».

٣/٣٦

(٣٢) باب موضع الكفين

١٢٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي

١٢٦٤ - تقدم في الإفتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

١٢٦٥ - تقدم في التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (الحديث ١١٥٩).

سيوطي ١٢٦٤ -

سندي ١٢٦٤ - قوله (وضع رأسه بذلك المنزل من يديه) أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضي، عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن، أي رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيتين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسماً منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وسيجيء أيضاً وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرفقه منفرداً عن فخذه أي رفعه وهذا أبعد الوجه والله تعالى أعلم. قوله (وقبض) يعني أصابعه كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزاً.

سيوطي ١٢٦٥ -

سندي ١٢٦٥ -

(١) في إحدى نسخ النظامية: (موضع حد المرفق الأيمن).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (حاذى) بدلاً من كلمة: (حاذتا).

(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (بأذنيه) بدلاً من كلمة: (أذنيه).

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

مَرِيَمَ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ لَقِيَتْ الشَّيْخَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيَمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(٣٣) باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: أَضَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبْضَ يَمْنَى أَصَابِعُهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

(٣٤) باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى

وعقد الوسطى والإبهام منها^(٣)

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي،

١٢٦٦ - تقدم في التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (١١٥٩).

١٢٦٧ - تقدم في الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

- سيوطي ١٢٦٦ -
 سندي ١٢٦٦ -
 سيوطي ١٢٦٧ -
 سندي ١٢٦٧ -

(١) وقعت كلمة: (بن سعيد) في إحدى النسخ زائدة.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (يعني) بدلاً من: (صلى الله عليه وسلم).

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية: (منها).

فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْدِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَمَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، مُخْتَصِرٌ.

(٣٥) باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسْطِهَا عَلَيْهَا».

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ (١) ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

٣/٣٨

(٣٦) باب الإشارة بالأصبع في التشهد

١٢٧٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنِ الْمُعَاذِيِّ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ

١٢٦٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١٣). تحفة الأشراف (٨١٢٨).

١٢٦٩ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٩ و ٩٩٠). تحفة الأشراف (٥٢٦٤).

١٢٧٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) بمعناه. وأخرجه النسائي في السهو، باب إحناء السبابة في الإشارة (الحديث ١٢٧٣) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١١). تحفة الأشراف (١١٧١٠).

..... سيوطي ١٢٦٨ و ١٢٦٩ -

..... سندي ١٢٦٨ -

..... سندي ١٢٦٩ - قوله (ويتحامل) أي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذ اليسرى والله تعالى أعلم.

..... سيوطي ١٢٧٠ -

..... سندي ١٢٧٠ -

(١) في النسخة النظامية كلمة: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبى).

مَالِكٍ - وَهُوَ آتِيٌّ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الَّتِي يَمُنَى عَلَيْهَا فَخِذِهِ الَّتِي يَمُنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ» .

(٣٧) باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير

١٢٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبِعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ» .

١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعْدِ قَالَ : «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ» .

(٣٨) باب إحناء السبابة في الإشارة

١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قَدَامَةَ الْجَدَلِيُّ

١٢٧١ - أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب - ١٠٥ - (الحديث ٣٥٥٧) . تحفة الأشراف (١٢٨٦٥)

١٢٧٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء (الحديث ١٤٩٩) . تحفة الأشراف (٣٨٥٠) .

١٢٧٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) . والحديث عند النسائي في السهوك ، باب الإشارة بالأصبع في التشهد (الحديث ١٢٧٠) . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١١) . تحفة الأشراف (١١٧١٠) .

سيوطي ١٢٧١ -
سندي ١٢٧١ - قوله (أحد أحد) في النهاية : أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد والله تعالى أعلم .
سيوطي ١٢٧٢ - (مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال : أَحَدٌ ، أَحَدٌ) قال في النهاية : أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى .
سندي ١٢٧٢ -
سيوطي ١٢٧٣ -
سندي ١٢٧٣ - قوله (قد أحنأها) أي ميلها والله تعالى أعلم .

(١) وقعت كلمة : (المخرمي) في إحدى نسخ النظامية زائدة .

(٢) وقعت كلمة : (نبي الله) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من : (رسول الله) .

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو».

(٣٩) موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لِأَجَاوِزِ بَصَرِهِ إِشَارَتَهُ».

(٤٠) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ (١) أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ (٢) أَبْصَارُهُمْ».

٣/٤٠

١٢٧٤ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٢ و ١١٣) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٢٦٣).

١٢٧٥ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ١١٨). تحفة الأشراف (١٣٦٣١).

سيوطي ١٢٧٤ -
 سندي ١٢٧٤ -
 سيوطي ١٢٧٥ -
 سندي ١٢٧٥ - قوله (أو لتخطفن) على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة.

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (رفعهم) بدلاً من: (عن رفع) وفي إحدى النسخ: (عن رفع).
 (٢) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (أو ليخطفن أبصارهم)، وفي النسخة النظامية (ليخطف الله أبصارهم).

(٤١) باب إيجاب التشهد

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، ٣/٤٠

١٢٧٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١)، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥)، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨) ويخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٨). وأخرجه النسائي في السهو، باب كيف التشهد (١٢٧٨)، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٩٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩) والحديث عند: النسائي في التطبيق كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤ و ١١٦٩). تحفة الأشراف (٩٢٤٥ و ٩٢٩٦).

سيوطي ١٢٧٦ - (لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام) قال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند، وقيل المسلم أولياء^(١)، وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كل واحد منهم يحيه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (والصلوات) هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها (والطيبات) أي الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك. قال النووي: ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها^(٢) لغيره^(٣) (السلام عليك أيها النبي) قال النووي: قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعمود بالله^(٤) والتحسين به سبحانه، فإن السلام اسم الله سبحانه وتقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللفظ، وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ كما قال تعالى ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ (ورحمة الله) قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لأنه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعاً ولا يغتفر استقلالاً ولي في المسألة تأليف مودع في الفتاوى (وبركاته)^(٥) البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا)^(٦) وعلى عباد الله الصالحين) قال النووي: قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما: الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وقال الترمذي: الحكيم من أراد أن يحظى^(٧) بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين.

سندي ١٢٧٦ - قوله: قبل أن يفرض التشهد) ظاهره أن التشهد في محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله فإن الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أولياؤه) بدلاً من كلمة (أولياءه).

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حقيقتها) بدلاً من (حقيقتها).

(٣) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (لغيره).

(٤) وقعت كلمة: (التعمود) في نسختي النظامية وداهلي بدلاً من كلمة: (التعمود).

(٥) كلمة (وبركاته) البركة وكثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) زائدة في النسخة النظامية.

(٦) وقعت كلمة (يحفظ): في النسخة النظامية بدلاً من: (يحظى).

وَمَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٣/٤١

(٤٢) تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٤٣) باب كيف (١) التشهد

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ (٢) - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ (٣) مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

١٢٧٧ - تقدم في التطبيق، نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣).

١٢٧٨ - تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٩).

سيوطي ١٢٧٧ -

سندي ١٢٧٧ - قوله (كما يعلمنا السورة) أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كمالاً تعظيماً لأمر الصلاة.

سيوطي ١٢٧٨ -

سندي ١٢٧٨ -

(١) سقطت من نسخة النظامية كلمة: (كيف).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (هو ابن عياض) زائدة.

(٣) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (ذلك) زائدة.

(٤٤) نوع آخر من التشهد

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ (١) قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَمْنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: إِذَا قُمْتُمْ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ
 يُجِبْكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَأَرْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
 ﷺ: فِتْلِكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
 عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ
 وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فِتْلِكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ:
 التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٢٧٩ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢ و ٦٣ و ٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة،
 باب التشهد (الحديث ٩٧٢ و ٩٧٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣)
 مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧١) مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه
 في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الإمامة، مبادرة
 الإمام (الحديث ٨٢٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧). تحفه الأشراف
 (٨٩٨٧).

سيوطي ١٢٧٩ - (وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا آمين يجبكم الله) قال النووي: هو بالجيم، أي يستجب لكم الدعاء
 (ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلک بتلك) قال
 النووي: معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى
 تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك
 اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (وإذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء
 من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي: هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو
 وبحذفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقاً بما بعده تقديره سمع
 الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

سندي ١٢٧٩ -

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (عن أبي موسى الأشعري). دلاً من: (أن الأشعري).

(٤٥) نوع آخر من التشهد

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ^(١) مِنَ النَّارِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيُّمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَأَيُّمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٤٦) باب السلام^(٢) على النبي ﷺ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

١٢٨٠ - تقدم في التطبيق، نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٤).

١٢٨١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٠٤).

سيوطي ١٢٨٠ -
سندي ١٢٨٠ -
سيوطي ١٢٨١ -
سندي ١٢٨١ - قوله (سباحين) صفة الملائكة، يقال ساح في الأرض يسبح سباحة إذا ذهب فيها وأصله من السبح^(٣) وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض والسباح بالتشديد كالعلاء مبالغة منها (يبلغوني) من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم وإجلال لمنزله حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم^(٤).

(١) وقعت في النسخة النظامية: (وأعوذ بالله) بدلاً من: (وأعوذبه) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (أعوذ به).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (التسليم)

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (السح) بدلاً من كلمة: (السبح).

(٤) وقعت في نسخة الميمنية: (القحيم) بدلاً من: (الفخم).

(٤٧) فضل التسليم على النبي ﷺ

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَنَا نَبِيُّ الْمَلِكِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(٤٨) باب التمجيد^(١) والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ^(٢) لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ^(٣) وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَلَتْ أَبْهًا الْمُصَلِّي، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَمِعَ^(٤)

١٢٨٢ - أنفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٩٤). تحفة الأشراف (٣٧٧٧).

١٢٨٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٨١) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب - ٦٥ - (الحديث ٣٤٧٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٠٣١).

سيوطي ١٢٨٢ - سندي ١٢٨٢ - قوله (والبشر)^(٥) بكسر الباء من الاستبشار أي الطلاقة وآثار السرور في وجهه (أما يرضيك) قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما فيه فإن جزاء الصلاة راجع إليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ١٢٨٣ - سندي ١٢٨٣ - قوله (عجلت) من باب علم وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفي عنده ويتوسل بشفيغ له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (التحميد).

(٢) في النسخة النظامية كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (في صلاته) وفي إحدى نسخها وقعت كلمة (في صلاته).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لم يحمده) بدلاً من (لم يمجده الله).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فسمع) بدلاً من (وسمع)، وفي إحدى نسخها (وسمع).

(٥) الذي في المتن: (والبشرى).

٣/٤٥ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْعُ تَجَبُّ، وَسَلْ نَعَطًا.

(٤٩) باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

١٢٨٤ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٨٠ و٩٨١). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢٢٠). تحفة الأشراف (١٠٠٧).

سيوطي ١٢٨٤ - اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم^(١) وآل إبراهيم قال النووي: اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام. قال القاضي عياض: أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليرحم الله عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأتمه وقيل بل ليقى^(٢) ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في^(٣) الآخرين لإبراهيم عليه السلام، وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقيل سأل صلاة يتخذ بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً هذا كلام القاضي. قال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال، أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمسؤل له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه، القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله والمسؤل^(٤) المشاركة في أصل الصلاة التي لإبراهيم وآله، والثالث: ^(٥) المسؤل^(٦) مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل إبراهيم خلقات لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلقات من الأنبياء (والسلام كما قد^(٧) علمتم) قال النووي: بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتموه وكلاهما صحيح.

سندي ١٢٨٤ - قوله (إنه لم يسأل) كأنه رأى أن سكوته إعراض عن الجواب أو لعل في الجواب إشكالاً والله تعالى أعلم وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيدُه واو العطف من الجمع =

(١) قوله: (على إبراهيم) لم يرد في هذه الرواية وإنما ورد فيما سيأتي (رقم ١٢٨٧).

(٢) وقعت في نسختي النظامية ودعلي كلمة: (لتبقى) بدلاً من: (ليبقى).

(٣) سقط في النسخة النظامية الحرف: (في).

(٤) وقعت كلمة: (السؤال) في النسخة النظامية بدلاً من: (المسؤل).

(٥) سقطت كلمة: (الثالث) في النسخة النظامية.

(٦) وقعت كلمة: (السؤال) بدلاً من: (المسؤل).

(٧) في نسخة دعلي: (قدم) وهي خطأ، وكلمة: (قد) غير واردة في المتن.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ^(١) نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

٣/٤٦

(٥٠) باب كيف الصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

١٢٨٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٩٩٩٨).

= والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامَّةً له ولأهل بيته، كما صليت علي إبراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجديدي في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة^(٢) جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله: إنك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك، وقال بعض المحققين، وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صلَّ على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، قلت: قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صلَّ هو الله تعالى فليتأمل والله تعالى أعلم، ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيب على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم (قد علمتم) على بناء الفاعل من العلم أي كما علمتم في التشهد أو بما جرى على الألسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٨٥ -

سندي ١٢٨٥ -

(١) وقعت في النسخة النظامية: (بان) بدلاً من: (أن) وفي إحدى نسخها وقعت (أن) بدلاً من: (بان).

(٢) في النسخة الميمية وقعت كلمة: (الفائدة) بدلاً من: (لفائدة).

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ؛ «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، أَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(٥١) نوع آخر

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذَا خَطَأً.

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(١) وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٢) وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

١٢٨٦ - أخرجه البخاري في الأنبياء، باب - ١٠ - (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وفي التفسير، باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (الحديث ٤٧٩٧)، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٦٣٥٧). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٦ و ٦٧ و ٦٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٨٣). وأخرجه النسائي في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٧ و ١٢٨٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٤). تحفة الأشراف (١١١١٣).

١٢٨٧ - تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٦).

سيوطي ١٢٨٦ و ١٢٨٧ -

سندي ١٢٨٦ و ١٢٨٧ -

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (على آل) بدلاً من: (وآل).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (وعلى آل) بدلاً من: (وآل).

٣/٤٨ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ^(١) مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ غَيْرَ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي^(٢) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٥٢) نوع آخر

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ^(٤) اللَّهُ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي

١٢٨٨ - تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٦).

١٢٨٩ - انفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٩٠). تحفة الأشراف (٥٠١٤).

١٢٩٠ - تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٩).

سيوطي ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ -

سندي ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ -

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وهذا الصواب والأول وباللله التوفيق) بدلاً من: (هذا أولى بالصواب).

(٢) وقعت كلمة: (لي) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٣) وقعت في النسخة النظامية: (وعلى آل) بدلاً من: (وآل).

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (أتى النبي) بدلاً من: (نبي).

عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣/٤٩ ١٢٩١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: «أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(٥٣) نوع آخر

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ^(١) عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ^(٢) مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

(٥٤) نوع آخر

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ،
١٢٩١ - انفرد به النسائي، وأخرجه في عمل اليوم والليلة، كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٥٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٧٤٦).
١٢٩٢ - أخرجه البخاري في التفسير، باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (الحديث ٤٧٩٨)، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٦٣٥٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٣). تحفة الأشراف (٤٠٩٣).
١٢٩٣ - أخرجه البخاري في الأنبياء، باب - ١٠ - (الحديث ٣٣٦٩)، وفي الدعوات، باب هل يُصَلَّى على غير النبي صلى الله =

سيوطي ١٢٩١ و ١٢٩٢ -

سندي ١٢٩١ و ١٢٩٢ -

سيوطي ١٢٩٣ -

سندي ١٢٩٣ -

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (هذا التسلم عليك) بدلاً من: (السلام عليك). وقع في النسخة النظامية: (هذا التسلم) بدلاً من

هذا (السلام) وفي إحدى نسخها: (السلام)

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (وعلى آل) بدلاً من (وآل).

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : « أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ - فِي حَدِيثِ الْحَرْثِ - كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ - قَالًا جَمِيعًا - كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ .

(٥٥) باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي آبِنَ (١) الْمُبَارَكِ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ : أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا .

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : (أَخْبَرَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

= عليه وسلم (الحديث ٦٣٦٠). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٧٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الأنعام، بركة الذرية (الحديث ١٨٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٥). تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

١٢٩٤ - تقدم في السهو فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٨٢).

١٢٩٥ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٧٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٣٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٨٥). تحفة الأشراف (١٣٩٧٤).

سيوطي ١٢٩٤ و ١٢٩٥ -

سندي ١٢٩٤ و ١٢٩٥ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (يعني ابن المبارك) زائدة.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا».

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرَفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

(٥٦) باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ^(٢)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ

١٢٩٦ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس اليهم (الحديث ٣٦٢ و٣٦٣). تحفة الأشراف (٢٤٤).

١٢٩٧ - أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥)، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٥٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٨). وأخرجه النسائي في السهو، كيف التشهد (١٢٧٨) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١). والنسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٩)، وفي السهو، باب إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩). تحفة الأشراف (٩٢٤٥).

سيوطي ١٢٩٦

سندي ١٢٩٦

سيوطي ١٢٩٧ -

سندي ١٢٩٧ - قوله (فليقل التحيات) حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة أهمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات (كل عبد صالح) أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد (أعجبه إليه)^(٣) أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولان.

(١) وقع في إحدى النسخ: (عن) بدلاً من: (حدثنا).

(٢) في النسخة النظامية: (عن عباده) بدلاً من: (من عباده) وفي إحدى النسخ وقع: (من عباده)

(٣) في نسختي العمينية ونسخة دهلي وقعت كلمة: (أعجب) بدلاً من: (أعجبه إليه).

٣/٥١ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ».

(٥٧) الذكر بعد التشهد

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢) قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يَقُلْ^(٣): نَعَمْ نَعَمْ».

(٥٨) باب الدعاء بعد الذكر

٣/٥٢ ١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَجْحِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١٢٩٨ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسيح (الحديث ٤٨١). تحفة الأشراف (١٨٥).

١٢٩٩ - انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٩٥). تحفة الأشراف (٥٥١).

سيوطي ١٢٩٨ - (عن أنس قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي، قال: سبحي الله عشرًا واحمديه عشرًا وكبريه عشرًا ثم سليه حاجتك يقول: نعم نعم) ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد.

سندي ١٢٩٨ - قوله (ثم سليه حاجتك)^(٤) كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد إذ المعهود سؤال الحاجات هناك وإلا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره (يقول: نعم نعم) جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه إلى الطالب والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٩٩ - (بديع السموات والأرض) أي^(٥) خالقهما ومخترعهما لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعول (ياذا الجلال) هو العظمة والسلطان، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الجلال والجمال إنما يحصل باعتبار أثرهما إذ أثر هذه الهيئة والأخرى المحبة وتارة المهابة وهما شيء واحد، فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والإكرام هو الإحسان وإفاضة النعم.

سندي ١٢٩٩ - قوله (بأن لك الحمد) توسل إليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤول غير مذكور.

(١) وقع في النسخة النظامية: (أخو سفيان بن وكيع) زائدة.

(٢) وقع في النسخة النظامية: (بن مالك) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ: (يقول) بدلًا من: (يقول).

(٤) وقع في نسختي الميمية وهلملي: (حاجته) بدلًا من: (سليه حاجتك).

(٥) وقع في النسخة النظامية: (يا) بدلًا من (أي).

قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا يَغْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: تَذَرُونَ^(١) بِمَا دَعَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ^(٢) الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بَرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِجْحَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا».

(٥٩) نوع آخر من الدعاء

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

١٣٠٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ (الْحَدِيثُ ٩٨٥). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١١٢١٨).

١٣٠١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ (الْحَدِيثُ ٨٣٤)، وَفِي الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ ٦٣٢٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّاسُّتِغْفَارِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ (الْحَدِيثُ ٤٨). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، بَابُ - ٩٧ - (الْحَدِيثُ ٣٥٣١). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٦٠٦).

سيوطي ١٣٠٠ -
سندي ١٣٠٠ - قوله (قد غفر له ثلاثاً) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٠١ - (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) قال في فتح الباري: فيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

سندي ١٣٠١ - قوله (إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) في فتح الباري: فيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً. قلت: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقاً لأن النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من

(١) وقع في النسخة النظامية: (أتدرون) بدلاً من (تدرون) وفي إحدى النسخ: (تدرون)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الأعظم) بدلاً من كلمة: (العظيم).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (النبى) بدلاً من: (رسول الله) ووقع في إحدى النسخ كلمة: (رسول الله).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(٦٠) نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِبُكَ يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: وَأَنَا أَجِبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

(٦١) نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ (١) فِي الْأَمْرِ وَالْمَرْيَمَةَ عَلَى الرَّشِيدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ».

١٣٠٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٢٢). تحفة الأشراف (١١٣٣).

١٣٠٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٢٩).

شكرها بل شكره من جملة النعم أيضاً فيحتاج إلى شكر هو أيضاً كذلك فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي (من عندك) أي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني أو مغفرة لاثقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف ولأ فطلب المغفرة بغني عن هذا الوصف ظاهراً فليتأمل.

سيوطي ١٣٠٢ -
سندي ١٣٠٢ - قوله (إني لأجيبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من الذكر.

سيوطي ١٣٠٣ -
سندي ١٣٠٣ - قوله (على الرشيد) بفتحيتين أو ضم فسكون.

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (الثبت) بدلاً من: (الثبات) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (الثبات).

(٦٢) نوع آخر

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا (١) حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعْوَاتٍ (٢) سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِيٌّ غَيْرُ أَنَّهُ كَتَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدَّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ (٣) وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ (٤) فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَضَاءَ فِي الْفَقْرِ وَالْفَنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ (٥)، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَأَجْمَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

٣/٥٥

١٣٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي

١٣٠٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠٣٤٩).

١٣٠٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠٣٦٦).

سيوطي ١٣٠٤ و ١٣٠٥ -
سندي ١٣٠٤ - قوله (أما على ذلك) أي أما مع التخفيف والإيجاز فقد دعوت الخ أو إما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عدل في الكلام كما الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أي مرة من الدعاء فإن الدعوة للمرة كالجلسة ﴿هو أي غير أنه كنى عن نفسه﴾ هذا من كلام عطاء يقول: إن الرجل الذي تبعه هو السائب وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) أي التوسط بلا إفراط وتفريط (مضرة) (٦) اسم فاعل من أضر (٧).
سندي ١٣٠٥ -

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ثنا) بدلاً من: (قال حدثنا).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (دعوات) بدلاً من كلمة: (بدعوات).

(٣) وقع في النسخة النظامية عبارة: (يعني في الغيب) بدلاً من: (في الغيب).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الحكم) بدلاً من كلمة: (الحق).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة (لا يبد) بدلاً من: (لا ينفذ).

(٦) في نسخة اليمينية وقعت كلمة (مضرة) بدلاً من كلمة: (مضرة).

(٧) في نسخة اليمينية وقعت كلمة: (أضمر) بدلاً من (أضُر).

هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخْفَهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أْتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَائِهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءِ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

(٦٣) باب التعوذ في الصلاة

١٣٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدِيثِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ (١): نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(٦٤) نوع آخر

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

١٣٠٦ - انفرد به النسائي . والحديث عند: مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (الحديث ٦٥ و٦٦) . وأبي داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٥٠) . والنسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (الحديث ٥٥٤٠ و٥٥٤١)، والاستعاذة من شر ما لم يعمل (الحديث ٥٥٤٢ و٥٥٤٣) . وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٨٣٩) . تحفة الأشراف (١٧٤٣٠) .

١٣٠٧ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٢) مطولاً . وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، (الحديث ١٢٦) بنحوه مطولاً . تحفة الأشراف (١٧٦٦٠) .

سيوطي ١٣٠٦ -

سندي ١٣٠٦ - قوله (من شر ما عملت الخ) أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما يتعلق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٣٠٧ -

سندي ١٣٠٧ - قوله (بعد إلا تعوذ) إما لأنه ما أوحى به إليه إلا يومئذٍ، أو لأنها ما كانت تنفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم .

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من كلمة: (فقالت) .

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (١) صَلَاةً بَعْدَ إِلا تَعُوذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي (٢) أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

١٣٠٨ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٢)، وفي الاستقراض، باب من استعاذ من الدُّين (الحديث ٢٣٩٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨٠). تحفة الأشراف (١٦٤٦٣).

سيوطي ١٣٠٨ - (وأعوذ بك من فتنه المسيح الدجال) الأشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة، وقيل: هو بتثنية السين، وقيل بإعجام الخاء: ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيه بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسخ الأرض إذا خرج وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين (وأعوذ بك من فتنه المحيا والممات) قال القرطبي: أي الحياة (٣) والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر وكأنه استعاذ من فتنه هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما (اللهم إني أعوذ بك من المأثم) قال في النهاية: هو الأمر الذي يَأْتُم به الإنسان وهو الأثم نفسه (والمغرم) قال في النهاية: هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل المغرم كالغرم وهو الدُّين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما (٤) يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه (٥) (فقال قائل) هي عائشة (ما أكثر ما تستعذ من المغرم) ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعذ (٦) في محل النصب (فقال إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء (حدث) جواب الشرط (فكذب) (٧) عطف عليه (زوعد) عطف على حدث.

سندي ١٣٠٨ - قوله (من فتنه المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هو المشهور، وقيل بتشديد السين، وقيل بإعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسخ الأرض (المحيا والممات) أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة في القبر (المأثم) هو الأمر الذي يَأْتُم به الإنسان أو هو الإثم نفسه (والمغرم) قيل: المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدُّين، قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدُّين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأمادين احتاج إليه وهو قادر على =

(١) وقعت كلمة (صلى) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من: (يصلّي).

(٢) في إحدى نسخ النظامية وقعت كلمة: (ثنا) بدلاً من كلمة: (حدثني).

(٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (الحيات) بدلاً من كلمة: (الحياة).

(٤) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (فيها) بدلاً من: (فيما).

(٥) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يستعاذه) بدلاً من كلمة: (يستعاذ).

(٦) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يستعذ) بدلاً من كلمة: (تستعذ).

(٧) وقعت كلمة: (فكذبا) في نسخة دهلي بدلاً من: (فكذب).

الزُبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ^(١) قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١٣٠٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِي^(٢)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) قَالَ (قَالَ وَأَخْبَرَنَا) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ».

(٦٥) نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ

١٣٠٩ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٨ و ١٣٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٩). تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

١٣١٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦١٨).

= أدائه فلا يستعاذ منه. قلت: والظاهر أن المراد ما يفضى إلى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم (ما أكث) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعبد) ما مصدرية كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه.

سيوطي ١٣٠٩ -

سندي ١٣٠٩ - وقوله^(٣) (فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به.

سيوطي ١٣١٠ - (الهدى) السيرة والهيئة والطريقة.

سندي ١٣١٠ - قوله (الهدى) بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة.

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (له) زائدة.

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (معافا) بدلاً من كلمة: (المعافى) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (المعافى أنا).

(٣) سقط حرف: (و) من نسخة الميمية.

اللَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(٦٦) باب تطفيف الصلاة

١٣١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ^(٢) آبْنُ مِعْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ^(٣)، وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيَتَمُّ وَيُحْسِنُ».

٣/٥٩

١٣١١ - أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم يتم الركوع (الحديث ٧٩١) بمعناه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٣٢٩).

سيوطي ١٣١١ - (رأى رجلاً يصلي فطفف) أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص (ما صليت منذ أربعين سنة) قال التيمي في شرح البخاري: أي صلاة كاملة، وقيل: نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التجويد ^(٤) كقوله لا يزني ^(٥) الزاني ^(٦) وهو مؤمن نفي عنه الإيمان لمثل ذلك (ولو مت) بضم الميم وكسرهما (وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال الخطابي: معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين، قال التيمي: وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الإيمان.

سندي ١٣١١ - قوله (طفف) من التطفيف أي نقص في الركوع والسجود مثلاً (ما صليت) أي صلاة كاملة ويمكن أنه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة (ولو مت) بضم الميم وكسرهما. وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه، وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان.

(١) وقعت عبارة: (قال حدثني) في النسخة النظامية بدلاً من: (ثنا) ووقعت في إحدى النسخ كلمة: (ثنا).

(٢) وقعت كلمة (هو) في إحدى النسخ النظامية زائدة.

(٣) وقعت كلمة: (عام) في إحدى النسخ بدلاً من كلمة: (سنة).

(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (التحريد) بدلاً من كلمة: (التجويد).

(٥) وقعت كلمة: (لا يريد) في النسخة النظامية بدلاً من كلمة: (لا يزني).

(٦) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (الزنى) بدلاً من كلمة: (الزاني).

(٦٧) باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة^(١)

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَهَدْتُ فَعَلَّمَنِي؟ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَمْرًا، ثُمَّ أَرْكَعْ فَاطْمِئِنِّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ، ثُمَّ أَفْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

٣/٦٠

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ

١٣١٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥)، وفي السهو، باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٣). والحديث عند: النسائي في الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

١٣١٣ - تقدم في السهو، باب أقل يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢).

سيوطي ١٣١٢ - (أن رجلاً^(٣) دخل^(٤) المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه) أي ينظر إليه شزراً^(٥).

سيوطي ١٣١٣ -

سندي ١٣١٢ و ١٣١٣ -

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ما يجزىء به الصلاة)

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حدثنا) بدلاً من كلمة (أنا) وكلمة (أنا) في إحدى النسخ بدلاً من: (حدثنا).

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (رجل) بدلاً من: (رجلاً).

(٤) وكلمة (دخل) في نسخة دهلي بدلاً من: (دخل).

(٥) وفي النسخة النظامية: (شزراً) بدلاً من كلمة: (شزراً).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جِهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَنَوِّضًا فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، فَإِذَا أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا أَنْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ^(١) مِنْ صَلَاتِكَ».

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَنْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا^(٣) شَاءَ أَنْ يَنْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي نِمَانٍ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا».

٣/٦١

١٣١٤ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر يتسع (الحديث ١٧١٩). (الحديث ١٧٢٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩١) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٦١٧).

١٣١٤

سندي ١٣١٤ - قوله (كنا نعد له) من الإعداد أي نهيء له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقيته وسيجيء في أول أبواب قيام الليل ولا يخفى دلالة على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل على أربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الإسماع أي يجهر به بحيث نسمعه.

(١) وقعت في نسخة النظامية كلمة: (تنقصه) بدلاً من كلمة: (تنتقصه) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (تنتقصه) بدلاً من: (تنقصه).

(٢) وقع في النسخة النظامية: (عن شعبة) بدلاً من: (سعيد) في إحدى نسخ النظامية وقع (سعيد) بدلاً من: (عن شعبة).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بما)، (متى) بدلاً من (لما).

إسماعيل بن محمد ص. حديبي عامر بن سعد بن أبي السَّلام (٦٨) عن أبي عبد الله ص يسلم عن جعفر بن يسار ص.

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا) ^(٤) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُخَرَّمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ ^(٥) الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(٦٩) باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ قَالَ:

١٣١٥ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (الحديث ١١٩). نحوه. وأخرجه النسائي في السهو، باب السلام (الحديث ١٣١٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (الحديث ٩١٥). تحفة الأشراف (٣٨٦٦).
١٣١٦ - تقدم في السهو، باب السلام (الحديث ١٣١٥).
١٣١٧ - تقدم في السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤).

سيوطي ١٣١٥ و ١٣١٧ -
سندي ١٣١٥ و ١٣١٦ -
سيوطي ١٣١٧ - (أذنان الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذنانها وأرجلها.
سندي ١٣١٧ - قوله (يرمون بأيديهم) أي يشيرون بها (كأنها) أي الأيدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذنانها وأرجلها.

- (١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثني) بدلاً من كلمة: (يعني).
- (٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وهي زائدة)
- (٣) وقع في النسخة النظامية: (أخبرنا) بدلاً من كلمة: (حدثني) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (حدثني).
- (٤) وقع في النسخة النظامية: (حدثنا) بدلاً من: (أخبارنا).
- (٥) وقعت كلمة: (أبو عبد) في إحدى النسخ النظامية زائدة.
- (٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (منصور) بدلاً من كلمة: (بن علي) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (عمرو بن علي) بدلاً من كلمة: (منصور).

٣/٦٢ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ^(١): «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِسَمَرٍ بِيَدِهِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ: أَمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى أُخِيهِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(٧٠) كيف السلام على اليمين

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيَسْلُمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ».

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ^(٢) أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ «أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٣) عَنْ يَسَارِهِ».

١٣١٨ - أخرجه النسائي في التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود (الحديث ١١٤١) بنحوه. والجديد عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (الحديث ٢٥٣). والنسائي في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨٢)، باب التكبير للسجود (١١٤٨). تحفة الأشراف (٩١٧٤).

١٣١٩ - انفرد به النسائي، وسيأتي في السهوك، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٨٥٥٣).

..... سيوطي ١٣١٨ و ١٣١٩ -

..... سندي ١٣١٨ - قوله (حتى يرى) على بناء المفعول (ببياض خده) بالرفع.

..... سندي ١٣١٩ -

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (قال) بدلاً من كلمة: (يقول) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (يقول).

(٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال بن) بدلاً من كلمة: (ابن). وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا عن) بدلاً من كلمة: (قال).

(٣) وقعت كلمة (رحمة) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورحمة) زائدة.

(٧١) كيف السلام على الشمال

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(١)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ: يَعْنِي وَذَكَرَ^(٢) السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ - يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ».

١٣٢٢ - أَخْبَرَنِي^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْذُورَ بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْذُورَ بَيَاضَ خَدِّهِ».

١٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - تقدم في السهوك، كيف السلام على اليمين (الحديث ١٣١٩).

١٣٢١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام (الحديث ٩٩٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (الحديث ٢٩٥). وأخرجه النسائي في السهوك، كيف السلام على الشمال (١٣٢٢) مختصراً، و(١٣٢٣) و(١٣٢٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (الحديث ٩١٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٥٠٤).

١٣٢٢ - تقدم في السهوك، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

١٣٢٣ - تقدم في السهوك، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

سيوطي ١٣٢٠ و ١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ -

سندي ١٣٢٠ - قوله (السلام عليكم عن شماله)^(٤) مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشریفاً لأهل اليمين بمزيد البر ويقصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضاً وعليه العمل فلعله كان يترك أحياناً.

سندي ١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ -

(١) وقعت كلمة: (بن حبان) في إحدى النسخ زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وذكر كلمة معناها والسلام) بدلاً من كلمة: (يعني وذكر السلام).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أخبرني) بدلاً من كلمة: (أخبرنا). وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (أخبرنا).

(٤) الذي في المتن: (يساره).

الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا، وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا».

٣/٦٤ ١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ».

(٧٢) باب السلام باليدين ^(٢)

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ ^(٣) تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ! إِذَا سَلَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ».

(٧٣) تسليم ^(٤) المأموم حين يسلم الإمام

١٣٢٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ:

١٣٢٤ - تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

١٣٢٥ - تقدم في السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤).

١٣٢٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا زار الإمام قوماً فأتمهم (الحديث ٦٨٦) مختصراً، وباب يسلم حين يسلم الإمام

سيوطي ١٣٢٤ و ١٣٢٥ -

سندي ١٣٢٤

سندي ١٣٢٥ - قوله (إذا سلمنا) أي عند الفراغ من الصلاة (فليتفت) أي بإدارة الوجه يمنة ويسرة.

سيوطي ١٣٢٦ - (عتبان) بكسر العين وسكون المشناة الفرقانية وموحدة.

سندي ١٣٢٦ - قوله (عتبان) بكسر العين وسكون المشناة فوق وموحدة. قوله (قد أنكرت) على صيغة المتكلم =

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (يعقوب إبراهيم قال) بدلاً من: (يعقوب قال). من النسخة النظامية وقعت عبارة: (يعقوب بن إبراهيم).

(٢) (إبراهيم) بدلاً من: (إبراهيم بن يعقوب) وفي إحدى نسخها وقع: (إبراهيم بن يعقوب).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (اليسط باليدين).

(٤) وقع في النسخة النظامية عبارة: (ما بالكم) بدلاً من: (ما شأنكم)، وفي إحدى نسخها: (ما شأنكم).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (سلام).

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من كلمة: (أنبأنا).

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أَصَلِّي بِقَوْمِي^(١) بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنْكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَمَا أَشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أُنَدِ: تَحِبُّ أَنْ أَصَلَّ مَعِي بَيْتَكَ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ^(٢) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ^(٣) أَنْ يُصَلَّ فِيهِ، ١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادِ بْنِ^(٤) سَعْدِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَبِي ذَيْبٍ

= (الحديث ٨٣٨) مختصراً، وباب من لم يردد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٣٩ و٨٤٠)، وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥ و١١٨٦) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وباب المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥)، وفي الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وفي المغازي، باب - ١٢ - (الحديث ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، وفي الأظعمة، باب الخزية (الحديث ٥٤٠١)، وفي الرقاق، باب العمل الذي يتغنى به وجه الله (الحديث ٦٤٢٣)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٨). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ٥٤ و٥٥)، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (الحديث ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥). والنسائي في الإمامة، إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧)، والجماعة لناقلة (الحديث ٨٤٣). وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤). تحفة الأشراف (٩٧٥٠). ١٣٢٧ - تقدم في الأذان، ايدان المؤذنين الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٤).

(بصري) مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق أراد بالعمى القرب منه (وإن السيول) أيام الأمطار (فلوددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت (فعدا علي) بتشديد الياء أي جاء عندي.

سيوطي ١٣٢٧ -
سندي ١٣٢٧ - قوله (فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً (ويسجد سجدة) أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله تعالى أعلم.

- (١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لقومي) بدلاً من كلمة: (بقومي) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (بقومي).
(٢) وقعت كلمة: (له) في إحدى النسخ زائدة.
(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (أحبيبت) بدلاً من كلمة: (أحب).
(٤) وقعت عبارة: (حماد بن سعد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(١) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ^(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُؤَيِّدُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ». وَيَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُخْتَصَرٌ.

(٧٥) باب سجدي^(٣) السهو بعد السلام والكلام

٣/٦٦

١٣٢٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ^(٤)، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ».

(٧٦) السلام بعد سجدي السهو

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي

١٣٢٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٦) بمعناه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٥٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٤٢٦).

١٣٢٩ - انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب السهو في السجدين (الحديث ١٠١٦) تحفة الأشراف (١٣٥١٤).

١٣٣٠ - تقدم في السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين (الحديث ١٢٣٦).

سيوطي ١٣٢٨ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ -
سندي ١٣٢٨ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ -

(١) وقعت عبارة: (بن يزيد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (قال قالت عائشة) بدلاً من: (قالت عائشة).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (سجود) وفي نسخة أخرى: (سجدة).

(٤) سقطت في النسخة النظامية: (ثم).

المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَصَلِّ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ».

(٧٧) جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرُكْعَتَهُ^(١) وَأَعْتَدَالَهُ^(٢) بَعْدَ الرُّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

١٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: (٣) أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ

١٣٣١ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدين (الحديث ٨٥٤). والحديث عند البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة (الحديث ٧٩٢)، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠١) وباب المكث بين السجدين (الحديث ٨٢٠). ومسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٤). وأبي داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدين (الحديث ٨٥٢). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (الحديث ٢٧٩ و٢٨٠). والنسائي في التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (الحديث ١٠٦٤)، وقدر الجلوس بين السجدين (الحديث ١١٤٧). تحفة الأشراف (١٧٨١).

١٣٣٢ - أخرجه البخاري في الأذان، باب التسليم (الحديث ٨٣٧) مختصراً، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام =

سيوطي ١٣٣١ و١٣٣٢ -

سندي ١٣٣١ - قوله (وركعته) أي ركوعه قريباً من السواء أي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحاً في صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعته مقارباً وكذا الركوع أي قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى، ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٣٢ - قوله (تمن) أي خرجن إلى بيوتهن (وثبت) أي قعد ﷺ في مكانه ليقعد الرجال خوفاً من الفتنة بقاء الرجال النساء في الطريق والله أعلم.

(١) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وركوعه) بدلاً من كلمة: (وركعته).

(٢) في إحدى النسخ كلمة: (فاعتداله) بدلاً من كلمة: (واعتداله).

(٣) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (عن ابن شهاب قال) بدلاً من: (قال ابن شهاب).

بِنْتُ الْحَرِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ».

(٧٨) باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى أَنْحَرَفَ».

(٧٩) التكبير بعد تسليم الإمام

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(= (الحديث ٨٤٩) مختصراً، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٦)، وباب صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧٠) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٢٨٩).

١٣٣٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (الحديث ٢١٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٨٢٣).

١٣٣٤ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، =

سيوطي ١٣٣٣ -

سندي ١٣٣٣ - قوله (انحرف) أي عن جهة القبلة ومال بوجهه إلى القوم أو أنصرف إلى البيت والأول أقرب.

سيوطي ١٣٣٤ - (عن ابن عباس قال: إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) قال النووي: هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر^(١) الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا.

سندي ١٣٣٤ - قوله (بالتكبير) أي لأجل جهرهم بذلك، قال النووي: وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب =

(١) في نسختي النظامية وداهلي وقعت كلمة: (بذكر) بدلاً من: (بذكر).

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». ٣/٦٨

(٨٠) باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعُذَاتِ دُبُرًا^(١) كُلَّ صَلَاةٍ».

(٨١) باب الاستغفار بعد التسليم

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو

= باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ١٢٠ و ١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة (الحديث ١٠٠٢). تحفة الأشراف (٦٥١٢).

١٣٣٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (الحديث ١٥٢٣). وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (الحديث ٢٩٠٣). تحفة الأشراف (٩٩٤٠).

١٣٣٦ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٨). تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

= المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائماً قال: والمختار ذكر الله سرّاً لا جهراً إلّا عند إرادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم.

سيوطي ١٣٣٥ -

سندي ١٣٣٥ -

سيوطي ١٣٣٦ - (كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً) قال النووي: المراد بالانصراف السلام (قال اللهم أنت السلام ومنك السلام) الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك إنما تحصل^(٢) لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال القرطبي: تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاضمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك.

سندي ١٣٣٦ - قوله (إذا انصرف) قال النووي: المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلما يزداد عملاً وقد مدح الله عباده فقال ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ =

(١) في إحدى النسخ النظامية: (في دبر) بدلاً من: (دبر).

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يحصل) بدلاً من: (تحصل).

عَمَّارٌ أَنْ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٨٢) الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٨٣) باب التهليل (١) بعد التسليم

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي

١٣٣٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨). وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قضى صلاته (الحديث ٩٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

١٣٣٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٤١ و١٤٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٦ و١٥٠٧). وأخرجه النسائي في السهو، عدد التهليل والذكر بعد التسليم (الحديث ١٣٣٩)، وفي عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٢٨). تحفة الأشراف (٥٢٨٥).

= (أنت السلام) أي السلام من الآفات (ومنك السلام) أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسلام من سلمته.

سيوطي ١٣٣٧ -

سندي ١٣٣٧ -

سيوطي ١٣٣٨ -

سندي ١٣٣٨ - قوله (أهل النعمة) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الذكر).

(٢) وقعت هذه النسبة في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (المروزي) بالزاي بدلاً من الذال، وضبطت في نسخة المصرية بإسكان الراء وفتح الواو وكسر الزاي، وهذا خطأ، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٩٥٢).

عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالشَّانِءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

الحمد وهو على دل شيءٍ فديبر، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة
 (٨٤) عدد التهلل، والذكر بعد التسليم، وهو الفصل وبه التناء
 الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَهْلُلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

(٨٥) نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 ١٣٣٩ - تقدم (الحديث ١٣٣٨).

١٣٤٠ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة
 (الحديث ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٣) مختصراً، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله
 (الحديث ٦٦١٥) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث
 ٧٢٩٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٧
 و١٣٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٥). وأخرجه النسائي في السهو، كم مرة
 يقول ذلك (الحديث ١٣٤٢)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٢٩) من نفس الطريق،
 وأخرجه النسائي في السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤١). تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

..... سيوطي ١٣٣٩ -

..... سندي ١٣٣٩ -

..... سيوطي ١٣٤٠ -

..... سندي ١٣٤٠ -

(١) سقطت في إحدى النسخ كلمة: (قال)

(٢) وقعت في إحدى النسخ عبارة: (كل صلاة) بدلاً من: (دبر الصلاة).

أَعْيَنَ، كِلَاهُمَا سَمِعَهُ^(١) مِنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٣/٧١

١٣٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(٨٦) كم مرة يقول ذلك

١٣٤٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَجَالِدِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ وَدَكَرَ آخَرَ (ح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٤١- تقدم (الحديث ١٣٤٠).

١٣٤٢- انفرد به النسائي، وأخرجه في عمل اليوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٢٩) من نفس الطريق. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٣)، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٦٦١٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٧٢٩٢). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٧ و١٣٨) وأبي داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٥). والنسائي في السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤٠ و١٣٤١). تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

..... سيوطي ١٣٤١ و ١٣٤٢ -

..... سندي ١٣٤١ و ١٣٤٢ -

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (سمعها) بدلاً من: (سمعه) ووقعت في إحدى النسخ كلمة: (سمعه) بدلاً من كلمة: (سمعا).

(٨٧) نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى^(١) تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَتْ: إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(٨٨) نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: حَدَّثْتَنِي

١٣٤٣ - أخرجه النسائي في عمل اليوم واللييلة، ما يختم تلاوة القرآن (الحديث ٣٠٨)، وما يقول إذا جلس في مجلس كثير فيه لفظه (الحديث ٤٠٠). تحفة الأشراف (١٦٣٣٥).

١٣٤٤ - أخرجه النسائي في عمل اليوم واللييلة، نوع آخر (الحديث ١٣٨). تحفة الأشراف (١٧٨٢٩).

سيوطي ١٣٤٣ - سندي ١٣٤٣ - قوله (إن تكلم) أي أحد أو متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعاً) بفتح الباء أي خاتماً وكسر الباء لغة (عليهن) أي على تلك الكلمات التي هي خير إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الأفراد وإشارة إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير رافعاً إلى درجة القبول أمثاله^(٢) عن حضيض الرد (كفارة له) أي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للإنسان ختم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٤٤ - (عن جسر) بفتح الجيم (إننا لنقرض منه الجلد والشوب) قيل: المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال: وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول إن ذلك كان من الإصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا. قال الشيخ ولي الدين العرافي: ويؤيده رواية الطبراني أن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرصه بالمقاريض قال: والحديث إذا جمعت طرفه تبين المراد منه (رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض: تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شيء وجاء مثل هذا كثيراً من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحق عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم ودليلاً على القدرة والملك، فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب =

(١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (يصلي) بدلاً من كلمة: (صلى).

(٢) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (أمثاله) بدلاً من كلمة: (أمثاله).

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرُضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثُّوبَ: فَمَخَّرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: صَدَقَتْ، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَيْهِ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِزَّنِي مِنَ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(٨٩) نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

٣/٧٣

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التُّورَةِ أَنْ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنَ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ^(١) مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ».

١٣٤٥ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٧). وما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها (الحديث ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧). تحفة الأشراف (٤٩٧١).

= العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك، وقال القرطبي: خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفاً لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك.

سندي ١٣٤٤ - قوله (عن جسة) بفتح الجيم قوله (فقال) أي اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل: الجلد الملبوس فوق الجسد، وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الإصر الذي حملوه.

سيوطي ١٣٤٥ - قوله (عصمة) بكسر العين أي يعصمني من النار وغضب الجبار (من نقتك) بكسر أو فتح وبفتحتين ضد النعمة.

(١) وقع في نسخة النظامية عبارة: (يعني بعفوك) بدلاً من كلمة: (بعفوك).

(٩٠) باب التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ^(١): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِي عَمِّنَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ».

(٩١) عدد التسييح بعد التسليم

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ^(٢) لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ^(٣) الْخَمْسُ يُسَبِّحُ^(٤) أَحَدُكُمْ فِي دُبْرِ

١٣٤٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من الفقر (الحديث ٥٤٨٠). تحفة الأشراف (١١٧٠٦).

١٣٤٧ - أخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسييح عند النوم (٥٠٦٥). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤١٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٦). تحفة الأشراف (٨٦٣٨).

..... سيوطي ١٣٤٦ -

..... سندي ١٣٤٦ -

..... سيوطي ١٣٤٧ -

سندي ١٣٤٧ - قوله (خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، أي خصلتان (لا يحصيهما) من الإحصاء أي لا يحافظ^(٥) ولا يداوم عليهما. قوله (الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف أي دبر كل صلاة منها (يعقدن) أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده (فأيكم يعمل) أي لتساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء أي بل السيئات في العادة أقل من هذا فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من أنام.

(١) وقعت عبارة: (كل صلاة) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من كلمة: (الصلاة) وفي النسخة النظامية وقعت كلمة: (كل) بدلاً من كلمة (صلاة) وفي إحدى النسخ (الصلاة)

(٢) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (خصلتان) بدلاً من كلمة: (خلتان).

(٣) وقعت في إحدى النسخ كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (الصلوات).

(٤) في النسخة النظامية وقعت عبارة: (يسبح الله) بدلاً من كلمة: (يسبح)

(٥) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (محفظ) بدلاً من: (لا يحافظ).

كُلَّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي (١) اللَّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ؛ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدَكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضَجِهِ سَبَّحَ (٢) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللَّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ سَيِّئَةً؟ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا (٣)؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا، وَيَأْتِيهِ (٤) عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ.

٣/٧٥

(٩٢) نوع آخر من عدد التسييح

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١٣٤٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٤٤ و١٤٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤١٢). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات (الحديث ١٥٥) و(الحديث ١٥٦) موقوفاً. تحفة الأشراف (١١١٥).

سيوطي ١٣٤٨ - (عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: معقبات لا يخيب قائلهن) قال في النهاية: سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أو لأنها تقال عقب (٥) الصلاة، والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله، وقال النووي: هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدرآكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقامون من وقفه في الحفظ، قال النووي: وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقف (دبر كل صلاة) قال النووي: هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات، وقال أبو عمر المطرزي (٦) في كتابه اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم، وقال الراوي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبر بالضم آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

سندي ١٣٤٨ - قوله (معقبات) اسم فاعل من التعقيب أي أذكار يعقب بعضها بعضاً أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن أجرهن أي كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة.

(١) في إحدى النسخ وقع حرف: (في) بدلاً من (على) وفي النسخة النظامية (على).

(٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يسبح) بدلاً من كلمة: (سبح) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (يسبح) بدلاً من كلمة: (سبح).

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (بحصيها) بدلاً من كلمة: (نحصيها).

(٤) وقعت في النسخة النظامية عبارة: (أويأيتيه) بدلاً من كلمة: (ويأيتيه).

(٥) وقعت في النسخة النظامية عبارة: (عند عقب) بدلاً من: (عقب).

(٦) وقعت في نسختي النظامية ودعلي كلمة: (المطرز) بدلاً من كلمة: (المطرزي).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

(٩٣) نوع آخر من عدد التسبيح

٣/٧٦

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التُّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أَمَرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَأَتَيْتُ^(١) رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنْامِهِ فَيَقِيلُ لَهُ^(٢): أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ».

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، قَالَ: سَبَّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَهَلَّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

١٣٤٩ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٥٧). تحفة الأشراف (٣٧٣٦).

١٣٥٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٦٨).

سيوطي ١٣٤٩ و ١٣٥٠ -
سندي ١٣٤٩ - قوله (فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برويا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحى أو إلهام أو باي وجه كان والله تعالى أعلم.
سندي ١٣٥٠ -

(١) وقع في إحدى النسخ كلمة: (فاودئ) بدلاً من كلمة: (فأتي).

(٢) وقع في إحدى النسخ عبارة: (له فقال) بدلاً من: (له).

(٩٤) نوع آخر من عدد التسبيح

٣/٧٧

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا

١٣٥١ - أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٧٩) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب - ١٠٤ - (الحديث ٣٥٥٥). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٥٦). وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب فضل التسبيح (الحديث ٣٨٠٨) تحفة الأشراف (١٥٧٨٨).

سبوي ١٣٥١ - (سبحان الله عدد خلقه) قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: تقديره عدداً كعدد خلقه قال: ومعنى (ورضا نفسه) غير منقطع فإن رضاه عن رضي من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي قال: ومعنى (وزنة عرشه) أي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال: قوله (ومداد كلماته) يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ ويجوز أن يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الإلهي على أعيان الممكنات واحداً فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه، وقال في النهاية: مداد كلماته، أي مثل عددها، وقيل قدر ما يوازئها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وإنما يدخل في العدد والمداد مصدر كالممدد وهو ما يكثر به ويزاد، اهـ. وقال الخطابي: المداد بمعنى المدد، وقيل جمعه، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره^(١) كما جاء في قوله ﷺ سبحان الله عدد خلقه.

سندي ١٣٥١ - قوله (تقولينهن) أي موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء وبملاء ما شئت من شيء بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما يساوي العرش وزناً والكلمات عدداً، وقيل: نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر، أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته، فإن قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضاً لما صح هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه^(٢) هذا العدد أو عزم على ذلك وإما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد، قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر إلى الوقوع بل بالنظر إلى الاستحقاق أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (خبره) بدلاً من: (غيره)

(٢) في نسخة اليمينية وقعت كلمة: (منا) بدلاً من كلمة: (منه).

وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو، ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيْبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: مَا زِلْتِ عَلَيَّ حَالِكٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ يَعْنِي (١) كَلِمَاتٍ تَقُولِيْنَهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ (٢) رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ (٤).

٣/٧٨

(٩٥) نوع آخر

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ (٥) - عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ (٦) وَيُنْفِقُونَ (٧)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، فَإِنَّكُمْ تُذَرِّكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ».

١٣٥٢ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسييح في أدبار الصلاة (الحديث ٤١٠). تحفة الأشراف (٦٠٦٨).

سيوطي ١٣٥٢ -
سندي ١٣٥٢ - قوله (من سبقكم) أي فضلاً وكذا من بعدكم أي فضلاً ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين والله تعالى أعلم.

- (١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يعني) زائدة.
- (٢) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ثلاث مرات سبحان الله) بدلاً من عبارة: (سبحان الله).
- (٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (سبحان) زائدة.
- (٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ثلاث مرات). بدلاً من عبارة: (سبحان الله ممداد كلماته).
- (٥) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (هو ابن بشير) زائدة.
- (٦) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (رسول الله) وقعت زائدة.
- (٧) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (يتصدقون بها) بدلاً من كلمة: (يتصدقون).
- (٨) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ويتفقون) بدلاً من كلمة: (ينفقون) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (ينفقون).

(٩٦) نوع آخر

٣/٧٩

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي أَبْنَ طَهْمَانَ^(٢) - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي^(٣) دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ^(٤) لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ».

(٩٧) باب عقد التسبيح

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ^(٥) وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ».

(٩٨) باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ أَبُو مِصْرٍ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٣٥٣ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ دُبْرِ الصَّلَاةِ (الحدِيث ١٤٠). تحفة الأشراف (١٥٤٥٢).
١٣٥٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ التَّسْبِيحِ بِالْحَمِيصِ (الحدِيث ١٥٠٢). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، بَابِ «مَنْ» (الحدِيث ٣٤١١). تحفة الأشراف (٨٦٣٧).
١٣٥٥ - تَقَدَّمَ فِي التَّطْبِيقِ، السُّجُودِ عَلَى الْجَبِينِ (الحدِيث ١٠٩٤).

سيوطي ١٣٥٣ -
سندي ١٣٥٣ - قوله (من سبح في دبر صلاة الغداة) أي على الدوام أو ولو مرة وهو الأظهر والمراد أنه إذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم.
سيوطي ١٣٥٤ -
سندي ١٣٥٤ -
سيوطي ١٣٥٥ -
سندي ١٣٥٥ - قوله (يجاور) أي يعتكف أي قبل أن يلتزم العشر الأواخر (وقد رأيت هذه الليلة) أي ليلة القدر =

(١) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (قال).

(٢) في إحدى النسخ النظامية سقطت عبارة: (يعني ابن طهمان).

(٣) وقعت في إحدى النسخ: (في) زائدة.

(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (غفرت) زائدة.

(٥) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (الزارع) بالزاي بدلاً من كلمة: (الذارع) بالذال، وفي إحداها (الزارع).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَيَرْجِعُ^(١) مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبْتُ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتَهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا^(٢) وَمَاءً.

(٩٩) باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٣٥٦ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ٢٨٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (الحديث ٥٨٥). تحفة الأشراف (٢١٦٨).

= (فأنسيتها) على بناء المفعول (فمطرنا) على بناء المفعول (ليلة إحدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رأيتني أسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فما بقي وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه كذلك إلا لأنه ما مسح جبهته.

سيوطي ١٣٥٦ - سندي ١٣٥٦ - قوله (قعد في مصلاه) مما جاء عن عائشة: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورجع) بدلاً من كلمة: (ويرجع).

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (من طين) بدلاً من: (طيناً وماء).

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابَهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشُّعْرَ وَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ».

(١٠٠) باب الانصراف من الصلاة

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ (١) عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

١٣٥٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ٢٨٦) بنحوه، وفي الفضائل، باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته (الحديث ٦٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٤) مختصراً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، القعود في المسجد بعد الصلاة وذكر حديث الجاهلية (الحديث ١٧٠) تحفة الأشراف (٢١٥٥).

١٣٥٨ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٦٠) و(الحديث ٦١) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٢٧).

سيوطي ١٣٥٧
سندي ١٣٥٧ - قوله (وينشدون الشعر) من الإنشاد، ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح.

سيوطي ١٣٥٨ - (أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) وفي (٢). الحديث الذي يليه.

سندي ١٣٥٨ - قوله (فأكثر ما رأيت الخ) إخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديتين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فدل على جواز الأمرين وأما تخطئه ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه وهذا خطأ بلا ريب واللاتق أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت وبيته إلى اليسار فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في النسخة النظامية: (و) بدلاً من: (أو).

(٢) في النسخة النظامية وقع حرف: (من) بدلاً من حرف: (في).

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَنْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَتْمًا^(١) عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ ».

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ٣/٨٢

١٣٥٩ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال (الحديث ٨٥٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٠). تحفة الأشراف (٩١٧٧).

١٣٦٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٥٢).

سيوطي ١٣٥٩ - (قال عبدالله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً^(٢) عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره) قال النووي: وجه الجمع بينها أنه ﷺ كان يفعل تارةً هذا وتارةً هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، قال: ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطيء ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في^(٣) باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب اهـ.

سندي ١٣٥٩ - قوله (يرى أن حتماً عليه) وفي بعض النسخ أن حقاً عليه (أن لا ينصرف إلخ) كما في صحيح البخاري وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب. قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة. قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٦٠ -
سندي ١٣٦٠ - قوله (قائماً) أي أحياناً (وقاعداً) أي أحياناً آخر وكذا تقدير ما بعده وإلا يشكل كما لا يخفى.

(١) في النسخة النظامية وقعت عبارة: (أن حقاً) بدلاً من عبارة: (أن حتماً).

(٢) قوله: (أن حقاً) وورد في إحدى نسخ النظامية، بدلاً من: (أن حتماً).

(٣) في النسخة النظامية وقع حرف: (من) بدلاً من حرف: (في).

مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَمَلِّئًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(١٠١) باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ أَنْصَرَفْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

(١٠٢) باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

٣/٨٣

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْقُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ (٢) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

١٣٦١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٥٢١).

١٣٦٢ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم الإمام بركوع أو سجود ونحوهما . (الحديث ١١٢ و ١١٣) . تحفة الأشراف (١٥٧٧).

سيوطي ١٣٦١ - - - - -

سندي ١٣٦١ - قوله (متلفعات) أي متلفعات .

سيوطي ١٣٦٢ - - - - -

سندي (١٠٢) - باب النهي عن مبادرة الإمام أي السبقة عليه .

سندي ١٣٦٢ - قوله (إني إمامكم) فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه إماماً فيعم الحكم كل إمام لا لكونه نبياً ليختص به . قوله (قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقاً وخوفاً من الحرمان والنار خوفاً .

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (مع النبي) بدلاً من: (مع رسول الله) .

(١١) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (رأيت) .

(١٠٣) باب ثواب^(١) من صلى مع الإمام حتى ينصرف

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلْثِ اللَّيْلِ؛ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ. قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثُلْثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ».

٣/٨٤

(١٠٤) باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ

١٣٦٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ٨٠٦). وأخرجه النسائي في قيام الليل، وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (الحديث ١٦٠٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٧). تحفة الأشراف (١١٩٠٣).

١٣٦٤ - أخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (الحديث ٨٥١) بنحوه. وفي العمل في =

..... سيوطي ١٣٦٣ -

سندي ١٣٦٣ - قوله (بقي سبع) أي سبع ليال (ثم كانت سادسة) أي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله (لو نفلتنا قيام هذه الليلة) في الصحاح: نفلتك تنفيلاً أي أعطيتك نفلًا، وفي القاموس: نفله النفل أي بالتخفيف وأنفله ونفله أي بالتشديد أي أعطاه إياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشر^(٢) الناس) أي جمعهم.

..... سيوطي ١٣٦٤ -

سندي ١٣٦٤ - قوله (إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً) يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها (من تبر) بكسر تاء وسكون موحدة أي من ذهب غير مصكوك.

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية كلمة: (ثواب).

(٢) الذي في المتن: (وحشد) بالذال في آخره، وكلاهما بمعنى، فليتب.

النُّوفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعاً حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئاً مِنْ تَبْرِ كَانَتْ عِنْدَنَا، فَكَّرْتُ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(١٠٥) باب إذا قيل للرجل هل صليت هل (١) يقول لا

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ (٢) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

= الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (الحديث ١٢٢١)، وفي الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (الحديث ١٤٣٠)، وفي الاستئذان، باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد (الحديث ٦٢٧٥). تحفة الأشراف (٩٩٠٦).

١٣٦٥ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (الحديث ٥٩٦)، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (الحديث ٥٩٨) مختصراً، وفي الأذان، باب قول الرجل ما صلينا (الحديث ٦٤١)، وفي الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (الحديث ٩٤٥)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (الحديث ٤١١٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبدأ (الحديث ١٨٠). تحفة الأشراف (٣١٥٠).

سيوطي ١٣٦٥ - (إلى بطحان) قال النووي: هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالهاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو وادٍ بالمدينة.

سندي ١٣٦٥ - قوله (قوله) إلى بطحان) بضم باء فسكون عند أهل الحديث وفتح فكسر عند أهل اللغة وهو وادٍ بالمدينة.

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (هل) زائدة.

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وهو ابن الحارث) زائدة.

١٤ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ^(١)

(١) إيجاب الجمعة

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

١٣٦٦ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب - ٥٤ - (الحديث ٣٤٨٦). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث ٩) (١٩/٥٨٥ م). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ١). تحفة الأشراف (١٣٥٢٢ و ١٣٦٨٣).

١٤ - كتاب الجمعة

سيوطي ١٣٦٦ - (نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زماناً الأولون منزلةً، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية^(٢) فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الأتي نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل: المراد به السابق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى (بيد) بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبخاري عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم ما في فوائد المقرئ بلفظ: نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أوردوا الكتاب من قبلنا، وقال الراودي: هي بمعنى على أو مع. قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف، وقال الطيبي: هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم (أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام للجنس والمراد التوراة والإنجيل (وأوتيناها) المراد الكتاب مراداً به القرآن، (وهذا اليوم الذي كتب الله =

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الجمعة).

(٢) وقعت في نسختي النظامية وداهلي كلمة: (فهو) بدلاً من كلمة: (فهى).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا^(١) الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِي».

٣/٨٧

= عليهم) أي فرض تعظيمه (فاختلَفُوا فِيهِ) قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلَفُوا فِي أَي الْأَيَّامِ هُوَ لَمْ يَهْتَدُوا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا. أَمَرُوا بِهِ صَرِيحاً فَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزِمُ تَعْيِينَهُ أَمْ يَسُوغُ إِبْدَلُهُ بِيَوْمٍ آخَرَ فَاجْتَهَدُوا فِي ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَعَلَ السَّبْتَ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُمُعَةَ فَاتُوا وَقَالُوا: يَا مُوسَى، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ يَوْمَ السَّبْتِ شَيْئاً فَاجْعَلْهُ لَنَا فَجَعَلَهُ عَلَيْهِمْ (اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ) قال القرطبي: غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غداً وكذا بعد غدٍ ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبيراً عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غداً.

١٤ - كتاب الجمعة

سندي ١٣٦٦ - (قوله نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زماناً في الدنيا الأولون منزلةً وكرامةً يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي مُسَلِّمٍ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل المراد به سبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا عصينا والأول أقوم (بيد) مثل غير ذلك ومعنى وإعراباً (أوتوا الكتاب) اللزوم للجنس فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم وبالنسبة إلينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا، أي فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للتقدم ليس بكلي (وهذا اليوم) الظاهر أنه أوجب عليهم يوم بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا إلهاً ذلك.

(فهذان الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غداً) أي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر إلى واحد فحيث إن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر إلى الآخرين والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (بهذا) بدلاً من كلمة: (هذا)

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا وَاحِصُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَمَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيِّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

١٣٦٧ م - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَكَّةَ، جُمُعَةٌ بِجَوَاتِنَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرِيَّةَ لِعَبْدِ الْقَيْسِ (١)».

(٢) باب (٢) التشديد في التخلف عن الجمعة

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُيَيْلَةَ بْنِ

١٣٦٧ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ٢٢ و ٢٣). في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٣٢٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (الحديث ١٠٨٣). تحفة الأشراف (٣٣١١).

١٣٦٧ م - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، أول جمعة جمعت (الحديث ٤) تحفة الأشراف (١٤٣٦٠).

١٣٦٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما =

سيوطي ١٣٦٧ -

سندي ١٣٦٧ -

سيوطي ١٣٦٨ - (عن عبيدة بن سفيان الحضرمي) بفتح العين وكسر الباء (عن أبي الجعد الضمري) لا يعرف اسمه وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يرو عنه إلا عبيدة هذا، ولم يرو له إلا هذا الحديث (من ترك ثلاث جمع) من غير عذر^(٣) (تهاوناً) قال أبو البقاء: هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدرأ في موضع الحال أي متهاوناً (طبع الله على قلبه) أي ختم عليه وغشاه ومنعه أظافه.

سندي ١٣٦٨ - قوله (تهاوناً) قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاوناً ولعل المراد لقله الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها =

(١) كتب هذا الحديث هامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيها: (ووجد هامش الأصل مانصه: ...). وهذا الحديث ذكره المزني في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ١٠ / ص ٣٢٠، رقم ١٤٣٦٠)، وعزاه المزني للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أنه في الكبرى ولما لم نجد المزني قد صرح بكونه في غير روايته فلم نثبت هذا الحديث في الهامش ولعلم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية - التي نعدنا أصح الطبعات - لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني، فآثرنا وضع الحديث في موضعه برقم مكرر. والله أعلم.

(٢) سقط من نسخة النظامية كلمة: (باب).

(٣) وقع في نسخة النظامية ونسخة المصرية اعتبار كلمتي: (من غير عذر) من المتن وهي غير واردة، والظاهر أنها من شرح السيوطي؛ فلذا

أخرجناها من القوسين.

سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٣٦٨ م - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

= جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة عن (الحديث ٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٥). تحفة الأشراف (١١٨٨٣).

١٣٦٨ م - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٦). تحفة الأشراف (٢٣٦٣).

١٣٦٩ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (الحديث ٤٠) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، =

لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر (ومعنى طَبَعَ اللهُ الخ) أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألفاظ والطبع بالسكون الختم وبالحرارة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الأثام والقبائح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاونا مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٦٩ - (ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعيات) أي تركهم، وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه إلا المضارع والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية (أو ليختمن الله على قلوبهم) قال القرطبي: هو عبارة عما يخلفه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة.

سندي ١٣٦٩ - قوله (عن ودعهم) أي تركهم مصدر ودعه إذا تركه وقول النجاة إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود والحديث حجة عليهم، وقال السيوطي: والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية، قلت: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبينة على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي ذلك أكثريات لا كلييات فلا يناسب تغليظ الرواة والله تعالى أعلم. قال القرطبي: =

(١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيها: (وجد بهامش الأصل مانصه . . .) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٢ / ص ٢٠٩، رقم ٢٣٦٣ وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف انه ليس في النسخ المطبوعة أصلاً إلا على هوامش النسخة الهندية بلفظ: وجد بهامش الأصل، ولما لم نجد المزي قد صرح بكونه في غير روايته، فلم نثبت هذا الحديث في الهامش، ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية - التي نعدها أصح الطباعات، لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني، فأثرنا وضع هنا الحديث في موضعه برقم مكرر - والله أعلم.

أَلْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ^(١)، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٣/٨٩

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

= التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٧). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (الحديث ٧٩٤). تحفة الأشراف (٦٦٩٦).

١٣٧٠ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٢) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٨). تحفة الأشراف (١٥٨٠٦).

١٣٧١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كفارة من تركها (الحديث ١٠٥٣) و(الحديث ١٠٥٤) بمعناه مرسلًا وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٩). تحفة الأشراف (٤٦٣١).

= والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء^(٤) والفسوة وقال القاضي في شرح المصابيح: المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة أما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب يزهدهم النفوس في الطاعات. وقوله (وليكتبن)^(٥) أي من المردودين والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٧٠ -

سندي ١٣٧٠ - قوله (على كل محتلم) أي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الإحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٧١ -

سندي ١٣٧١ - قوله (فليتصدق بدينار) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها الماحية للذنب والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بن سلام) بدلاً من: (أبي سلام).

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (الحكم بن أبي ميناء) زائدة.

(٣) وقعت في إحدى النسخ كلمة: (مسلم) بدلاً من كلمة: (محتلم).

(٤) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (والجفاء) بدلاً من كلمة: (والجفاء).

(٥) قوله: (وليكتبن) هكذا هو، وما في المتن إنما هو: (وليكونن).

قَدَامَةَ بِنِ وَبَرَّةَ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ».

١٣٧١ م - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نُوحٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَمَعِّدًا فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ» - وفي موضع آخر ليس فيه متعمداً^(١).

(٤) باب ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

١٣٧١ م - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كفاة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١٠) وأخرجه ابن ماجه في إقلمة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٨). تحفة الأشراف (٤٥٩٩).

١٣٧٢ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (الحديث ١٧) والنسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ١١). تحفة الأشراف (١٣٩٥٩).

سيوطي ١٣٧٢ - (خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) استدلل به على أنه أفضل من يوم^(٢) عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا، والثاني: أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح، وقال القرطبي: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين^(٣) اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم^(٤) ويفخر بعضهم ببعض ولذلك قال النبي ﷺ: الجمعة حج المساكين أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألفاظ والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم^(٥) المزيد ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي^(٦) =

(١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيها: (وجد بهامش الأصل ما نصه) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٤) ص ٧٢. رقم ٤٥٩٩) وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أنه لم يجده في المجلد، ولكن ذكره الاستاذ محمد عطاء الله الغوجياني من هوامش المصرية، في التعليقات السلفية، على هامش المجتبي المطبوعة بلامهور سنة ١٣٧٦ هـ (ج ١/ ص ١٦١). ولما لم نجد المزي قد صرح بكونه في غير روايته فلم نثبت هذا الحديث في الهامش، ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية، التي نعددها أصح الطبقات - لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني فأثرتنا وضع هذا الحديث في موضعه برقم مكرر - والله أعلم.

(٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يوم) زائدة.

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (غير) بدلاً من كلمة: (عين).

(٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (بعض) بدلاً من كلمة: (بعضهم).

(٥) وقعت كلمة (اليوم) بدلاً من كلمة: (يوم) في النسخة النظامية.

(٦) سقطت (هي) في النسخة النظامية.

الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلِقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

(٥) إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ

١٣٧٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ (الحديث ١٠٤٧)، وَبَابِ فِي الْاسْتِغْفَارِ (الحديث ١٥٣١) مُخْتَصَرًا. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكَبِيرِ، الْأَمْرُ بِإِكْتِثَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (الحديث ١٢). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابِ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ (الحديث ١٠٨٥)، وَفِي الْجَنَائِزِ، بَابِ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الحديث ١٦٣٦). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٧٣٦).

= خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجها من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الأدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل إلى مأمته ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته.

سندي ١٣٧٢ - قوله (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ﴿وَلَا طَائِرُ بِجَنَاحِهِ﴾ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا وَصِفَ بِصِفَةٍ تَعَمُّ جِنْسَهُ يَكُونُ تَنْصِيصًا عَلَى اعْتِبَارِ اسْتِغْرَاقِهِ أَفْرَادَ الْجِنْسِ، قِيلَ: هُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَيَّامِ السَّنَةِ فَخَيْرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ (فيه خلق الخ) قِيلَ: هَذِهِ الْقَضَايَا لَيْسَتْ لَذِكْرِ فَضِيلَةٍ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا يَعْدُ فَضِيلَةً، وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُهَا فَضَائِلٌ وَخُرُوجَ آدَمَ سَبَبٌ وَجُودِ الذَّرِيَّةِ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالسَّاعَةِ سَبَبٌ تَعْجِيلُ جَزَاءِ الصَّالِحِينَ وَمَوْتُ آدَمَ سَبَبٌ لِنَيْلِهِ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ.

سيوطي ١٣٧٣ - (وقد أرمت) بوزن ضربت، قال الخطابي: أصله أرمت أي صرت رميمًا فحذفوا أحد الميمين كما قالوا في ظلمت وأحسست ظلمت وأحسست.

سندي ١٣٧٣ - قوله (وفيه النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الإنسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً (فأكثرها علي من الصلاة) فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. وقوله (فإن صلاتكم الخ) تعليل للتفريع أي هي معروضة علي كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلى كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدي إليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لا بد ههنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما، فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرمت من أرم بتشديد الميم إذا صار رميمًا فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلمت ولفظه إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أي فني وكثيراً ما يروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل: هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرمت بفك الادلغام وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض =

أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ الْفُتْحَةُ، وَفِيهِ الصَّغْفَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ (١) تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

(٦) باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ

١٣٧٤ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٤). وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الهيئة للجمعة (الحديث ١٣٨٢)، وفي الجمعة من الكبرى، السواك يوم الجمعة (الحديث ١٣)، والهيئة للجمعة (الحديث ٣٤). - والحديث عزاه المزني في تحفة الأشراف للبخاري (٨٨٠ تعليقا) عقيب حديث شعبة عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد - ورواه الليث عن خالد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به. وتعقبه الحافظ في الفتح (٣٦٥/٢) بقوله: لم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف. تحفة الأشراف (٤١١٦).

= فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب إلى ما يزيله وأخر مسا يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجياً في التعليم والله تعالى أعلم. وقوله (بليت) بفتح الباء أي صرت بالياً عتيقاً.

سيوطي ١٣٧٤ - (ويمس) بفتح الميم على الأفصح (من الطيب ما قدر عليه) قال عياض: يحتمل إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد (٢) الأمر في ذلك.

سندي ١٣٧٤ - قوله (الغسل يوم الجمعة واجب) أي أمر مؤكد أو هو كان واجباً أول الأمر ثم نسخ وجوبه (على كل =

(١) سقط الحرف (و) من النسخة النظامية.

(٢) وقعت في نسختي النظامية وداهلي: (تأكد) بدلاً من: (تأكيد)

وَبُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، نَعْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ^(١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

(٧) باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٨) باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

١٣٧٥ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٧). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الغسل يوم الجمعة (الحديث ٢٢) تحفة الأشراف (٨٣٨١).

١٣٧٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٥)، وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٥). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، إيجاب الغسل للجمعة (الحديث ٢٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٩). تحفة الأشراف (٤١٦١).

= محتلم) أي بالغ فشملم من بلغ من السن أو الإحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة أيضاً الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلي وغيره لكن الحديث الذي بعده وغيره يخصه بالمصلي (ويمس) فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر (ما قدر عليه) للتعميم وقيل للتأكيد لفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو مكروه للرجال فإباحته له يدل على تأكيد الأمر في ذلك.

سيوطي ١٣٧٥ - (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية.

سندي ١٣٧٥ - قوله (إذا جاء أحدكم) أي أراد المجيء فليغتسل ندباً أو وجوباً ثم نسخ.

سيوطي ١٣٧٦ - (غسل يوم الجمعة واجب) أي متأكد (على كل محتلم) أي بالغ، قال الزركشي: وخصه بالذكر لأن =

(١) سقطت كلمة: (واجب) من النسخة النظامية.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ - وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ -»

(٩) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَى بِهَا^(١) النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَوْلَا يَغْتَسِلُونَ؟!»^(٢).

٣/٩٤

١٣٧٧ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، إيجاب الغسل للجمعة (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (٢٧٠٦).

١٣٧٨ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى. الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (١٧٤٦٩).

= الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال كتوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء.

سيوطي ١٣٧٧ -

سندي ١٣٧٦ و ١٣٧٧ -

سيوطي ١٣٧٨ - (إذًا أصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلاً وعلى رياح كثيراً أي كانوا إذا مر عليهم نسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس.

سندي ١٣٧٨ - قوله (يسكنون العالية) هي مواضع خارج المدينة (وسخ) بفتح الحاء لاشتغالهم بأمر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلاً وعلى رياح كثيراً أي كانوا إذا مر نسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس والحاصل أنهم يعرفون لمشيهم من مكان بعيد والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها فحتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا للأذى لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على أن دفع الأذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى النسخ الظلمية وقعت كلمة: (به) بدلا من: (بها).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تعسلون) بدلا من: (يغتسلون).

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠) فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ

١٣٧٩ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الحديث ٣٥٤). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الحديث ٤٩٧). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكَبْرَى، الرِّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الحديث ٣٠) تحفة الأشراف (٤٥٨٧).

١٣٨٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الحديث ٣٤٥ و ٣٤٦). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ =

سيوطي ١٣٧٩ - (من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا^(١) وَنَعِمَتْ) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَاهُ فَبِالسَّنَةِ أَخَذَ وَنَعِمَتْ السَّنَةُ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الشَّارِكِيُّ مَعْنَاهُ فَبِالرِّخْصَةِ أَخَذَ لِأَنَّ سَنَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ: أَيُ فِبَطْهَارَةِ الْوُضُوءِ حَصَلَ الْوَاجِبُ فِي التَّطَهِيرِ لِلْجُمُعَةِ (وَنَعِمَتْ الْخِصْلَةُ هِيَ) أَيُ الطَّهَارَةُ وَنَعِمَتْ بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ فِي الْمَشْهُورِ وَرُويَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَرُويَ وَنَعِمَتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ أَيُ نَعِمْتُ اللَّهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: وَهَذَا تَصْحِيفٌ نَبِهْتُ عَلَيْهِ لثَلَاثًا يَقْتَرِبُ بِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي إِصْلَاحِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي صَحَّفَهَا الرَّوَاةُ وَنَعِمَتْ بِكَسْرِ النُّونِ سَاكِنَةً التَّاءُ أَيُ نَعِمْتُ الْخِصْلَةُ^(٢) وَالْعَامَّةُ يَرُونَهُ نَعِمْتُ يَفْتَحُونَ النُّونَ وَيَكْسِرُونَ الْعَيْنَ وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَنَعِمْتُ أَيُ نَعِمْتُ اللَّهُ.

سندبي ١٣٧٩ - قَوْلُهُ (فِيهَا) أَيُ فَيَكْتَفِي بِهَا أَيُ بِتِلْكَ الْفِعْلَةِ الَّتِي هِيَ الْوُضُوءُ وَقِيلَ فَبِالسَّنَةِ أَخَذَ، وَقِيلَ: بِلِ الْأُولَى بِالرِّخْصَةِ أَخَذَ لِأَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ وَقِيلَ بِلِ بِالْفَرِيضَةِ أَخَذَ وَلَعَلَّ مِنْ قَالَ بِالسَّنَةِ أَرَادَ مَا جُوزَتْهُ السَّنَةُ وَلَا يَخْفَى بَعْدَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى (نَعِمْتُ) بِكَسْرِ فَسُكُونِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَرُويَ بِفَتْحِ فَكَسَرَ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْوُضُوءَ مَمْدُوحٌ شَرْعًا لَا يَذْمُ مِنْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

سيوطي ١٣٨٠ - (من غَسَلَ وَاغْتَسَلَ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: يَرُويُ غَسَلَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَالأَرْجَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ التَّخْفِيفُ وَالمَخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ غَسَلَ رَأْسَهُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الرَّأْسَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِيهِ الدَّهْنَ وَالحَطْمِي وَنَحْوَهُمَا وَكَانُوا يَغْسِلُونَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ. وَقِيلَ: الْمَرَادُ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَاغْتَسَلَ فِي =

(١) وَقَعْتُ فِي النِّسْخَةِ النَّظَامِيَّةِ كَلِمَةً: (فِيهَا) بَدَلًا مِنْ: (فِيهَا).

(٢) وَقَعْتُ فِي النِّسْخَةِ النَّظَامِيَّةِ كَلِمَةً: (النَّحْلَةُ) بَدَلًا مِنْ كَلِمَةٍ: (الْخِصْلَةُ).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

٣/٩٦

(١١) باب الهيئة للجمعة

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَّةً فَقَالَ:

= ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٤٩٦). وأخرجه النسائي في الجمعة، فضل المشي إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٣)، وباب الفضل في الدنو من الإمام (الحديث ١٣٩٧)، وفي الجمعة من الكبرى، فضل الغسل (الحديث ٣١)، وفضل المشي إلى الجمعة (الحديث ٣٥)، والدنو من الإمام يوم الجمعة (الحديث ٦٦ و ٦٧)، وفضل الإنصات وترك اللغو (الحديث ٧٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧). تحفة الأشراف (١٧٣٥).

١٣٨١ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (الحديث ٨٨٦)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها =

= جسده، وقيل: هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها (وغدا وابتكر) أي أدرك أول الخطبة (ولم يلبس) قال الأزهرى معناه استمع الخطبة ولم يشغل بغيرها وقال النووي معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو. سندي ١٣٨٠ - قوله (من غسل) روي مشدداً ومخففاً، قيل: أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل أراد غسل غيره لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل غسل رأسه كما في رواية أبي داود وأُفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون (واغتسل) أي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (وغدا) أي خرج إلى الجمعة أول النهار (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة (ودنا) أي قرب (ولم يلبس) لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل.

سيوطي ١٣٨١ - (رأى حلة) قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، والحلة إزاء ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لا خلاق له) بالفتح هو الحظ والنصيب (في حلة عطار) هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة (فكساها أختاً له مشركاً بمكة) قال المنذري: هو عثمان بن حكيم، وكان أختاً عمر من أمه. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في إسلامه، وقال الدمياطي: الذي أرسل إليه عمر الحلة إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر قال الكرمانى وقيل أخوه من الرضاة.

سندي ١٣٨١ - قوله (رأى حلة) وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم مطلوباً كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لاحظ في لبس الحرير كما جاء في رواية (كسوتيتها) أي أعطيتها.

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ» .

٣/٩٧

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِيمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَّكِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» .

(١٢) فضل المشي إلى الجمعة

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ» .

= (الحديث ٢٦١٢). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٦). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الهيئة للجمعة (الحديث ٣٢). تحفة الأشراف (٨٣٣٥).

١٣٨٢ - تقدم (الحديث ١٣٧٤).

١٣٨٣ - تقدم (الحديث ١٣٨٠).

سيوطي ١٣٨٢ -
 سندي ١٣٨٢ -
 سيوطي ١٣٨٣ -
 سندي ١٣٨٣ -

(١٣) باب التذكير إلى الجمعة

١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

٣/٩٨

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ

١٣٨٤ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (الحديث ٩٢٩)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ٢٤). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتذكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٣٩ و٤٠). تحفة الأشراف (١٣٤٦٥).

١٣٨٥ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ٢٤ م). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتذكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٤١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (الحديث ١٠٩٢). تحفة الأشراف (١٣١٣٨).

سيوطي ١٣٨٤ - (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى المسجد) (١) لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث (٢) الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور. قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر: المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال في الأفتح ويجوز الكسر والضم.

سندني ١٣٨٤ - قوله (قعدت الملائكة) لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور. قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر: المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار (كالمهدي) أي المتصدق (ببدنه) بفتحين أي الإبل، وقيل المراد كالذي يهديها إلى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الأفتح ويجوز الكسر والضم.

(١) قوله: (للمسجد) هكذا هو، وما في المتن إنما هو: (الجمعة) فليتب.

(٢) وقعت في النسخة النظامية: (بعث) بدلاً من: (بعث).

النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا^(١) الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢) كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً^(٤)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً^(٥)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً^(٦)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً^(٧)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا^(٨)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً^(٩)».

١٣٨٦ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٢٥٨٣).

سيوطي ١٣٨٦ - (فالناس فيه كرجل قدم بدنة ورجل قدم بدنة) كرر المتقرب به مرتين في الجميع للإشارة إلى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى البدنة مثلاً ويتفاوتان في صفاتها.

سندي ١٣٨٦ - قوله (كرجل قدم بدنة) التكرار في الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات فآلاتي في أول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلاً وإن تفاوتتا من حيث الصفات فآلاتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السعينة ومن بعده كالمصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم.

(١) كلمة (واستمعوا) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

(٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الجمعة) بدلاً من: (الي الصلاة).

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (رسول الله).

(٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم بدنه) زائدة.

(٥) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (كرجل قدم بقرة) زائدة.

(٦) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (كرجل قدم شاة) زائدة.

(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كرجل قدم دجاجة) زائدة.

(٨) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم عصفوراً) زائدة.

(٩) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم بيضة) زائدة.

(١٤) وقت الجمعة

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ^(١) سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

٣/١٠٠

١٣٨٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٨٨١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ الطَّيْبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ١٠). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٣٥١). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكِبْرِيِّ، وَقْتُ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٤٣) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٤٩٩). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٢٥٦٩).

١٣٨٨ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِجَابَةِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ١٠٤٨). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكِبْرِيِّ، وَقْتُ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٤٤). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣١٥٧).

سيوطي ١٣٨٧ و ١٣٨٨ -

سندي ١٣٨٧ - قوله (غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) أي في الساعة الأولى بقريته ما بعده (قرب) بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً وعلى هذا فوقت خروج الإمام يكون في الساعة السادسة، قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٨٨ - قوله (اثنتا عشرة ساعة) المراد هنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة.

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (اثنتا عشرة) بدلاً من: (اثني عشرة)

١٣٨٩ - أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ».

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ».

(١٥) باب الأذان للجمعة

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ وَهَبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبِنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي (١) خِلَافَةِ عُمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ

٣/١٠١

١٣٨٩ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٢٨ و ٢٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٥). تحفة الأشراف (٢٦٠٢).

١٣٩٠ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٣١ و ٣٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (الحديث ١١٠٠). تحفة الأشراف (٤٥١٢).

١٣٩١ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (الحديث ٩١٢)، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة (الحديث ٩١٣) بنحوه، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين (الحديث ٩١٥) بنحوه، وباب التأذين عند الخطبة (الحديث ٩١٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة (الحديث ٥١٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الأذان للجمعة (الحديث ١٣٩٢ و ١٣٩٣) بنحوه، وفي الجمعة من الكبرى، الأذان يوم الجمعة (الحديث ٤٨ و ٤٩ و ٥٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (الحديث ١١٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٧٩٩).

سيوطي ١٣٨٩ و ١٣٩٠.....
سندي ١٣٨٩ - قوله (فتريح نواضحنا) أي نريحها من العمل وتعب السقي أو للرعي (قلت أي ساعة) أي تصلون أية ساعة أو ترجعون أية ساعة وعلى الثاني المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال إلا أن يؤول بقرب الزوال.
سندي ١٣٩٠ - قوله (وليس للحيطان فيء يستظل به) أي بعد الزوال بقليل.
سيوطي ١٣٩١ - (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة، دار بالسوق.

الثالث، فَأَذَّنَ^(١) بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْدِينِ الثَّلَاثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُؤَذَّنٍ^(٢) وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْدِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ».

١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ: ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(١٦) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام

١٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

١٣٩٢ - تقدم (الحديث ١٣٩١).

١٣٩٣ - تقدم (الحديث ١٣٩١).

١٣٩٤ - أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٦). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٧). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة يوم الجمعة وقد خرج الإمام (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (٢٥٤٩).

سيوطي ١٣٩٢ و ١٣٩٣ و ١٣٩٤ -

سندي ١٣٩١ - قوله (أَنَّ الْأَذَانَ) أُريد به النداء الشامل للإقامة ولذلك قيل (كان أول) والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية أبي داود كان أوله ونصه على أنه خبر بعيد معنى وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فتاويه الإقامة والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون. واو وراء ممدودة دار بالسوق.

سندي ١٣٩٢ - قوله (غير مؤذن واحد) أي الذي يؤذن في الأوقات كلها والذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٩٣ -

سندي ١٣٩٤ - قوله (وقد خرج الإمام) أي للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحاً والإمام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث إذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فإذا منع منه منع منهما بالأولى وفيه بحث أما أولاً فلأنه استدلال

(١) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (يؤذن) بدلاً من عبارة: (فأذَّن به) وفي إحداها (فأذَّن به)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أذان) بدلاً من كلمة: (مؤذن) والعكس في بعضها الآخر.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٣/١٠٢

(١٧) مقام الإمام في الخطبة

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَبِدُّ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَ^(٢)».

١

(١٨) قيام الإمام في الخطبة

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

١٣٩٥ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، مقام الإمام في الخطبة (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (٢٨٧٧).

١٣٩٦ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب في قوله تعالى «وإذا رأوا تجارة أو لهواً آنفوا إليها وتركوا قائماً» (الحديث ٣٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قيام الإمام في الخطبة (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (١١١٢٠).

بالدلالة أو القياس في مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانياً فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٩٥ -
سندي ١٣٩٥ - قوله (إلى جذع نخلة) أي أصل نخلة (كحنين الناقة) أي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جداً.
سيوطي ١٣٩٦ -
سندي ١٣٩٦ -

(١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حدثه) بدلاً من: (أخبره) وفي إحدى النسخ: (أخبره)

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فسكت) بدلاً من كلمة: (فسكت)

(١٩) باب الفضل في الدنو من الإمام

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَّرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(٢٠) النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(٢١) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ: أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْكَعْ».

١٣٩٧ - تقدم (الحديث ١٣٨٠).

١٣٩٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (الحديث ١١١٨). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (٥١٨٨).

١٣٩٩ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٢٥٥٧).

سيوطي ١٣٩٧ -

سندي ١٣٩٧ - قوله (صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة.

سيوطي ١٣٩٨ -

سندي ١٣٩٨ - قوله (فقد آذيت) أي الناس وهذا إذا لم تكن في الصفوف فرجة أو طلع الإمام المنبر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٩٩ - (جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر) هو سليك بمهمله مصغراً ابن هذبة وقيل ابن عمرو الغطفاني (قال: فاركع) زاد مسلم ركعتين وتجاوز فيهما.

(٢٢) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا».

٣/١٠٤

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(٢٣) باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ

١٤٠٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ (الحدِيث ٣٩٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ (الحدِيث ١١). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ (الحدِيث ٥١٢). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الحدِيث ١٤٠١)، وَفِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكَبِيرِ، الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ (الحدِيث ٧٠ و٧١). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٣٢٠٦).

١٤٠١ - تَقْدِمُ (الحدِيث ١٤٠٠).

١٤٠٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكَبِيرِ، فَضْلُ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكُ اللَّغْوِ (الحدِيث ٧٢). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٤٥٠٨).

سيوطي ١٤٠٠ -
 سيوطي ١٤٠١ - (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: مَعْنَاهُ خَبِتَ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيلَ بَطَلَتْ فَضِيلَةُ جَمْعَتِكَ، وَقِيلَ صَارَتْ جَمْعَتُكَ ظَهْرًا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَيَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ: مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ: مَعْنَاهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَحَرَّمَ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ.

سندي ١٤٠٠ - قَوْلُهُ (فَقَدْ لَغَا) أَي وَمَنْ لَغَا فَلَا أَجْرَ لَهُ.

سندي ١٤٠١ -

سيوطي ١٤٠٢ -

سندي ١٤٠٢ - قَوْلُهُ (كَمَا أَمْرٌ) أَي أَمْرٌ يُجَابُ فَيَخْتَصُّ بِالْوَضُوءِ أَوْ أَمْرٌ نَدَبٌ فَيَكُونُ غَسْلًا (لَمَّا قَبْلَهُ) لِذُنُوبٍ مَا قَبْلَهُ (مِنَ الْجُمُعَةِ) أَي مِنَ الْأَسْبُوعِ.

(١) سَقَطَتْ فِي النُّسْخَةِ النَّظَامِيَّةِ كَلِمَةٌ: (قَالَ).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقُرْنَعِ الضَّبِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوْلَيْنِ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

(٢٤) باب كيفية (١) الخطبة

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» (٢)، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ (٣) فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

٣/١٠٥

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١٤٠٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ، بَابِ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ (الْحَدِيثُ ٣١١٨). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (الْحَدِيثُ ٤٩١ وَ ٤٩٢)، وَفِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكَبِيرِ، كَيْفَ الْخُطْبَةِ (الْحَدِيثُ ٦١). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٩٦١٨).

سِوَيْهِ ١٤٠٣ - قَوْلُهُ (خُطْبَةُ الْحَاجَةِ) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضايتها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه للمخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كيف).

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وسينات أعمالنا) زائدة.

(٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يضلله) بدلاً من: (يضلل) وفي إحدى النسخ: (يضلل).

(٢٥) بابُ حضِّ الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَسِيطٍ: «أَنَّه سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ. سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ».

٣/١٠٦

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ^(١) فَلْيَغْتَسِلْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢٦) بابُ حثِّ الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ^(٢) ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ

١٤٠٤ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الغسل يوم الجمعة (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (٧٦٥٠).

١٤٠٥ - انترد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٠٥).

١٤٠٦ - أخرجه مسلم في الجمعة، (الحديث ٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (الحديث ٤٩٣). تحفة الأشراف (٧٢٧٠).

١٤٠٧ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام بخطب (الحديث ٥١١). وابن ماجه في =

سيوطي ١٤٠٤ و ١٤٠٦ و ١٤٠٦ -

سندي ١٤٠٤ - قوله (إذا راح) أي ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال: راح وتروح إذا سار أي وقت كان، وقال مالك: الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب إلى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل.

سندي ١٤٠٥ و ١٤٠٦ -

سيوطي ١٤٠٧ -

سندي ١٤٠٧ - قوله (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة، أي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل: أمره ليرى الناس =

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (يوم الجمعة) بدلاً من كلمة: (الجمعة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (نا) بدلاً من (عن).

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةِ بَدْءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا^(١) فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةِ بَدْءِ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا، فَأَتَتْهُرَهُ وَقَالَ، خُذْ ثَوْبَكَ».

٣/١٠٧

(٢٧) مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا هُثَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ».

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

= إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (الحديث ١١١٣). تحفة الأشراف (٤٢٧٢).

١٤٠٨ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (الحديث ٩٣٠). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١٠). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الكلام في الخطبة (الحديث ٦٢). تحفة الأشراف (٢٥١١).

١٤٠٩ - أخرجه البخاري في الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين» (الحديث ٢٧٠٤) مطولاً، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (الحديث ٣٧٤٦)، وفي الفتن، باب قول =

= هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالأمر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المعجب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمل النهي لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه.

سيوطي ١٤٠٨ و ١٤٠٩ -

سندي ١٤٠٨ -

سندي ١٤٠٩ - قوله (وهو يقبل) من الإقبال.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثياباً) بدلاً من كلمة: (ثيابهم).

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةٌ وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

(٢٨) باب (١) القراءة في الخطبة

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ (٢) يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «حَفِظْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢٩) باب الإشارة في الخطبة

١٤١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ «أَنَّ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ

= النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» (الحديث ٧١٠٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (الحديث ٤٦٦٢). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٣). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا، وسيدي (الحديث ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣)، و(الحديث ٢٥٤ و ٢٥٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٦٥٨).

١٤١٠ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٠ و ٥١ و ٥٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠٠ و ١١٠٢ و ١١٠٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في الخطبة (الحديث ٦٣). والحديث عند: النسائي في الافتتاح، القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٨). تحفة الأشراف (١٨٣٦٣).

١٤١١ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب =

سيوطي ١٤١٠ - (حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة) قال العلماء: سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

سندي ١٤١٠ - قوله (حفظت ق والقرآن المجيد) قال العلماء: سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

سيوطي ١٤١١ -

سندي ١٤١١ - قوله (بإصبعه السبابة) كأنه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم.

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب)

(٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (نا) بدلاً من (عن)

رَفَعَ يَدَيْهِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَبَّ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ هَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ.

(٣٠) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْتُرَانِ فِيهِمَا، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا^(٢)، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتَ هَذَيْنِ يَغْتُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا».

(٣١) باب ما يستحب من تقصير الخطبة

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

رفع اليدين على المنبر (الحديث ١١٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (الحديث ٥١٥) بنحوه وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في الخطبة (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (١٠٣٧٧).

١٤١٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (الحديث ١١٠٩). وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (الحديث ١٥٨٤) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٤). تحفة الأشراف (١٩٥٨).

١٤١٣ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٩) تحفة الأشراف (٥١٨٣).

سيوطي ١٤١٢ -

سندي ١٤١٢ - قوله (يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة إلى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي فحملها^(٢) من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة.

سيوطي ١٤١٣ - (كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو) القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى ﴿فقليلًا ما يؤمنون﴾ (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) قال النووي: ليس هذا مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الأخرى.

سندي ١٤١٣ - قوله (ويقل اللغو) أي الكلام القليل الجدوى أي غالب كلامه جامع لمطالب جمعة وأما الكلام القاصر =

(١) وقع في إحدى النسخ الظلمية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

(٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (فحملها) بدلاً من كلمة (فحملهما).

٣/١٠٩ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ»^(١) وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ.

(٣٢) باب كم يخطب

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٢) عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»^(٣) الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ.

(٣٣) باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ،

١٤١٤ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كم يخطب (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٢١٧٧).

١٤١٥ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٨١٢).

= عن ذلك الحد فكان قليلاً، وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه (ويطيل الصلاة) أي صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً وقيل: المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم. وقوله (ولا يأنف) من باب سمع أي لا يستكف (مع الأرملة) أي مع المرأة الضعيفة.

سيوطي ١٤١٤ -

سندي ١٤١٤ -

سيوطي ١٤١٥ -

سندي ١٤١٥ -

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ويقصر اللغو) بدلاً من: (ويقل اللغو)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (شريك) بدلاً من كلمة: (إسرائيل) وفي بعضها الآخر: (إسرائيل).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ويخطب) بدلاً من كلمة: (فيخطب) وفي بعضها الآخر: (فيخطب).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

(٣٤) باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

٣/١١٠

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ».

(٣٥) باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا».

١٤١٦ - انفرد به النسائي . والحديث عند: النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٨) تحفة الأشراف (٢١٤١).

١٤١٧ - أخرجه النسائي في صلاة العيدين، القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٥٨٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٦). تحفة الأشراف (٢١٦٣).

سيوطي ١٤١٦ -

سندي ١٤١٦ -

سيوطي ١٤١٧ - (وكانت خطبته قصاداً وصلاته قصاداً) لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهي حينئذ قصاداً^(١) أي معتدلة والخطبة قصاداً^(٢) بالنسبة إلى وضعها.

سندي ١٤١٧ - قوله (قصاداً) أي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما إذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم.

(١) وقع في نسختي النظامية وداهلي كلمة: (قصد) بدلاً من كلمة: (قصاداً).

(٢) في نسختي النظامية وداهلي كلمة: (قصد) بدلاً من كلمة: (قصاداً).

(٣٦) الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمُنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ ^(٢) فَيُصَلِّي».

٣/١١١

(٣٧) عدد صلاة الجمعة

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ^(٣) ﷺ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

١٤١٨ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمُنْبَرِ (الحدِيث ١١٢٠) بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُنْبَرِ (الحدِيث ٥١٧) مُخْتَصَرًا. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكِبْرِيِّ، الْكَلَامُ وَالْوُقُوفُ بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ الْمُنْبَرِ (الحدِيث ٧٤) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمُنْبَرِ (الحدِيث ١١١٧) مُخْتَصَرًا. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٢٦٠).

١٤١٩ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ١ - (الحدِيث ١٤٣٩)، وَفِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، عَدَدُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (الحدِيث ١٥٦٥). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْكِبْرِيِّ، عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (الحدِيث ٧٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (الحدِيث ١٠٦٣) بِنَحْوِهِ. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥٩٦).

سيوطي ١٤١٨ -

سندي ١٤١٨ - قوله (فيعرض له الرجل) فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام وإنما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤١٩ -

سندي ١٤١٩ - قوله (وصلاة السفر) أي في غير الثلاثية.

(١) وقع إحدى النسخ النظامية كلمة: (أخبرنا) بدلاً من كلمة: (أخبرني) وفي بعضها الآخر: (أخبرني)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (المصلي) بدلاً من كلمة: (مصلاه)

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الني) بدلاً من كلمة: (محمد).

(٤٠) ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعَبْدُ وَالْجُمُعَةُ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعاً».

(٤١) من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

١٤٢٢ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٣٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ٧٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٦٣٤).

١٤٢٣ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٣). وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين «بسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» (الحديث ١٥٦٧)، واجتماع العيدين وشهودها (الحديث ١٥٨٩)، وفي الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة «بسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» (الحديث ٨١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١). تحفة الأشراف (١١٦١٢).

١٤٢٤ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٥٢٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في =

..... سيوطي ١٤٢٢ و ١٤٢٣ -

..... سندي ١٤٢٢ و ١٤٢٣ -

..... سيوطي ١٤٢٤ -

..... سندي ١٤٢٤ - قوله (فقد أدرك) أي تمكن من إدراكه بضم الركعة الثانية إليها.

(٤٢) عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

(٤٣) صلاة الإمام بعد الجمعة

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

(٤٤) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ - قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^(١) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

الجمعة من الكبرى، من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٨٢) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٢) نحوه. تحفة الأشراف (١٥١٤٣).

١٤٢٥ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٦٩) بمعناه. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٤). تحفة الأشراف (١٢٥٩٧).

١٤٢٦ - تقدم (الحديث ٨٧٢).

١٤٢٧ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣٢). تحفة الأشراف (٦٩٤٨).

١٤٢٨ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٨) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٢٧ و ١١٢٨). تحفة الأشراف (٧٥٤٨).

سيوطي ١٤٢٥ -

سندي ١٤٢٥ - قوله (فليصل بعدها أربعاً) فإطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد وما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حملة المصنف على أن ذلك للإمام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٢٦ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ -

سندي ١٤٢٦ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (سعيد) بدلاً من: (شعبة).

نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٤٥) ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

٣/١١٤ ١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَّنْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا^(١) مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(٢). فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ:

١٤٢٩ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩١) مختصراً وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٩٣). تحفة الأشراف (١٥٠٠٠).

سيوطي ١٤٢٩ - قوله (مصبيخة) أي مصغية مستمعة (لا تعمل المطي) أي لا تحت وتساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها، ويقال يمطي بها في السير أي يمد.

سندي ١٤٢٩ - قوله (وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة أي قبل توبته (مصبيخة) من أصباح أي مستمعة (شفقاً) أي خوفاً من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن والله تعالى أعلم (لا تعمل) على بناء المفعول أي لا تحت ولا تساق (والمطي) جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها وقيل يمطي بها في السير أي يمد (تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) أي فالجالس في تلك الساعة منتظراً كذلك أي مصل.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بواقفها) بدلاً من كلمة: (بصادفها)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (كل يوم جمعة) بدلاً من: (كل جمعة)

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَعْمَلُ الْمُطَيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ .

فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التُّورَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ قَوْمُ السَّاعَةِ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ (٢) فِي صَلَاتِهِ (٣) حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا (٤)، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ.

١٤٣٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٤٣٠ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة (الحديث ٤٧٢)، وفي الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٩٢) تحفة الأشراف (١٣٣٠٧).

سيوطي ١٤٣٠ -

سندي ١٤٣٠ - قوله (لا يوافقها) أي لا يصادفها.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من (فقال)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فهو) بدلاً من عبارة: (لم يزل) وفي بعضها الآخر: (لم يزل)

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (صلاته)

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تليها) بدلاً من كلمة: (تلاقيها) وفي بعض النسخ الأخرى: (تلاقيها)

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ^(١) مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يَزِيدُهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١٤٣١ - أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٦٤٠٠). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ١٤). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٨٩) تحفة الأشراف (١٤٤٠٦).

سيوطي ١٤٣١
سندي ١٤٣١ - قوله (قائم يصلي) أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي إن فسرنا الحديث بما فسره عبدالله بن سلام وإلا فالعادة^(٢) عند الانتظار القعود.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (عبد) زائدة.

(٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (فالعبادة) بدلاً من كلمة: (فالعادة).

١٥ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ

١٤٣٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر (الحديث ١١٩٩ و ١٢٠٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله عز وجل «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (الحديث ١٤٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٥) تحفة الأشراف (١٠٦٥٩).

١٥ - كتاب (١) تقصير الصلاة في السفر

سيوطي ١٤٣٢ - (عن عبدالله بن بابيه) هو بياء موحدة ثم ألف ثم (٢) موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية.

١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر

سندي ١٤٣٢ - قوله (فقد أمن الناس) أي فما بالهم يقصرون الصلاة (فقال صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو انفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب فإن قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناء على أن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل. قوله (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول وأيضاً العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحاً ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة النظامية وفي نسخة دهلي: (باب) بدلاً من: (كتاب).

(٢) سقطت: (ثم) من النسخة النظامية.

أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ^(١) قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا؟ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٣/١١٧

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ آبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُمَرَ: يَا آبِنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ».

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ آبِنِ سِيرِينَ، عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ».

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا آسَنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ».

٣/١١٨

١٤٣٣ - تقدم (الحديث ٤٥٦).

١٤٣٤ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر (الحديث ٥٤٧) وسيأتي في الذي بعده (الحديث ١٤٣٥). تحفة الأشراف (٦٤٣٦).

١٤٣٥ - تقدم (الحديث ١٤٣٤).

سيوطي ١٤٣٣ و ١٤٣٤ و ١٤٣٥

سندي ١٤٣٣ - قوله (صلاة الحضر) هي محل^(٣) الأوامر المطلقة وصلاة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ الآية. (يفعل) أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

سندي ١٤٣٤ و ١٤٣٥ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (منية) بدلاً من: (بن أمية).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

(٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (محمل) بدلاً من كلمة: (محل).

١٤٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السَّمْطِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ^(١) كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، فَأَقَامَ^(٢) بِهَا عَشْرًا».

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ أَبِي: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ - وَهُوَ السُّكْرِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

١٤٣٩ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

١٤٣٦ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٣ و ١٤). تحفة الأشراف (١٠٤٦٢).

١٤٣٧ - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١) بنحوه، وفي المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٨) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٤٥١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٧). تحفة الأشراف (١٦٥٢).

١٤٣٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٥٨).

١٤٣٩ - تقدم (الحديث ١٤١٩).

سيوطي ١٤٣٦ و ١٤٣٧ و ١٤٣٨ و ١٤٣٩

سندي ١٤٣٦

سندي ١٤٣٧ - قوله (وأقام بها) أي بمكة والمراد الإقامة بها وبحوالها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٣٨ و ١٤٣٩ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (أنا أفعل) بدلاً من: (إنما أفعل)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأقام) بدلاً من كلمة: (فأقام).

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكَعَتَانِ، وَالسَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ عَائِدٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةً».

٣/١١٩

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً».

(٢) باب الصلاة بمكة

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ (١) ﷺ».

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفَوَّضِي الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أَصَلِّي؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ (١) ﷺ».

١٤٤٠ - تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٤٤١ - تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٤٤٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٧). وسيأتي (الحديث ١٤٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٥٠٤).

١٤٤٣ - تقدم (الحديث ١٤٤٢).

..... سيوطي ١٤٤٠ و ١٤٤١ و ١٤٤٢ و ١٤٤٣ -

..... سندي ١٤٤٠ و ١٤٤١ و ١٤٤٢ و ١٤٤٣ -

(١) وقع في النسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (أبي القاسم).

(٣) باب الصلاة بمنى

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْىَ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رُكْعَتَيْنِ».

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمَنَهُ رُكْعَتَيْنِ».

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

١٤٤٤ - أخرجه البخاري في تفصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٣) بنحوه، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ٢٠) و(الحديث ٢١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب القصر لأهل مكة (الحديث ١٩٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تفصير الصلاة بمنى (الحديث ٨٨٢). وأخرجه النسائي في تفصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٤٤٥) تحفة الأشراف (٣٢٨٤).

١٤٤٥ - تقدم (الحديث ١٤٤٤).

١٤٤٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٧٢).

سيوطي ١٤٤٤ - (صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي أكثر كون^(٢) الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد.

سيوطي ١٤٤٥ و ١٤٤٦ -

سندي ١٤٤٤ - قوله (آمن ما كان الناس وأكثره) قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه: وقال: وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس وهو مفرد قلت: وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على^(٣) أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان في الأصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٤٥ -

سندي ١٤٤٦ - قوله (وصدرأ من إمارته) بكسر الهمزة أي خلافته.

(١) وقعت كلمة: (قال) في النسخة النظامية زائدة.

(٢) وقع في نسخة النظامية وداهلي والميمينية كلمة: (كون) بدلاً من: (ون) كما في المطبوعة.

(٣) سقطت كلمة: (على) من نسخة داهلي

مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ».

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِمَنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ».

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ».

٣/١٢١

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ».

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ

١٤٤٧ - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٤) مطولاً، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٩) مطولاً وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٩٦٠) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٤٤٨). تحفة الأشراف (٩٣٨٣).

١٤٤٨ - تقدم (الحديث ١٤٤٧).

١٤٤٩ - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٧) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٨١٥١).

١٤٥٠ - أخرجه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (٧٣٠٧).

سيوطي ١٤٤٧ و ١٤٤٨ و ١٤٤٩ و ١٤٥٠ سندي ١٤٤٧ -

سندي ١٤٤٨ - قوله (حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) أي إنكاراً على عثمان فعله، قيل: وإنما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الأعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لأجل دفع مثل هذا الخلل فإن الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٤٩ و ١٤٥٠ -

الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «صلى رسول الله ﷺ بيمنى ركعتين، وصلاًها أبو بكر ركعتين، وصلاًها عمر ركعتين، وصلاًها عثمان صدراً من خلافته».

(٤) باب (١) المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

١٤٥١ - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحق عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا، قلت (٣): هل أقام بمكة؟ قال: نعم أقمنا بها عشراً».

١٤٥٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصري قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين».

١٤٥٣ - أخبرني محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق، عن (٣) ابن جريج قال: أخبرني

١٤٥١ - تقدم في تقصير الصلاة في السفر، - ١- (الحديث ١٤٣٧).

١٤٥٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٥٨٣٢).

١٤٥٣ - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣) بمعناه . وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (الحديث ٥٤٤١ و ٤٤٤٢ و ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤) بنحوه . وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (الحديث ٩٤٩) بنحوه . وسيأتي (الحديث ١٤٥٤) . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٣) بمعناه . تحفة الأشراف (١١٠٨) .

سيوطي ١٤٥١ و ١٤٥٢ و ١٤٥٣ -

سندي ١٤٥١ -

سندي ١٤٥٢ - قوله (أقام بمكة خمسة عشر) أي أيام الفتح وإقامته عشراً كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم .

سندي ١٤٥٣ - قوله (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) يريد أنه يفهم منه إنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة وأما إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشراً أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليأمل والله تعالى أعلم .

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب) .

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قلنا) بدلاً من: (قلت)

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنا) بدلاً من (عن) .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَائِهِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

١٤٥٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتَمَمْتَ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتَ؟ قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ».

(٥) ترك التطوع في السفر

١٤٥٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

١٤٥٤ - تقدم (الحديث ١٤٥٣).

١٤٥٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٢٩٨).

١٤٥٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨٥٥٦).

سيوطي ١٤٥٤ و ١٤٥٥
 سندي ١٤٥٤ -
 سندي ١٤٥٥ - قوله (قصرت) بالخطاب (وأتممت) بالتكلم (وأفطرت) بالخطاب (وصمت) بالتكلم (أحسننت) بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عاداته المستمرة فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى أعلم.
 سيوطي ١٤٥٦ -
 سندي ١٤٥٦ -

١٤٥٧ - (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ^(١) الْمَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى طَنْفَسَةَ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ

١٤٥٧ - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الحديث ١١٠١) بمعناه مختصراً (والحديث ١١٠٢) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٨) مطولاً (والحديث ٩) بمعناه مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع في السفر (الحديث ١٢٢٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر (الحديث ١٠٧١) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٩٣).

سيوطي ١٤٥٧

سندي ١٤٥٧ - قوله (طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له حمل رقيق (ولو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي لو تبركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين أي في هذه الصلاة أي الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية (أو بدلاً من: (و)).

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٣/١٢٤

(١) كسوف الشمس والقمر

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

١٤٥٨ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مطولاً، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢) مختصراً، و(الحديث ١٠٦٣) مطولاً، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٤٦٢)، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠ و ١٤٩١) والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١) تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٦ - كتاب الكسوف

سيوطي ١٤٥٨ - (إنَّ الشمس والقمر آيتان) قال الزركشي أي كسوفهما آيتان، لأنه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرمانى أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه (من آيات الله) قال الحافظ ابن حجر: أي الدالة على وحدانيته وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته.

١٦ - كتاب الكسوف

سندي ١٤٥٨ - قوله (آيتان) قيل المراد أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتاً وصفة آيتان أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسنداً إلى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كسوف الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه، وقيل إنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته (لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين (لموت أحد الخ) قال: ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي (بهما) بكسوفهما.

(٢) التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: «بَيْنَا^(١) أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَهْمِي وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

٣/١٢٥

(٣) الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبِنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

١٤٥٩ - أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) (الحديث ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٦٩٦).

١٤٦٠ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٢)، وفي بدء الخلق، باب صفة

سيوطي ١٤٥٩ - (بينما أنا أترامي بأسهم لي) قال النووي: أي أرمي وأرتمي وأترامي وأترمي (فاتيت مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها (ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجديات) قال النووي: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاحها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في طريق آخر ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما^(٢) في حال الكسوف وآخرهما^(٣) بعد الانجلاء وهذا التأويل لا بد منه لأنه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه، ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، قال النووي: وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الأخرى.

سندي ١٤٥٩ - قوله (أترامي) أي أرمي (بأسهم) جمع سهم (ما أحدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول أي أزيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف وردة النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٦٠ - (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح^(٤) معه (لموت أحدٍ ولا لحياته) قال -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بينما) بدلاً من كلمة: (بيننا).

(٢) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (أولها) بدلاً من: (أولهما).

(٣) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (وأخرها) بدلاً من كلمة: (وأخرهما).

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاح) بدلاً من (الصلاح).

أَلْقَائِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ (١) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(٤) باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

== الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠١). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٧٣٧٣).

١٤٦١ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١)، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (الحديث ١٠٥٧)، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٤). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، (الحديث ٢١ و٢٢ و٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في لصلاة الكسوف (الحديث ١٢٦١). تحفة الأشراف (١٠٠٣).

== النووي: قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيبين أنهمما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كثيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا تأويل (٢) باطل لكلا يعتر بأقولهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام، وقال الكرمانى: فإن قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ إلا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا، قلت: المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فإن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحترق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى.

..... سندي ١٤٦٠ -

..... سيوطي ١٤٦١ -

..... سندي ١٤٦١ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولكنها آية) بدلاً من: (ولكنهما آيتان)

(٢) وقع في النسخة النظامية (التأويل) بدلاً من (تأويل)

(٥) باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا^(١) فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَّبَ يَجْرُ ثَوْبُهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتْ».

(٦) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

١٤٦٢ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) بنحوه، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٣) بنحوه مطولاً، وفي اللباس، باب من جرازه من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٣). بمعناه، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠) مطولاً، و(الحديث ١٤٩١) مختصراً، والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١) بنحوه مطولاً. والحديث عند البخاري في الكسوف، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يخوف الله عباده بالكسوف (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٤٦٣ - تقدم (الحديث ١٤٦٢).

١٤٦٤ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في

سيوطي ١٤٦٢ و١٤٦٣ -

سندي ١٤٦٢ - قوله (فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفاً وكسفها الله كسفاً يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً.

سيوطي ١٤٦٤ - (فنادى أن الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الأجراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة^(٣) ويجوز رفعها على الابتداء والخبر (فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. قال النووي: وقال جماعة

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (رأيتموهما) بدلاً من كلمة: (رأيتموها)

(٢) وقع في النسخة النظامية: (عند) بدلاً من: (مع).

(٣) وقع في نسخ النظامية ودعلي والميمنية كلمة: (جماعة) بدلاً من كلمة: (جامعة)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي (١) أَنْ
الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَأَصْطَفُوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٧) باب الصفوف في صلاة الكسوف

= الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٤). وسيأتي (الحديث ١٤٧٢) تحفة الأشراف (١٦٥١١).

١٤٦٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٤٨٧).

= من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم (٢) الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الإسراع وبين التأخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي في أول الحال، وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك فتجاوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة . قال النووي وهذا (٣) قوي .

سندي ١٤٦٤ - قوله (أن) هي مخففة تفسيرية (الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعها على الابتداء والخبر (أربع ركعات) أي أربع ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعين . قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل: الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جداً لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٤٦٥ -

سندي ١٤٦٥ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فنادى) بدلاً من كلمة: (ينادي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (غير) بدلاً من: (غيرهم).

(٣) سقط حرف: (الواو) من جميع النسخ ما عدا النظامية.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ^(١) وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

(٨) باب كيف صلاة الكسوف

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبِنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ^(٢) الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبِنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْآخَرَى مِثْلَهَا».

(٩) نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ آبِنِ نَمِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ -

١٤٦٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكُسُوفِ، بَابٌ ذَكَرَ مِنْ قَالَ إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (الحدِيث ١٨) بِنَحْوِهِ، وَ(الحدِيث ١٩) بِمَعْنَاهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابٌ مِنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (الحدِيث ١١٨٣) بِمَعْنَاهُ. وَسَيَأْتِي (الحدِيث ١٤٦٧) بِمَعْنَاهُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (الحدِيث ٥٦٠). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٦٩٧).

١٤٦٧ - تَقَدَّمَ فِي الْكُسُوفِ، كَيْفَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (الحدِيث ١٤٦٩).

١٤٦٨ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكُسُوفِ، بَابٌ خُطْبَةُ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ (الحدِيث ١٠٤٦) مَطْوُولًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكُسُوفِ، بَابٌ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (الحدِيث ٥). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابٌ مِنْ قَالَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (الحدِيث ١١٨١) بِمَعْنَاهُ مَطْوُولًا. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٣٣٥).

سيوطي ١٤٦٦ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨
سندي ١٤٦٦ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨

(١) وَقَعَ فِي النِّسْخَةِ النَّظَامِيَّةِ كَلِمَةٌ: (كَبَّرَ) بِدَلَالَةٍ مِنْ كَلِمَةٍ: (فَكَبَّرَ) وَفِي إِحْدَى النِّسْخِ النَّظَامِيَّةِ: (فَكَبَّرَ) بِدَلَالَةٍ مِنْ كَلِمَةٍ: (وَكَبَّرَ).
(٢) وَقَعَ فِي النِّسْخَةِ النَّظَامِيَّةِ كَلِمَةٌ: (لِكُسُوفٍ) بِدَلَالَةٍ مِنْ عِبَارَةٍ: (عِنْدَ كُسُوفٍ) وَفِي إِحْدَى النِّسْخِ النَّظَامِيَّةِ وَقَعَتْ عِبَارَةٌ: (عِنْدَ كُسُوفٍ) بِدَلَالَةٍ مِنْ: (لِكُسُوفٍ)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ
الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

(١٠) نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكِعُ
ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكِعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى إِذَا رَجَلَا
يَوْمئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا سَجَلِ الْمَاءِ لُتَّصَبَ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُم بِهِمَا، فَإِذَا
كَسَفَا فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ
الآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ، قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ».

١٤٦٩ - أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة
الكسوف (الحديث ١١٧٧). تحفة الأشراف (١٦٣٢٣).

١٤٧٠ - أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٧). تحفة الأشراف (١٦٣٢٥).

سيوطي ١٤٦٩ - (إن سجالات الماء) جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو.

..... سيوطي ١٤٧٠ -

سندي ١٤٦٩ - قوله (قياماً شديداً) أي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله (ويقوم بالناس الخ) بيان
للقيام الشديد وهذا من قبيل إحصاء هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات)
أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو
المملوء (مما قام بهم) أي لأجل قيامهم ذلك القيام المفضي إلى الغشي أو لما لحقهم.

..... سندي ١٤٧٠ -

(١١) نوع آخر منه عن عائشة

١٤٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

١٤٧١ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦)، وفي العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (الحديث ١٢١٢) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٦٩٢).

سيوطي ١٤٧١ - (رأيت في مقامي هذا) قال الكرمانى : لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شيء وعدمتم) هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها: ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي هذا. قال الكرمانى في تلك فإن قلت هل فيه دلالة على أنه ﷺ رأى في هذا المقام ذات الله تعالى؟ قلت: نعم، إذ الشيء يتناول والعقل لا يمنعه والعرف^(١) لا يقتضي إخراجها؟ قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص^(٢) بقوله وعدمتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما في الآخرة من الجنة والنار، وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: قوله في مقامي يجوز أن يكون المراد به المقام الحسى وهو المنبر ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملوك والأرواح والغيب الإضافي والغيب الحقيقي فإنه البرزخ الذي له التوجه إلى الكل كنفطة الدائرة بالنسبة إلى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً) أي يعسفه ويكسره كما يفعل البحر، وقال النووي: معناه شدة تلهبها واضطرابها كأموج البحر التي يحطم بعضها بعضاً (ورأيت فيها ابن لحي) اسمه عمرو، ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقبه^(٣) واسمه عامر.

سندي ١٤٧١ - قوله (حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول أي يزال عنكم التخوف (في مقامي) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدمتم) على بناء المفعول. قال الحافظ السيوطي: هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي هذا حتى قال الكرمانى فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد﴾ الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل (قطفاً) بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في المجمع (يحطم) كيضرب أي يكسره يزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سبب السوائب) أي شرع لباقي قریش أن يتركوا التوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك.

(١) وقع في النظامية كلمة: (والعفو) بدلاً من كلمة: (والعرف).

(٢) وقع في نسخة النظامية وداهلي والميمنية كلمة: (مخصص) بدلاً من كلمة: (مخصص).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لقب) بدلاً من كلمة: (لقبه).

الزبير عن عائشة قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فقام فكبر وصفت الناس وراءه، فاقترأ^(١) رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ^(٢) قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان^(٣) لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج عنكم وقال رسول الله ﷺ: رأيت في مقامي هذا كل شيء وعذتكم، لقد رأيتموني أردت أن أخذ قطناً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سب السواب». ٣/١٣١

٣/١٣٢

١٤٧٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات». ٣/١٣٢

١٤٧٣ - أخبرنا قتيبة عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خسفت الشمس

١٤٧٢ - تقدم في الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٤).

١٤٧٣ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧١٤٨).

سيوطي ١٤٧٢ -
سندي ١٤٧٢ -
سيوطي ١٤٧٣ - (ما من أحدٍ أغير من الله) هو أفعال تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز. قال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقرأ) بدلاً من كلمة: (فاقترأ)

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقرأ) بدلاً من كلمة: (فاقترأ).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (لا تخسفان) بدلاً من عبارة: (لا يخسفان)

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

٣/١٣٣

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ

١٤٧٤ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكُسُوفِ، بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ (الْحَدِيثُ ١٠٤٩ وَ ١٠٥٠) بِنَحْوِهِ، وَبَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ (الْحَدِيثُ ١٠٥٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكُسُوفِ، بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ (الْحَدِيثُ ٨) مُخْتَصَرًا وَسِيَّاتِي (الْحَدِيثُ ١٤٧٥)، وَ (١٤٩٨)، مُخْتَصَرًا. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٧٩٣٦).

= المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) قال الباجي: يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها، وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

سندي ١٤٧٣ - قوله (أغبر) من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب (أن يزني) أي لأجل أن يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي: يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٧٤ - (عائذاً بالله) قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثل فاعل كعوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً وروي بالرفع أي أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر: وكان ذلك كان قبل أن يطلع ﷺ على عذاب القبر.

سندي ١٤٧٤ - قوله (عائذاً بالله) قيل بمعنى المصدر، أي أستعيذ استعادة بالله أو هو حال أي فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع أي أنا عائذ بالله (فخرجنا إلى الحجرة) لعل المراد إلى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم (كنا نسمعه) أي نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

حَدَّثْتَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ (١) عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ (٣)، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ (٤) إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةٌ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١٢) نوع آخر

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: عَائِذَا بِاللَّهِ، فَرَكِبَ مَرْكَبًا يَعْنِي (٥) وَأَنْخَسَفَتِ (٦) الشَّمْسُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجْرَةِ مَعَ نِسْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلِّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٤٧٥ - تقدم (الحديث ١٤٧٧).

سيوطي ١٤٧٥ -

سندي ١٤٧٥ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلاً من: (قالت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (فقال).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (فخسف بالشمس) بدلاً من كلمة: (فخسفت الشمس).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (واجتمع) بدلاً من كلمة: (فاجتمع).

(٥) في النسخة النظامية كلمة: (يعني) بدلاً من: (يعني).

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فانخسفت) بدلاً من كلمة: (فانخسفت).

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) أَبُو عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَهَائِدِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا أَنْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٣/١٣٦

١٤٧٦ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول (الحديث ١٠٦٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩٣٩).

١٤٧٧ - أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٧٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٩٧٦).

سيوطي ١٤٧٦ - (حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) قَالَ الْحَافِظُ عَمَادُ الدِّينِ بْنِ كَثِيرٍ: تَفَرَّدَ النَّسَائِيُّ عَنْ عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة أ هـ. وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزني فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد.

سندني ١٤٧٦ - قوله (في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرّد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى، وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزني فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد، قلت: وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جداً.

سندني ١٤٧٧ -

(١٣) نوع آخر

١٤٧٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ فُنُودِي الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ.

٣/١٣٧

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُجُودًا وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا (١) لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فُنُودِي أَنْ الصَّلَاةَ (٢) جَامِعَةً، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رُكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَّى عَنِ الشَّمْسِ».

١٤٧٨ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (الحديث ١٠٥١). ويا ب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (الحديث ١٠٤٥). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (٨٩٦٣).

١٤٧٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٦٥).

١٤٨٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٩٨).

سيوطي ١٤٧٨ و ١٤٧٩ و ١٤٨٠ -

سندي ١٤٧٨ و ١٤٧٩ و ١٤٨٠ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنها) بدلاً من كلمة: (أنه)
(٢) ضبطت عبارة (أن الصلاة) في نسخة النظامية بدلاً من: (أن الصلاة).

(١٤) نوع آخر

١٤٨١ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ

١٤٨١ - أخرجه أبو داود في الكسوف، باب من قال يركع ركعتين (الحديث ١١٩٤) بمعناه وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٧) بمعناه مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٤٩٥) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٦٣٩).

سيوطي ١٤٨١ - (لقد أدنيت الجنة مني) قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، وقال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خلق لنبية ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك الجنة والنار على حقيقتها كما خلق له إدراكاً لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه، ويجوز أن يقال إن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تتمثل صور المرئيات في المرآة ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقلية لأننا نقول إن ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن تحرق العادة، وخصوصاً في مدة النبوة، ولو سلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي ﷺ (من قطفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) قال ابن مالك: (في) هنا للسببية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم (من خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتهما.

سندي ١٤٨١ - قوله (لم تعدني هذا وأنا فيهم إلخ) أي ما وعدتني هذا؛ وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم؛ يريد به قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيداً بشرط وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم (أدنيت الجنة مني) على بناء المفعول من الإدناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) أي لأجل هرة وفي شأنها. قوله (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتهما (ولت) أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السبتيتين في النهاية سائبان بدتان أهداهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماههما سائبتين لأنه سبيهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس.

رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ (١) الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ (٢) النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُذِينَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي (٣) حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدَيَّ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا؛ وَلَقَدْ أُذِينَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ (٤) جَعَلْتُ أَتَقِيهَا خَشِيَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا أَمْرًا مِنْ جَمِيرٍ تَعَدَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَلَا هِيَ (٥) أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ (٦) رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا (٧)، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصَا ذَاتِ شُعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجِنِهِ مُتَكِنًا عَلَى مُحْجِنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمُحْجَنِ (٨).

١٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ سَبْلَانُ (٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ

١٤٨٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٠٣٣).

سيوطي ١٤٨٢ - (فافزعوا) بفتح الزاي أي الجؤا.

سندي ١٤٨٢ - قوله (فافزعوا) بفتح الزاي الجؤا.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الركعة) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وخطب) بدلاً من كلمة: (فخطب).

(٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قبلي) بدلاً من كلمة: (مني).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) زائدة.

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولا هي) بدلاً من كلمة: (فلا هي).

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولقد) بدلاً من كلمة: (فلقد).

(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (رأسها وأنفها) بدلاً من كلمة: (أليتها).

(٨) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (إنما أنا سارق المحجن) بدلاً من كلمة: (أنا سارق المحجن).

(٩) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بإسكان الموحدة، وهو خطأ، والصواب فتحها، انظر: تقريب

التهذيب لابن حجر (رقم ١٧٥) ..

القيام الأول، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ».

٣/١٤٠

(١٥) نوع آخر

١٤٨٣ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (١) ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: «أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضِينَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ أَسْوَدَتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثُنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا (٢) فِي صَلَاةٍ قَطُّ

١٤٨٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢). وسيأتي (الحديث ١٤٩٤)، و(الحديث ١٥٠٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٤). تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

سيوطي ١٤٨٣ - سندي ١٤٨٣ - قوله (غرضين) بفتح معجمة ومهمله أي هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف أي قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (فوافينا) أي وجدنا (قط) أي دائماً أو أبداً فلذلك استعمل في الاثبات وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي (لا نسمع له صوتاً) لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم.

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من: (حدثني).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ما قام بنا) بدلاً من: (قام بنا).

مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا^(١) نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) وَرَسُولُهُ». مُخْتَصَرٌ.

(١٦) نوع آخر

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ

١٤٨٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٣) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٤٨٧ و١٤٨٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٢). تحفة الأشراف (١١٦٣١).

سيوطي ١٤٨٤ - (إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قال الكرمانى، فإن قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ السياق إنما في هوموت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له) قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروري ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد قال ابن القيم وإستناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابياً عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو^(٣) هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن^(٤) جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول الله ﷺ على أن هنا مسلماً بديع المأخذ لطيف المتزج يقبله العقل السليم والفترة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهاتهما وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (لا) بدلاً من: (ما).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (عبدة) بدلاً من كلمة: (عبدالله).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأبي) بدلاً من: (وأبو).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بنت) بدلاً من كلمة: (بن).

بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُؤُوبُهُ فَرَعَا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ،

= لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي ﷺ إن الله تعالى إذا تجلى (٢) لهما (٣) انكسفا ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي أن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فإذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجب (٤) كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله تعالى لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذا (٥) تجلى له تعالى خشوع أن صار دكاً وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يشتهيما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يشتهيما ولكن أرى كلمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها هـ . وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أسماء قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت (٦) الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم إن كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريب فمن يطلع إليها ويحقق أدلتها حتى يجبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدة بقائهما إلى الانجلاء إذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب (٧) فيه وإنما يستريب (٨) في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو (٩) عاقل خير من صديق جاهل فإن قيل فقد قال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة فكيف يلاثم هذا ما قالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض ما قالوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحباباً فإن قيل فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع له فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع . فيسهل عليه طريق إبطال الشرع ا هـ . قال التاج =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الناس) بدلاً من: (بنا).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بدلاً من كلمة: (تجلى).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بهما) بدلاً من: (لهما).

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أوجب) بدلاً من كلمة: (أوجب).

(٥) وقع في نسخة دهلي: (إذ) بدلاً من: (إذا).

(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تهافت) بدلاً من كلمة: (تهافت).

(٧) وقع في نسخة النظامية: (يستوب) بدلاً من: (يسترب).

(٨) وقع في النظامية: (يستوب) بدلاً من: (يسترب).

(٩) وقع في النسخة النظامية كلمة: (عنده) بدلاً من كلمة: (عدو).

فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا^(١) حَتَّىٰ أَنْجَلْتُ، فَلَمَّا أَنْجَلْتُ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْمَظْمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

٣/١٤٤

= السبكي وهو صحيح غير أن إنكار حديث أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فإنه مروى في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فأبى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزال خسوفهما بتوسط^(١) الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت^(٢) العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية .

سندي ١٤٨٤ - قوله (فزعاً) بفتح فكسر أي خائفاً وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له) قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة قال ابن القيم إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروى في النسائي وغيره وتأويله ظاهر فأبى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد إذا بدا أي بدو الفاعل للمفعول أي إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أي قبل ذلك ولم ياب عنه (وصلوا كأحدت صلاة) فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلح لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتمل .

(١) وقعت في نسخة النظامية : (يتوسط) بدلاً من : (بتوسط).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة : (قضت) بدلاً من كلمة : (قضت).

١٤٨٥ - وأخبرنا^(١) إبراهيم بن يعقوب: قال حدثنا عمرو بن عاصم، أن جدّه عبّيد الله بن الوازع، حدّثه حديثاً^(٢) قال: حدّثنا أيوب السخّيّاني عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخرّيق الهلاليّ قال: «كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فخرج فرجاً فجراً نوبه^(٣) فصلّى ركعتين أطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإني لآيتان لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحيايته، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلّوا كأحدت صلاة مكتوبة صلّتموها».

١٤٨٦ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدّثنا معاذ وهو ابن هشام قال: حدّثني^(٤) أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلاليّ «أن الشمس انكسفت فصلّى نبي^(٥) الله ﷺ ركعتين ركعتين حتى انجلت، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولكنهما خلقان من خلقه، وإن^(٦) الله عزّ وجلّ يحدث في خلقه ما شاء^(٧) وإن الله عزّ وجلّ إذا تجلّى لشيءٍ من خلقه يخشع لهُ، فأيهما حدّث فصلّوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً».

٣/١٤٥

١٤٨٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٥ و ١١٨٦) وسأني (الحديث ١٤٨٦) تحفة الأشراف (١١٠٦٥).

١٤٨٦ - تقدم (الحديث ١٤٨٥).

سيوطي ١٤٨٥ و ١٤٨٦ -
سندي ١٤٨٥ -
سندي ١٤٨٦ - قوله (ركعتين ركعتين) قيل ركوعين في كل ركعة ويبيعه ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتمل.

- (١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وحدثنا) بدلاً من: (وأخبرنا).
- (٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثه حديثاً) بدلاً من: (حدثه).
- (٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (نوباً) بدلاً من كلمة: (نوبه).
- (٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا) بدلاً من: (حدثني) وفي إحدى النسخ (حدثني).
- (٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (نبي).
- (٦) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (فإن) بدلاً من: (وإن).
- (٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ما يشاء) بدلاً من كلمة: (ما شاء).

١٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ (١) مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَسَفَتِ (٢) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّىتُمْوهَا».

١٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكُوعٍ وَيَسْجُدٍ».

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَنْكَسَفَتِ (٣) الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى أَنْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْحَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْحَسِفَانِ (٤) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ (٥)، فَأَيُّهُمَا (٦) أَنْحَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ (٧) أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا».

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

١٤٨٧ - تقدم (الحديث ١٤٨٤).

١٤٨٨ - تقدم (الحديث ١٤٨٤).

١٤٨٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١١٦١٥).

١٤٩٠ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) مختصراً، وباب الصلاة في كسوف =

سيوطي ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ و ١٤٩٠

سندي ١٤٨٧ -

سندي ١٤٨٨ - قوله (مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة.

سندي ١٤٨٩ و ١٤٩٠ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثنا) بدلاً من: (الحرف (عن)).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انحسفت) بدلاً من كلمة: (حسفت).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انحسفت) بدلاً من كلمة: (انكسفت).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لا يخسفان) بدلاً من كلمة: (لا ينحسفان).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ما شاء) بدلاً من كلمة: (ما يشاء).

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأيهما) بدلاً من كلمة: (فأيهما).

(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تنجلي) بدلاً من كلمة: (ينجلي).

قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُدَاءَهُ^(١) حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ^(٢) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبْنَا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ».

١٤٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أُشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذَا^(٣) وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ».

(١٧) قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ

القمر (الحديث ١٠٦٢) مختصراً (والحديث ١٠٦٣)، في اللباس، باب من جر إذاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥). وأخرجه النسائي في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٢ و ١٤٦٣). مختصراً، والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١)، ونو آخر (الحديث ١٤٩١). والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٤٩١ - تقدم (الحديث ١٤٩٠).

١٤٩٢ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (الحديث ١٠٥٢)، وفي النكاح، باب كفران العشير =

سيوطي ١٤٩١

سندي ١٤٩١

سيوطي ١٤٩٢ - (تكمعت) أي تأخرت (قال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لأنه لوراه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة (ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأ قط) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظرأ مثل منظر رأيت اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المؤلف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل هذا منظرأ، أو منظرأ تمييز (ورأيت أكثر أهلها النساء) قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. (قيل يكفرن بالله) القائل =

(١) وقع في النسخة النظامية: (يجر رداءه) بدلاً من: (فجر رداءه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يخسفان) بدلاً من كلمة: (يخسفان).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (هذه) بدلاً من كلمة: (هذا).

عَطَاءُ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَسَفَتِ^(١) الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّمْتَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ^(٢) يَا رَسُولَ

= (الحديث ٥١٩٧). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من الجنة والنار (الحديث ١٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١١٨٩) مختصراً. وأخرجه البخاري كذلك في الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر (الحديث ٢٩)، وفي الصلاة، باب من صلى وقدمه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله (الحديث ٤٣١)، وفي الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٨)، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٢). تحفة الأشراف (٥٩٧٧).

= أسماء بنت يزيد بن^(٣) السكن التي تعرف بخطيبة النساء (يكفرن العشير) أي الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف إذ المراد كفر إحسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحدته (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً فهو خاص لفظاً عام معنى (ثم رأيت منك شيئاً) التنوين فيه للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان.

سندي ١٤٩٢ - قوله (تكعمت) أي تأخرت (ما بقيت الدنيا) أي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لوراه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفساً إيمانها (كاليوم) أي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رأيته الآن (يكفرن العشير) أي الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته وجحدته (لو أحسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية أي تمام العمر (شيئاً) أي ولو حقيراً لا يوافق هواها من أي نوع كان.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (كسفت) بدلاً من كلمة: (حسفت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (بما) بدلاً من الحرف: (لم).

(٣) سقطت في إحدى النسخ النظامية: (بن).

٣/١٤٨ آله؟ قَالَ: بِكُفْرِهِمْ، قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ! قَالَ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

(١٨) باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(١٩) ترك الجهر فيها بالقراءة^(١)

٣/١٤٩ ١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي (٢) عَبْدِ الْقَيْسِ - عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا».

١٤٩٣ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠) والنسائي في الكسوف، باب الشهد والتسليم في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

١٤٩٤ - تقدم (الحديث ١٤٨٣).

سيوطي ١٤٩٣ -
 سندي ١٤٩٣ -
 سيوطي ١٤٩٤ -
 سندي ١٤٩٤ - قوله (لا نسمع له صوتاً) يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر.

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالقراءة).

(٢) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (بني).

(٢٠) باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ (١) مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةً أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعِ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمُحَجِّجِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَمْرًا طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا أَنْكَسَفَتْ (٢) إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ: فَعَلَّ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣/١٥٠

(٢١) باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٤٩٥ - تقدم (الحديث ١٤٨١).

١٤٩٦ - انفرد به النسائي . والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥).
ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٥). وأبي داود في الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠).
والنسائي في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٣). تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

سيوطي ١٤٩٥ -

سندي ١٤٩٥ - قوله (وينفخ) أي تأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم.

سيوطي ١٤٩٦ -

سندي ١٤٩٦ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لتناولت) بدلاً من: (تناولت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انكسف) بدلاً من كلمة: (انكسفت).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ^(١) رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ^(٢) رُكُوعًا طَوِيلًا^(٣) هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ^(٤) أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلِكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بَأَحَدِهِمَا فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ^(٥) الصَّلَاةِ».

٣/١٥١

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ^(٦) السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ^(٧) سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ

١٤٩٧ - أخرجه البخاري في الأذان، باب - ٩٠ - (الحديث ٧٤٥) مطولاً في المساقاة، باب فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٥) مطولاً تحفة الأشراف (١٥٧١٧).

سيوطي ١٤٩٧

سندي ١٤٩٧

- (١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورفع) بدلاً من كلمة: (فرغ).
- (٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فرغ) بدلاً من كلمة: (ركع).
- (٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (طويلاً) زائدة.
- (٤) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (طويلة وهي) زائدة.
- (٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ذكر) زائدة.
- (٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأطال) بدلاً من كلمة: (فأطال).
- (٧) سقطت من إحدى النسخ النظامية: (ثم رفع ثم).

(١١١) باب السجود على المنبر

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخُصِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ^(٢) وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةٌ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». مُخْتَصَرٌ.

(٢٣) باب كيف الخطبة في الكسوف

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ».

١٤٩٨ - تقدم (الحديث ١٤٧٤).

١٤٩٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٠٩٢).

سيوطي ١٤٩٨ -

سندي ١٤٩٨ - قوله (يفتنون) على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال.

سيوطي ١٤٩٩ -

سندي ١٤٩٩ -

وقع في إحدى النسخ النظامية: (فانصرف) بدلاً من: (ثم انصرف).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النساء) بدلاً من كلمة: (نساء).

الأول، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (١) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ (٢): يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُمْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ».

(٢٤) الأمر بالدعاء في الكسوف

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ (٣)، فَلَمَّا أَنْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ (٤) مَا بِكُمْ».

٣/١٥٣

١٥٠٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨٤). والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢). والنسائي في الكسوف، نوع آخر (الحديث ١٤٨٣)، وترك الجهر فيها بالقراءة (الحديث ١٤٩٤). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٤). تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

١٥٠١ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠)، وباب الصلاة في الكسوف القمر (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨)، وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٢)، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠ و١٤٩١). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

سيوطي ١٥٠٠ و ١٥٠١ -

سندي ١٥٠١ - قوله (حتى ينكشف ما بكم) من التخويف.

سندي ١٥٠٠ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (آيتان) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تصلون) بدلاً من كلمة: (يصلون).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يكشف) بدلاً من: (ينكشف).

(٢٥) الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٢ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ^(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَا يَخْشَى^(٢) أَنْ تَكُونَ^(٣) السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ^(٤) قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ

١٥٠٢ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الذكر في الكسوف (الحديث ١٠٥٩). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٩٠٤٥).

سيوطي ١٥٠٢ - (خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرعاً) قال الكرمانى بكسر الزاي صفة مشبهة ويفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر (خشي أن تكون (٥) الساعة) قال الكرمانى بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فرعاً كالخاشي أن تكون القيامة وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم^(٦) وهو بين أظهرهم وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووي هذا قد يشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. والثاني لعله خشي حدوث بعض مقدماتها. الثالث أن رواه ظن أنه ﷺ خشي^(٧) أن تكون^(٨) الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اهـ (فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما^(٩) رأيته يفعل في صلاة قط) قال الكرمانى إما أن حرف النفي مقدر قبل رأيته كما في قوله تعالى ﴿تَفْتَنُوْا تَذَكَّرْ لِيَسْفَ﴾ وإما أن أطول مقدر بمعنى^(١٠) عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعل أو قط بمعنى إحسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعل أو^(١١) أنه بمعنى أبدأ.

سندي ١٥٠٢ - قوله (فيخشي أن تكون الساعة) إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الإنسان عما =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يزيد) بدلاً من كلمة: (بريد).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يخشي) زائدة.

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من: (تكون).

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (صلاته) وفي إحدى النسخ (صلاته).

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يقوم) بدلاً من كلمة: (تقوم).

(٧) وقع في النسخة النظامية: (حدث بعض مقدماتها الثالث أن رواه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشي).

(٨) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

(٩) وقع في نسختي النظامية وداهلي حرف: (ما) زائد.

(١٠) وقع في النسخة النظامية كلمة: (معنى) بدلاً من كلمة: (بمعنى).

(١١) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (لو) بدلاً من الحرف: (أو).

الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

== يعلم أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فرعاً كالخاشي أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي أنه خشي ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه .

١٧ - كِتَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ (١)

(١) متى يستسقي الإمام

١٥٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ» ٣/١٥٥

١٥٠٣ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣) بنحوه مطولاً، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤) بنحوه مطولاً، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردم (الحديث ١٠١٩). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥) بنحوه. وسأيتي (الحديث ١٥١٤)، وذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧). تحفة الأشراف (٩٠٦).

١٧ - كتاب الاستسقاء

سيوطي ١٥٠٣ - (هلكت المواشي وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلّة القوت (٢) عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلال ما يقيم أودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق (والأكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسها وقال الزركشي هو نصب على المصدر أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة.

١٧ - كتاب الاستسقاء

سندي ١٥٠٣ - قوله (هلكت المواشي) أي ضعفت عن السفر لقلّة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد في طريقها من الكلال ما يقيم قوتها أو لأن الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والأكام) بكسر =

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الاستسقاء والله المنة).

(٢) وقع في النسخ النظامية كلمة: (القوة) بدلاً من كلمة: (القوت).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١)، فَذَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤْسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ».

(٢) خروج الإمام إلى المصلّى للاستسقاء

١٥٠٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، فَسَأَلْتُ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ قَالَ^(٣): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَائَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي عُمَيْيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

٣/١٥٦

١٥٠٤ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١٢)، وباب الاستسقاء في المصلّى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨) بنحوه وأخرجه مسلم في الاستسقاء، (الحديث ١ و٢ و٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦). ومسلم في صلاة الاستسقاء، (الحديث ٤). وأبي داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) وسياقي (الحديث ١٥٠٦)، وتحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء =

= الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الأرض (فانجابت) أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة.

سيوطي ١٥٠٤ -

سندي ١٥٠٤ - قوله (وقلب) بالتخفيف أو التشديد أي تفاعلاً بأن يقبل الله تعالى الحال من عسر إلى يسر.

(١) وقعت في النسخة النظامية: (عز وجل) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فسألت) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٣) باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أُرْسَلَنِي فَلَانٌ إِلَى أَبِي عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَيْتِكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ».

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ».

(٤) باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ

= (الحديث ١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، ورفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وباب الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وكلمة صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٠٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و ٥٥٩) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٠٧)، وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٠٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٤) مطولاً. والحديث عند: تقدم في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلي للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٠٧ - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥). والحديث عند: الترمذي في =

..... سيوطي ١٥٠٥ و ١٥٠٦ -

..... سندي ١٥٠٥ و ١٥٠٦ -

سيوطي ١٥٠٧ - (متبدلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة، قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

سندي ١٥٠٧ - قوله (متبدلاً) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتدال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله (خميصة) قسم من الأكسية.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ابن إسحاق) زائدة.

أَلَلَهُ بِن كِنَانَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَن صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً فَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ».

٣/١٥٧

(٥) تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء

١٥٠٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِجْلَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ (١) ظَهْرَهُ وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ».

= الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و ٥٥٩) والحديث عند: النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥)، وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٠٨ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤) بمعناه، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨) بمعناه. وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، (الحديث ٣ و ٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١) بمعناه، و(الحديث ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) بمعناه، وأخرجه النسائي في الاستسقاء، متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠) بمعناه، ورفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، بمعناه، وباب الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩) بمعناه، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧) بمعناه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و ١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧). ومسلم في صلاة الاستسقاء، - (الحديث ١ و ٢). وأبي داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٤ و ١١٦٧). والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠٩)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

سيوطي ١٥٠٨ -

سندي ١٥٠٨ - قوله (وحول للناس ظهره) أي استقبال القبلة تبتلياً إلى الله انقطاعاً عما سواه. قوله (ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (إلى الناس) بدلاً من كلمة: (للناس).

(٦) تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ».

(٧) متى يُحوَّلُ الإمامُ رِدَاءَهُ

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

(٨) رفع الإمام يده^(١)

١٥١١ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - أَبُو تَقِيٍّ الْجَمِصِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

١٥٠٩ - تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥١٠ - تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥١١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). والحديث عند البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب =

سيوطي ١٥٠٩ و١٥١٠.....

سندي ١٥٠٩ و١٥١٠.....

سيوطي ١٥١١ -

سندي ١٥١١ - قوله (ورفع يديه) أي في الدعاء.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (متى يرفع الإمام يديه).

(٩) كيف يرفع

١٥١٢ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

== الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ٦٣٤٣). ومسلم في صلاة الاستسقاء، - (الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريغها (الحديث ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٦ و ١١٦٧) - والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، وباب الصلاة بعد الدعاء (١٥١٨)، كم صلاة الاستسقاء (١٥١٩)، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥١٢ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١)، وفي المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٥٦٥). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (الحديث ١١٨٠). تحفة الأشراف (١١٦٨).

سيوطي ١٥١٢ - (عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم^(١) رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه وإما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووي قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاضل بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسؤل وهو نزول السحاب إلى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليها شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبظ من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجماله ﷺ فإن كل إبظ من الناس متغير لأنه مغموم مرواح وكان منه ﷺ أبيض عطراً.

سندي ١٥١٢ - قوله (لا يرفع يديه) أي لا يبالغ في الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فيقدم) بدلاً من كلمة: (فتقدم).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ».

٣/١٥٩ ١٥١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو».

٣/١٦٠ ١٥١٤ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ - وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقَطَّعَتِ ^(١) السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ جِذَاءً وَجْهَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطْرًا وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى ^(٢) الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى،

١٥١٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٧) تحفة الأشراف (٥).

١٥١٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٥) بنحوه. والحديث عند البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤)، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨). والنسائي في الاستسقاء، متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣)، وذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧). تحفة الأشراف (٩٠٦).

سيوطي ١٥١٣ - (مقنع بكفيه) أي رافعهما.

سندي ١٥١٣ - قوله (عن أبي اللحم) باللف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع. قوله (أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من أقتع أي رافع كفيه.

سيوطي ١٥١٤ - (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثياً ورباعياً

سندي ١٥١٤ - قوله (وأجدب البلاد) أي غلت الأسعار فيها (حتى أوسعنا) على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير لله أو للرسول أو لدعائه (وأمطرنا) على بناء المفعول (ما هو) أي الشأن (إلا أن تكلم) أي بأن تكلم والباء المقدره بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق. والمعنى ما الشأن إلا تمزق السحاب وتقطع تمزقاً متصلاً ومقروناً مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انقطعت) بدلاً من: (تقطعت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (حتى) بدلاً من كلمة: (إلى).

فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى لَنَا أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْقَطَعَتْ^(١) السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِكَ عَنَّا الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا^(٢)».

(١٠) ذكر الدعاء

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

١٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ^(٥) عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - وَهُوَ الْعُمَرِيُّ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَحَطَّتِ الْمَطْرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا، قَالَ: وَآيَمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ ثُمَّ إِنَّهَا

٣/١٦١

١٥١٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٦٦).

١٥١٦ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثرت المطر (حوالينا لا علينا) (الحديث ١٠٢١). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٠). تحفة الأشراف (٤٥٦)

سيوطي ١٥١٥ -
سندي ١٥١٥ -

سيوطي ١٥١٦ - (قرعة) بفتح الحاء أي القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (تقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وإنها لفي مثل الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه.

سندي ١٥١٦ - قوله (قحط المطر) على بناء الفاعل أي احتبس وروي على بناء المفعول أي حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قرعة) بفتح الحاء أي قطعة من غيم (فأنشأت) أي خرجت (تمطر) على بناء المفعول (تقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وإنها) أي المدينة (الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كأن المدينة في مثل الدائرة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تقطعت) بدلاً من كلمة: (انقطعت).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (حتى ما يرى منه شيء) بدلاً من: (حتى ما نرى منه شيئاً).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدثني) زائدة.

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (وهيب) زائدة.

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثنا) بدلاً من كلمة: (سمعت).

أُمِطْرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ^(١)، فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ^(٢) إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ^(٤) يَحْسِبَهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَنِي مِثْلُ الْإِكْلِيلِ».

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ

١٥١٧ - أخرجه البخاري في الإستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤) وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الاستسقاء، كيف =

سيوطي ١٥١٧ - (اللهم أغثنا) قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعياً أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدي وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث^(٥) قال وأما أغثنا فإنه من الإغاثه بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث (ولا قرعة) هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف (سَلَع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها ولم يرد في قدرها (ما رأينا الشمس ستاً) في رواية سبتاً أي أسبوعاً وكانت اليهود تسمى الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستاً تصحيف (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقىاً للأكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصود لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة.

سندي ١٥١٧ - قوله (أن يغيثنا) قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها إذا أرسل إليها المطر (أغثنا) =

(١) وقع كلمة: (الناس) في النسخة النظامية زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (فلم يزل يمطر) بدلاً من: (فلم تزل تمطر).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية حرف: (أن) زائدة.

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (غيات) بدلاً من كلمة: (غاث).

اللَّهُ ﷻ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا^(١) اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ^(٢) مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا^(٣) وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا^(٤)، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَدِيهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِنَا^(٦) وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ : فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمِيشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : لَا. ٣/١٦٢

(١١) باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٨ - ثَنَا الْحَرْتُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ أَبِي وَهَبٍ، عَنِ أَبِي نَبِيٍّ ذُنْبٌ وَوَيْسٌ، عَنِ

== يرفع (الحديث ١٥١٤)، والحديث عند البخاري في الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦)، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردمهم (الحديث ١٠١٩). والنسائي في الاستسقاء، متى يستسقى الإمام (الحديث ١٥٠٣). تحفة الأشراف (٩٠٦).
١٥١٨ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى

== قيل كذا الرواية بالهمزة أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما أغثنا فإنه من الإغاثه بمعنى المعونة قلت والإعانة أيضاً مناسبة للمقام في الجملة كأن المراد أعنا على طاعتك برزقك (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتاً) بسين ثم موحدة ثم مشناة من فوق أي أسبوعاً وكان اليهود تسمى الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سمو الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستاً بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل. قوله (حوالينا) بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي.

سيوطي ١٥١٨ -

سندي ١٥١٨ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية : (اللهم أغثنا) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية : (فلا والله) بدلاً من : (لا والله).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة : (فلا) بدلاً من : (ولا) وإحدى النسخ النظامية كلمة : (ولا).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (ستا) بدلاً من كلمة : (سبتاً) وكلمة : (سبعاً) بدلاً من : (سبتاً).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة : (صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (حوالنا) بدلاً من كلمة : (حوالينا).

أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِءَاةِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو أَبِي ذُنْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا».

(١٢) كم صلاة الاستسقاء؟

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

(١٣) كيف صلاة الاستسقاء؟

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

= الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥) وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، - (الحديث ٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعاتها (الحديث ١١٦٢). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١) بمعناه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨). ومسلم في صلاة الاستسقاء، - (الحديث ٣ و٢). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعاتها (الحديث ١١٦١ و١١٦٣ و١١٦٤)، وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). والنسائي في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقلب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠)، ورفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧)..

١٥١٩ - تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥٢٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع صلاة الاستسقاء وتفريعاتها (الحديث ١١٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و٥٥٩). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، باب جلوس الإمام على

..... سيوطي ١٥١٩ و ١٥٢٠ -

..... سندي ١٥١٩ و ١٥٢٠ -

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أُرْسَلَنِي أَمِيرُ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى آبِنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْأَسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً^(١) مُتَخَشِعاً مُنْضَرَعاً فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ^(٢) يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ^(٣) هَذِهِ».

(١٤) باب الجهر بالقراءة في صلاة الأستسقاء

٣/١٦٤

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آبِنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى^(٤) فَصَلَّى^(٥) رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»

= المنبر للاستسقاء (الحديث ١٥٠٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). والحديث عند: النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٢١ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١ و١١٦٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الاستسقاء، تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٠٨) بنحوه، وباب الصلاة بعد الدعاء (١٥١٨) بمعناه، والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ٦٣٤٣). ومسلم في صلاة الاستسقاء، - (الحديث ٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٤). وأبي داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٣ و١١٦٤)، وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). والنسائي في الاستسقاء، خروج الامام الى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا أخرج (الحديث ١٥٠٦)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، ورفع =

سيوطي ١٥٢١ -

سندي ١٥٢١ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (متبدلاً) بدلاً من كلمة: (متبدلاً).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (لم) بدلاً من: (ولم).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كاخطبتكم) بدلاً من: (يخطب خطبتكم).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (واستسقى) بدلاً من: (فاستسقى).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من: (فصلى).

(١٥) القَوْلُ عند المَطَرِ

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْطَرَ^(١) قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا^(٢) نَافِعًا».

(١٦) كراهية الأستمطار بالكوكب^(٣)

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكُوكَبُ وَبِالْكُوكَبِ»^(٤).

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ٣/١٦٥

= الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وكم صلاة الاستسقاء (١٥١٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

١٥٢٢ - أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى سحاباً مقبلاً (الحديث ٩١٤) مطولاً، وما يقول إذا كشفه الله (الحديث ٩١٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (الحديث ٣٨٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦١٤٦).

١٥٢٣ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث ١٢٦). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٣). تحفة الأشراف (١٤١١٣).

= ١٥٢٤ - أخرجه البخاري في الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (الحديث ٨٤٦) بمعناه، وفي الاستسقاء، باب قول =

سيوطي ١٥٢٢ - (صيباً) هو المطر.

سندي ١٥٢٢ - قوله (صيباً) أي مطراً.

سيوطي ١٥٢٣ و ١٥٢٤ -

سندي ١٥٢٣ - قوله ما أنعمت أي ما أنزلت عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي أنعم عليهم لأنها تصير سبباً للنسبة إلى غيره تعالى (الكوكب) أي موجد إياها (وبالكوكب) جاءت.

سندي ١٥٢٤ - قوله (بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر وأما من يراه =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (مُطَرْنَا) بدلاً من عبارة: (إذا أمطر).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمتي: (سبباً، سببياً) بدلاً من كلمة: (صيباً).

(٣) في إحدى النسخ النظامية: (بالكواكب).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الكوكب والكوكب) بدلاً من: (الكوكب وبالكوكب).

يَزِيدُ بِنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «مُطْرَ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا^(١) كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمَدَنِي عَلَى سُقْيَائِي فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ».

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ عَمْرِو عَنْ عَتَابِ^(٢) بِنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ^(٣) عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ».

(١٧) مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره^(٤)

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَحَطَ^(٥) الْمَطْرُ

= الله تعالى «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» (الحديث ١٠٣٨) بمعناه، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٧) بمعناه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث ١٢٥) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الطب، باب في النجوم (الحديث ٣٩٠٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٤). والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى «ويريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٥٠٣). تحفة الأشراف (٣٧٥٧).

١٥٢٥ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٥). تحفة الأشراف (٤١٤٨).

١٥٢٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٦).

= علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله (على سقياي) بضم السين اسم من سقاه الله.

سيوطي ١٥٢٥ - (بنوء المجدح) هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع البدالة على المطر.

سندي ١٥٢٥ - قوله (سقينا) على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب.

سيوطي ١٥٢٦ - (قحط المطر) أي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بها) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (غياث) بدلاً من: (عتاب).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (القطر) بدلاً من كلمة: (المطر).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (ضرراً).

(٥) ضبطت كلمة (قحط) بضم القاف وكسر الحاء في النظامية.

عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَطَّ^(١) الْمَطْرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ^(٢) وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَذَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَآخْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ^(٣): اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ^(٤) عَنِ الْمَدِينَةِ».

(١٨) باب رفع الإمام يديه عند مسألة^(٥) إمساك المطر

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا

١٥٢٧ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ٩٣٣)، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه مسلم صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٩) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (الحديث ١٠١٨) تحفة الأشراف (١٧٤).

= وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء (فتكشطت) أي تكشفت.

سندي ١٥٢٦ - قوله (حتى أهم الشاب) بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهم (فتكشطت) أي تكشفت.

سيوطي ١٥٢٧ - (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديراً وانكشف عنها حتى باينت ما جاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف (بالجود) هو المطر الواسع الغزير.

سندي ١٥٢٧ - قوله (سنة) أي قحط (ثار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر إلى المال وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع.

(١) ضبطت كلمة (فحط) بضم القاف وكسر الحاء في النظامية.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (البلاذ) بدلاً من كلمة: (الأرض).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فتكشفت) بدلاً من كلمة: (فتكشطت).

(٥) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (مسألة).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ^(١) أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ^(٢) إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ^(٣) حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أُخْبِرَ بِالْجُودِ».

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (السحاب) بدلاً من كلمة: (سحاب).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بيديه) بدلاً من كلمة: (بيده).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (تفرجت) بدلاً من كلمة: (انفرجت).

١٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (١)

١٥٢٨ - (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي

١٥٢٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٦) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٥٢٩). تحفة الأشراف (٣٣٠٤).

١٨ - كتاب صلاة الخوف

سيوطي ٠٠٠٠ - قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى^(٢) في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

سيوطي ١٥٢٨ -

١٨ - كتاب صلاة الخوف

سندي ٠٠٠٠ - قال النووي روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

سندي ١٥٢٨ - قوله (صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) أي تأخر (إلى مصاف أولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أي إلى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أي الركعة الثانية إلا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة إلا من ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم.

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب صلاة الخوف).

(٢) في النسخ النظامية وقعت: (تجري) بدلاً من: (يتحرى).

الشَّعَثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي (١) بِطَبْرِسْتَانَ (٢) وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَّفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى (٣) بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هُوَ لِإِذَا إِلَى مَصَافِّ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً».

٣/١٦٨

١٥٢٩ - (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي (٤) بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُدَيْفَةُ فَصَفَّ (٥) النَّاسَ خَلْفَهُ صَفِّينَ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي (٦) خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ أَنْصَرَفَ هُوَ لِإِذَا إِلَى مَكَانٍ هُوَ لِإِذَا وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

١٥٣٠ - (٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّكِينُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُدَيْفَةَ.

١٥٢٩ - (الحديث ١٥٢٨).

١٥٣٠ - انفراد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٣٤).

سيوطي ١٥٢٩ و ١٥٣٠

سندي ١٥٢٩ - قوله (موازي العدو) أي مقابله.

سندي ١٥٣٠ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (العاص) بدلاً من كلمة: (العاصي).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (في طبرستان) بدلاً من: (بَطْرِسْتَانَ).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من: (فصلى).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (العاص) بدلاً من: (العاصي).

(٥) وقع في النسخة النظامية: (وصف) بدلاً من كلمة: (نصف).

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بالذين) بدلاً من: (بالذي).

١٥٣١ - (٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبِنِ عَبَّاسٍ ٣/١٦٩ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

١٥٣٢ - (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبِنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ^(١) النَّاسَ خَلْفَهُ صَفِّينِ، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ^(٢) خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ أَنْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَا يَرَاهُ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

١٥٣٣ - (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٥٣١ - تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٥٣٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨٦٢).

١٥٣٣ - أخرجه البخاري في الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (الحديث ٩٤٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٨٤٧).

سيوطي ١٥٣١ - (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظايره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

سندي ١٥٣١ - قوله (وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظايره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٣٢ -

سيوطي ١٥٣٣ - (الزبيدي) بزاي مضمومة.

سندي ١٥٣٢ و ١٥٣٣ -

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فصف) بدلاً من: (وصف).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بالذي) بدلاً من: (بالذين) وفي إحدى النسخ (بالذي).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أَنَا مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٣/١٧٠

١٥٤٣ - (٧) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أُخْرَاسِكُمْ^(١) هُوَ لِأَيِّ الْيَوْمِ خَلْفَ أُيْمَتِكُمْ هُوَ لِأَيِّهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ عَقِبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ».

١٥٣٥ - (٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

١٥٣٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٦٠٧٨).

١٥٣٥ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩) بمعناه (والحديث ٤١٣١) بمعناه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٩) بمعناه، (الحديث ٣١٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً (الحديث ١٢٣٧) بمعناه، وباب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتمروا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (الحديث ١٢٣٨) بنحوه، (والحديث ١٢٣٩) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥) بمعناه مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٣٦) بنحوه،

سيوطي ١٥٣٤ و ١٥٣٥ -

سندي ١٥٣٤ - قوله (إلا أنها كانت عقباً) أي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) أي في حذاء العدو (سجد الذين كانوا قِيَامًا) أي في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخر ما سجدوا سجدوا الركعة الأولى والله تعالى أعلم.

سندي ١٥٣٥ - قوله (مصافو العدو) أي هم مصافون العدو (ثم قاموا) أي على التعاقب فقامت طائفة أولاً وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معاً وإلا لزم أن لا يكون وجاه العدو إلا الإمام وحده.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أحراسكم) بدلاً من: (أحراسكم).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُصَافُوا الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِأَجْلِ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا رُكْعَةً رُكْعَةً».

١٥٣٦ - (٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِاللَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

١٥٣٧ - (١٠) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَجِّهَةً الْعَدُوَّ، ثُمَّ أَنْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَّاهُ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُوَ لِأَجْلِ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَجَّاهُ هُوَ لِأَجْلِ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً».

١٥٣٨ - (١١) (أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ

= (والحديث ١٥٥٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ١٢٥٩) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٤٦٤٥).

١٥٣٦ - تقدم (الحديث ١٥٣٥).

١٥٣٧ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة (الحديث ١٢٤٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٤). تحفة الأشراف (٦٩٣١).

١٥٣٨ - أخرجه البخاري في الخوف، باب صلاة الخوف (الحديث ٩٤٢) بنحوه وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣٢). تحفة الأشراف (٦٨٤٢).

سيوطي ١٥٣٦ - (وجه العدو) بكسر الواو وضمها أي مواجهة.

سندي ١٥٣٦ - قوله (وجه العدو) بكسر الواو وضمها أي مواجهة العدو.

سيوطي ١٥٣٧ -

سندي ١٥٣٧ -

سيوطي ١٥٣٨ - (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازي) أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلت واواً.
سندي ١٥٣٨ - قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازي) أي قابلنا.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَقْنَاهُمْ^(١)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَكَانُوا^(٢) مَكَانَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ».

٣/١٧٢

١٥٣٩ - (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَبِيرٌ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ^(٤) طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ».

١٥٤٠ - (١٣) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ^(٦) الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا^(٧) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رُكْعَتَيْنِ

١٥٣٩ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٥٤٠). تحفة الأشراف (٧٤٤٨).

١٥٤٠ - تقدم (الحديث ١٥٣٩).

سيوطي ١٥٣٩ و ١٥٤٠ -
سندي ١٥٣٩ و ١٥٤٠ -

(١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصفناهم) بدلاً من: (وصافقناهم).

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وكانوا) بدلاً من: (فكانوا).

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (كبير) بدلاً من كلمة: (كبر).

(٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وراءه) بدلاً من كلمة: (خلفه).

(٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لهم) بدلاً من كلمة: (بهم).

(٦) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فجاءت) بدلاً من: (وجاءت).

(٧) وقع في احدى النسخ كلمة: (فصلوا) بدلاً من: (فصفوا).

وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ». قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّنِيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ أَبِي عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ.

١٥٤١ - (١٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ يَأْزِأُ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً».

١٥٤٢ - (١٥) (نَا) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتِ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ

١٥٤١ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٦). والحديث عند: البخاري في الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً (الحديث ٩٤٣). تحفة الأشراف (٨٤٥٦).

١٥٤٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم ويحيىء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً (الحديث ١٢٤٠). تحفة الأشراف (١٤٦٦).

سيوطي ١٥٤١ -

سندي ١٥٤١ -

سيوطي ١٥٤٢ -

سندي ١٥٤٢ - قوله (ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل^(١) العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه) لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لأن العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقعون عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم.

(١) في نسختي الميمية وداهلي وقعت: (مقابلي) بدلاً من: (مقابل).

اللَّهِ ﷺ وَفَاقَمَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ (١) الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا (٢) فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ (٣) الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ».

٣/١٧٤

١٥٤٣ - (١٦) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَنَائِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضُجْعَانَ وَغُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أبنَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّقِسَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ».

١٥٤٤ - (١٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ

١٥٤٣ - أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٥). تحفة الأشراف (١٣٥٦٦).

١٥٤٤ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٥٤٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٣١٤٢).

سيوطي ١٥٤٣ -

سيوطي ١٥٤٤ -

سندي ١٥٤٣ - (قد أخذوا حذرهم) أي ما فيه الحذر. قوله (أجمعوا أمركم) من الإجماع أي اعزموا عليه.
سندي ١٥٤٤ - قوله (ولهم ركعة) ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوا لأنفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضاً والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (مقابلة) بدلاً من كلمة: (مقابل) ووضع في إحدى النسخ (مقابل).

(٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت: (ثم قاما) بدلاً من: (ثم قاموا).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (مقابلة) بدلاً من كلمة: (مقابل) وفي إحدى النسخ (مقابل).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (رسول) بدلاً من كلمة: (النبي صلى).

٣/١٧٥ خَلْفَهُ، صَلَّى (١) بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لِأَنَّ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَقَامُوا مَقَامَ هُوَ لِأَنَّ وَصَلَى (٢) بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ».

١٥٤٥ - (١٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أُنْبِئَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ (٣) الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَنْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ (٤) سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أَوْلِيكَ».

١٥٤٦ - (١٩) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (٥) الدَّرَهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ (٦) صَفَيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ (٧) الصَّفِّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمَكْتِهِمْ، ثُمَّ

١٥٤٥ - تقدم (الحديث ١٥٤٤).

١٥٤٦ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٤٤١).

..... سيوطي ١٥٤٥ و ١٥٤٦ -

..... سندي ١٥٤٥ و ١٥٤٦ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فصلى، يصلي) بدلاً من كلمة: (صلى).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فصلى) بدلاً من كلمة: (وصلى).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فأقمنا) بدلاً من كلمة: (فأقيمت).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وسجد بهم) زائدة.

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الحسين) بدلاً من كلمة: (الحسن) وفي النسخة المصرية: (الحسن) وهو خطأ، ووقع على الصواب في

نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٢٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٧١٦).

(٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (معه) بدلاً من: (خلفه).

(٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقام) بدلاً من: (وقام).

تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ
الْآخَرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ
وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٤٧ - (٢٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ
رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا
سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ
رَفَعَ^(٢) فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا
وَجَلَسُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُمْ.

١٥٤٨ - (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ:
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ
يُحَدِّثُ وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ أَبُو بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافِّ الْعَدُوِّ
بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ
صَلَاةَ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ
صَفَيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ^(٣) الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ

١٥٤٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٢٧٥٩).

١٥٤٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الخوف (الحديث ١٢٣٦) بنحوه وسيأتي (الحديث ١٥٤٩) بنحوه . تحفة الأشراف
(٣٧٨٤).

سيوطي ١٥٤٧ و١٥٤٨ -

سندي ١٥٤٧

سندي ١٥٤٨ - قوله (بعسفان) بضم عين مهمله وسكون سين مهمله قرية بين مكة والمدينة .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (النبي) بدلاً من: (الرسول).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فرقع) بدلاً من: (ثم رفع).

(٣) وقع في النسخة النظامية: (الصف) بدلاً من: (بالصف) وفي إحدى النسخ (بالصف).

الآخرون، فلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ».

١٥٤٩ - (٢٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ (١) غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَنَزَلَتْ: (يَعْنِي (٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَقْنَا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ وَأَوْلَيْكَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ».

٣/١٧٨

١٥٥٠ - (٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعاً».

١٥٤٩ - تقدم (الحديث ١٥٤٨).

١٥٥٠ - تقدم في الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٥).

سيوطي ١٥٤٩ و ١٥٥٠ -

سندي ١٥٤٩ - (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن.
سندي ١٥٥٠ - قوله (أربعاً) أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً.

(١) وقع في النسخة النظامية: (لهم) بدلاً من: (منهم) وفي إحدى النسخ كلمة (منهم).

(٢) سقط من النسخة النظامية: (يعني).

١٥٥١ - (٢٤) أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٥٢ - (٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ^(٣) الْقِبْلَةِ وَيَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكٍ وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِيهِ لُهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكَعَةً رَكَعَةً^(٤) وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ».

٣/١٧٩

١٥٥٣ - (٢٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَوُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٥٤ - (٢٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِاللَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ وَاللَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْهَوَآءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ».

١٥٥١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٢٢٢٤).

١٥٥٢ - تقدم (الحديث ١٥٣٥).

١٥٥٣ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٢٢٢٥).

١٥٥٤ - تقدم في الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٥).

سيوطي ١٥٥١ و ١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤ -

سندي ١٥٥١ -

سندي ١٥٥٢ - قوله (فهي) أي الركعة (له) أي للإمام (ثنتان) أي تمام ثنتين بها تتم له ثنتان .

سندي ١٥٥٣ و ١٥٥٤ -

(١) هويحي القطان .

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية : (فيستقبل) بدلاً من : (مستقبل) .

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية : (ركعة) .

(٤) هويحي الأنصاري .

١٩ - كِتَابُ صَلَاةِ (١) الْعِيدَيْنِ

(١)

١٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

٣/١٨٠

(٢) باب الخروج إلى العیدین من الغد

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَ: «أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ».

١٥٥٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (الحديث ٥٩٣).

١٥٥٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعید من يومه يخرج من الغد (الحديث ١١٥٧) بنحوه . وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٣) بنحوه مطولاً . تحفة الأشراف (١٥٦٠٣).

١٩ - كتاب العیدین

سيوطي ١٥٥٥ -
سندي ١٥٥٥ - قوله (وقد أبدلكم الله بهما) أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ ذنك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الأضحى بفتح الهمزة جمع أضحية شاة يضحي بها وبه سمي يوم الأضحى .

سيوطي ١٥٥٦ -
سندي ١٥٥٦ - قوله (فأمرهم) أي أمر المسلمين عموماً لا أولئك القوم خصوصاً (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم .

(١) كلمة : (صلاة) في إحدى نسخ النظامية، وكتب في آخر هذا الكتاب في النسخة النظامية : (آخر كتاب العیدین).

(۳) خروج العواتق وذوات الخدور في العیدین

۱۵۵۷ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ يَا أَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا أَبَا، قَالَتْ: لِيُخْرَجَ^(۱) الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيَشْهَدْنَ^(۲) الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيَمْتَرِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ».

(۴) اعتزال الحيض مصلى الناس

۱۵۵۸ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ «لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرْتُهُ قَالَتْ: يَا أَبَا، قَالَ: أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ^(۳) الْخُدُورِ^(۴) فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ^(۵) وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيَمْتَرِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ النَّاسِ».

۳/۱۸۱

(۵) باب الزينة للعیدین

۱۵۵۹ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْخَرِثِ

۱۵۵۷ - تقدم في الحيض والاستحاضة، باب شهود الحيض العیدین ودعوة المسلمين (الحديث ۳۸۸).

۱۵۵۸ - أخرجه البخاري في العیدین، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (الحديث ۹۷۴) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة العیدین، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العیدین إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (الحديث ۱۰). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب خروج النساء في العيد (الحديث ۱۱۳۶ و ۱۱۳۷) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العیدین (الحديث ۱۳۰۸). تحفة الأشراف (۱۸۰۹۵).

۱۵۵۹ - أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إساء الذهب والفضة على الرجال والنساء وحياتهم الذهب =

سيوطي ۱۵۵۷ -
سندي ۱۵۵۷ - قوله (العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة، جمع خدر بكسر الخاء: الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض .

سيوطي ۱۵۵۸ -
سندي ۱۵۵۸ -

سيوطي ۱۵۵۹ -
سندي ۱۵۵۹ - قوله (من إستبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعید) منه علم أن التجمل يوم العيد

(۱) وقع في النسخة النظامية: (فيخرج) بدلاً من: (ليخرج).

(۲) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فيشهدن) بدلاً من: (ويشهدن).

(۳) سقطت: (يعني) من النسخة النظامية . .

(۴) وقعت في النسخة النظامية: الخدور بكسر الراء وفتح الراء .

(۵) وقع في النسخة النظامية: (الخير) بدلاً من: (العيد) وفي إحدى النسخ: (العيد).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبِعُ هَذِهِ فَتَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»^(١)، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ^(٢) دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِعَمَّا وَتَصِبُ^(٣) بِهَا حَاجَتَكَ».

(٦) الصلاة قبل الإمام يوم العيد^(٤)

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ: «أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ».

(٧) ترك الأذان للعبيدين

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

= والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٧) بنحوه والحديث عند: أبي داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤١). تحفة الأشراف (٦٨٩٥).

١٥٦٠ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (الحديث ٩٩٧٨).

١٥٦١ - أخرجه مسلم في صلاة العبيدين، - (الحديث ٤) مطولاً . وسيأتي (الحديث ١٥٧٤) مطولاً، وفي عشرة النساء من =

= كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال أي حرير.

سيوطي ١٥٦٠ -

سندي ١٥٦٠ - قوله (أن يصلي قبل الامام) أي مطلقاً أو في المصلي .

سيوطي ١٥٦١ -

سندي ١٥٦١

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (و) بدلاً من: (أو).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (بحله) بدلاً من: (بجبة).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وأقصر) بدلاً من: (وتصب).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (العبيدين).

«صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

(۸) الخطبة يوم العيد

۱۵۶۲ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ

= الكبرى، ما ذكر في النساء (الحديث ۳۷۳). تحفة الأشراف (۲۴۴۰).

۱۵۶۲ - أخرجه البخاري في العیدین، باب سنة العیدین لأهل الإسلام (الحديث ۹۵۱) مختصراً، وباب الاكل يوم النحر (الحديث ۹۵۵) مطولاً، وباب الخطبة بعد العيد (الحديث ۹۶۵)، وباب التكبیر إلى العيد (الحديث ۹۶۸)، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (الحديث ۹۷۶)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ۹۸۳) مطولاً، وباب سنة الأضحية (الحديث ۵۵۴۵) وباب الذبح بعد الصلاة (الحديث ۵۵۶۰)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ۵۵۶۳) بنحوه. وأخرجه مسلم في الأضاحي باب وقتها (الحديث ۵ م ۷ و ۸) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا (الحديث ۲۸۰۰) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ۱۵۰۸) مطولاً. وسيأتي (الحديث ۱۵۶۹) وحث الإمام على الصدقة في الخطبة (الحديث ۱۵۸۰)، وفي الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ۴۴۰۶ و ۴۴۰۷) والحديث عند: البخاري في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجدع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك (الحديث ۵۵۵۶)، وفي الأيمان والندور، باب إذا حثت ناسياً في الإیمان (الحديث ۶۶۷۳). ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ۴ و ۵ و ۶ و ۷). وأبي داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا (الحديث ۲۸۰۱). تحفة الأشراف (۱۷۶۹).

سيوطي ۱۵۶۲ -

سندي ۱۵۶۲ - قوله (إن أول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الأول فما معنى إضافة (٢) الأول إليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدماً يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغي أن يكون معطوفاً على مقدر أي فنصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والذبح بالنظر إلى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم ديناً فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة (نقدمه) من التقديم أي نجعله (فذبح) الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال إلخ (جدعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد أي من المعز إذ الجدع من الضأن مجزئة (والمسنة) ما طعنت في الثالثة (ولن توفي) من الإيفاء أي تجزيء كما في بعض النسخ.

(۱) وقع في إحدى النسخ النظامية: (خطبتنا النبي) بدلاً من: (خطب النبي).

(۲) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (الإضافة) بدلاً من: (إضافة).

فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ^(١) نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدُمُهُ لِأَهْلِهِ، فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: آذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِّيَ^(٣) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

٣/١٨٣

(٩) باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

(١٠) باب صلاة العيدين إلى العنزة

١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا».

(١١) عدد صلاة العيدين

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدِ

١٥٦٣ - أخرجه مسلم في صلاة العيدين، (الحديث ٨). تحفة الأشراف (٨٠٤٥).

١٥٦٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٥٩٧).

١٥٦٥ - تقدم في الجمعة، عدد صلاة الجمعة (الحديث ١٤١٩).

سيوطي ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٥٦٥ -

سندي ١٥٦٣ و ١٥٦٤، و ١٥٦٥ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (أن).

(٢) في النسخة النظامية وقعت (نار) بدلاً من: (دينار).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (تحزى) بدلاً من: (توفي).

الْأَيَامِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ^(٢) عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١٢) باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ^(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟^(٤) فَقَالَ: بِقَافٍ وَأَقْتَرَبْتُ».

٣/١٨٤

١٥٦٦ - أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (الحديث ١٤ و ١٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفتور (الحديث ١١٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٤ و ٥٣٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (الحديث ١٢٨٢). تحفة الأشراف (١٥٥١٣).

سيوطي ١٥٦٦ - (أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد أن عبداً لله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لأن عبداً لله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبداً لله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألتني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه لعله اختار له هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه^(٥) أيضاً أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاكه المكذابين وتشبيه بروز الناس للعيد ببرزهم للبعث وخروجهم من الأجداد كأنهم جراد منتشر. سندي ١٥٦٦ - قوله (فسأل أبا واقد) سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

(١) سقط في النسخة النظامية (رضي الله عنه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (غير قصص بدلاً من: ليس بقصر).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنا بدلاً من: عن).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بهذا اليوم) بدلاً من: (هذا اليوم).

(٥) وقع في النسخة النظامية: (ماسمعه) بدلاً من: (بما سمعه).

(١٣) باب القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا».

(١٤) باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ».

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(١٥) التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ

١٥٦٧ - تقدم في الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣).

١٥٦٨ - أخرجه البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، - (الحديث ٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٣) مطولاً. والحديث عند: البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (الحديث ٩٨) تحفة الأشراف (٥٨٨٣).

١٥٦٩ - تقدم (الحديث ١٥٦٢).

١٥٧٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجلوس للخطبة (الحديث ١١٥٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (الحديث ١٢٩٠) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٣١٥).

سيوطي ١٥٦٧ و ١٥٦٨ و ١٥٦٩

سندي ١٥٦٧ و ١٥٦٨ و ١٥٦٩

سيوطي ١٥٧٠ -

سندي ١٥٧٠ - قوله (ومن أحب أن يقيم) من الإقامة أي يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب.

عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْصَرَفَ فَلْيُنْصَرَفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ».

(١٦) الزينة للخطبة للعيدين^(١)

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ^(٢) قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ».

(١٧) الخطبة على البعير

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِ النَّاقَةِ».

(١٨) قيام الإمام في الخطبة

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: «سَأَلْتُ

٣/١٨٦

١٥٧١ - أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الخضرة (الحديث ٤٠٦٥)، وفي الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٦) و (٤٢٠٧)، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (الحديث ٤٤٩٥). والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (الحديث ٢٨١٢). وسيأتي (الحديث ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩) و (الحديث ٥٣٣٤) تحفة الأشراف (١٢٠٣٦).

١٥٧٢ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٤ و ١٢٨٥). تحفة الأشراف (١٢١٤٢).

١٥٧٣ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٥). تحفة الأشراف (٢١٨٤).

سيوطي ١٥٧١ -

سندي ١٥٧١ -

سيوطي ١٥٧٢ -

سندي ١٥٧٢ - قوله (وحبشي) أي بلال

سيوطي ١٥٧٣ -

سندي ١٥٧٣ -

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (للعيدين).

(٢) وقع في النسخة النظامية: (دمثة) بدلاً من: (رمثة).

جَابِرًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (۱) يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ».

(۱۹) قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان

۱۵۷۴ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ

۱۵۷۴ - أخرجه مسلم في صلاة العیدین، - (الحديث ۴). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ما ذكر في النساء (الحديث ۳۷۳) والحديث عند: النسائي في صلاة العیدین، ترك الأذان للعیدین (الحديث ۱۵۶۱). تحفة الأشراف (۲۴۴۰).

سيوطي ۱۵۷۴ - (ثم مال (۲) ومضى إلى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به ﷺ وليس على الأئمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال (فقالت امرأة من سفلة النساء) بالفاء قال القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة والذي في الصحيح من ثبوت النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست من عليّة النساء (سفعاء الخدين) السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون آخر (تكشرون الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (وتكفرون العشير) الزوج (۳) (وأقرطهن) جمع قرط وهو نوع من حلي الأذان (۴) قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الأذان (۵) فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لا سيما وقد صح في الحديث.

سندي ۱۵۷۴ - قوله (متوكئاً على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال كما يفيد رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى إلى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فإن أكثرن) أي أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء الساقطة (۱) من الناس (سفعاء) (۲) كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكشرون) من الإكثار (الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (العشير) أي الزوج (أقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن (في ثوب بلال) أي ليصرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة.

- (۱) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (رسول).
- (۲) وقع في النسخة النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (مال).
- (۳) وقع في النسخة النظامية: (أي الزوج) بدلاً من: (الزوج).
- (۴) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الأذن) بدلاً من كلمة: (الأذان).
- (۵) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الأذن) بدلاً من كلمة: (الأذان).
- (۶) وقع في نسخة الميمية كلمة: (الساقطة) بدلاً من كلمة: (الساقطة).
- (۷) وقع في نسخة دهلي كلمة: (سفعاء) بدلاً من: (سفعاء).

وَحَثُّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ حَثُّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَّيْنِ: بِمَ (١) يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرُنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ (٢) الْعَمِيرَ فَيَجْعَلَنَّ يَنْزِعَنَّ فَلَا يَدَهُنَّ وَأَقْرَطَهُنَّ (٣) وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْدِفُهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقَنَّ بِهِ.

٣/١٨٧

(٢٠) استقبال الإمام الناس (٤) بوجهه في الخطبة

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ».

(٢١) الإنصات للخطبة

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ (٥) بِنِ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِيدَيْنِ، بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ (الحدِيث ٩٥٦) مَطْوَلًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، - (الحدِيث ٩) مَطْوَلًا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ (الحدِيث ١٢٨٨) بِنَحْوِهِ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَيْضِ، بَابِ تَرْكِ الْحَائِضِ الصُّومِ (الحدِيث ٣٠٤)، وَفِي الزَّكَاةِ، بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ (الحدِيث ١٤٦٢)، وَفِي الصُّومِ، بَابِ الْحَائِضِ تَرْكِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ (الحدِيث ١٩٥١)، وَفِي الشَّهَادَاتِ، بَابِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ (الحدِيث ٢٦٥٨). وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، بَابِ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحَقِيقِ (الحدِيث ٨٠). وَسَيَأْتِي (الحدِيث ١٥٧٨). تحفة الأشراف (٤٢٧١).

١٥٧٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ (الحدِيث ١١١٢). تحفة الأشراف (١٣٢٤٠).

٣/١٨٨

سيوطي ١٥٧٥ -
 سندي ١٥٧٥ -
 سيوطي ١٥٧٦ -
 سندي ١٥٧٦ - قوله (والإمام يخطب) أخذ من إطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل.

(١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لما) بدلاً من كلمة: (بما).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يكثرون الشكاة ويكفرون العشر) بدلاً من: ((تكثرون الشكاة وتكفرون العشير).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قرطهن) بدلاً من: (وأقرطهن).

(٤) في نسخة النظامية: (بالناس) وهو خطأ.

(٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من كلمة: (والحرث).

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطِّبُ فَقَدْ لَفَوْتَ».

(٢٢) كيف الخطبة

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

١٥٧٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ، بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (الحديث ٤٣، ٤٤، ٤٥) بنحوه. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ، بَابِ اجْتِنَابِ الْبَدْعِ وَالْجَدَلِ (الحديث ٤٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

سيوطي ١٥٧٧ - (وأحسن الهدي هدي محمد) قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والإرشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدي أي المذهب في الأمور كلها أو^(١) السيرة (وشر الأمور محدثاتها) قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي^(٢) المسمأة بالبدع (وكل بدعة ضلالة) قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال النووي روي برفعها على العطف وينصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه ﷺ وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالإي أو علي) قال القاضي عياض اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبي ﷺ^(٤) تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحماله لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقصر فيقضي منها ديون من عليه دين وقال النووي قال^(٥) أصحابنا كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء لثلاث يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال من ترك ديناً فعلياً قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكراً والأصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

(٢) وقع في نسخة دهلي الحرف: (و) بدلاً من: (أو).

(٣) وقع في نسخة النظامية ودهلي: (هو) بدلاً من: (هي).

(٤) وقع في النظامية ودهلي عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٥) وقع في النظامية كلمة: (وقال) بدلاً من: (قال).

أبيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُنْبِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ^(١) فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ أَهْدِي هَدْيِ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ^(٢) بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَتَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلْهُمِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

٣/١٨٩

(٢٣) حث الإمام على الصدقة في الخطبة

٣/١٩٠

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ

١٥٧٨ - تقدم (الحديث ١٥٧٥).

هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الأطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أي فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع قاله في النهاية.

سندي ١٥٧٧ - قوله (وأحسن الهدي هدي محمد) هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الإرشاد والثاني بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القريظي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومها (وكل ضلالة في النار) أي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثنية الواو وإبدالها همزة هي أعلى الخد (وضياعاً) هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال (فإلي) أي أمره (وعلي) أي إصلاحه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً فلما فتح الله تعالى الفتح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الإمام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل إمام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سيوطي ١٥٧٨ -

سندي ١٥٧٨ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يهدي الله) بدلاً من: (يهده الله).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (محدثات) بدلاً من كلمة: (محدثه).

فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ».

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ».

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُنْصَوِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ^(١): مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِتْلِكَ شَاءَ لَحْمٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ^(٣) وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِي عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٥٧٩ - أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (الحديث ١٦٢٢) مطولاً. وسيأتي في الزكاة، مكيمة زكاة الفطر (الحديث ٢٥٠٧)، والحنطة (الحديث ٢٥١٤). تحفة الأشراف (٥٣٩٤).

١٥٨٠ - تقدم (الحديث ١٥٦٢).

سيوطي ١٥٧٩ و ١٥٨٠

سندي ١٥٧٩ - قوله (من هنا) هو استفهام وفي الكلام إختصار أي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا أي بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام (نصف صاع بن) دليل لعلمانا الحنفية في القدر.

سندي ١٥٨٠ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلاً من: (ثم قال).

(٢) سقطت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بن نيار).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأكلت) بدلاً من: (فأكلت).

(٢٤) القصد^(١) في الخطبة

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً».

(٢٥) الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِداً فَلَا تُصَدِّقْهُ».

(٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

٣/١٩٢

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلَاتُهُ قَصْداً».

(٢٧) نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ آتَنِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

١٥٨١ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة (الحديث ٥٠٧). تحفة الأشراف (٢١٦٧).

١٥٨٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة قائماً (الحديث ١٠٩٥). تحفة الأشراف (٢١٩٧).

١٥٨٣ - تقدم في الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٤١٧).

١٥٨٤ - تقدم في الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (الحديث ١٤١٢).

..... سيوطي ١٥٨١ و ١٥٨٢ و ١٥٨٣ و ١٥٨٤

..... سندي ١٥٨١ و ١٥٨٢ - ١٥٨٣ و ١٥٨٤ -

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الفصل).

أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخُطُّبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (١) عَلَيْهِمَا (٢) السَّلَامُ (٣) عَلَيْهِمَا قِمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا (٤) فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فِي قِمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

(٢٨) موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة

وحثهن على الصدقة

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي (٥) مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بَيْنَ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلِقِهَا تَلْقِي (٦) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ».

١٥٨٥ - أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعیدین والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٦٣)، وفي العیدین، باب خروج الصبيان إلى المصلی (الحديث ٩٧٥). مختصراً، وباب العلم الذي بالمصلی (الحديث ٩٧٧)، وفي النكاح، باب «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» (الحديث ٥٢٤٩). وكذا عند: البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلی النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٥). وأبي داود في الصلاة، باب ترك الأذان في العید (الحديث ١١٤٦). تحفة الأشراف (٥٨١٦).

سيوطي ١٥٨٥ - (كثير بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية كندی ولد في عهد النبي ﷺ وكان اسمه قليلاً فسماه كثيراً.

سندي ١٥٨٥ - قوله (شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكاني منه) أي قرابتي منه (من صغره) أي لأجل صغره فإنه كان حينئذ صغيراً (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية (تهوي بيدها) من أهوى أي تميل يدها إلى حلقها لتأخذ منه حلياً تصدق بها ثم الأقرب أن الحلي كانت ملكاً لهن ويحتمل أنها ملك لأزواجهن إلا أنهم تصدقن في حضورهم ولا يخلون عن بعد.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (حسن وحسين) بدلاً من: (الحسن والحسين).

(٢) سقطت من النظامية كلمة: (عليهما).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (السلام) زائدة.

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فحملها) بدلاً من: (وحملها).

(٥) سقطت في النظامية كلمة: (يعني).

(٦) وقع في إحدى النسخ كلمة: (فتلقي) بدلاً من: (تلقي).

(٢٩) الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

(٣٠) ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَأَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا».

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ

١٥٨٦ - أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٤) مطولاً، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩)، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣١) مطولاً، وفي اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء (الحديث ٥٨٨١) مطولاً، وباب القرط للنساء (الحديث ٥٨٨٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ١٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (الحديث ١٢٩١). تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

١٥٨٧ - أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩) مطولاً، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٤)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ١٠ و ١١ و ١٢) مطولاً. وسيأتي في الضحايا، الكبش (الحديث ٤٤٠٠)، وذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٨). والحديث عند: البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤)، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٤)، في الأضاحي، باب سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦). وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥١) تحفة الأشراف (١٤٥٥).

١٥٨٨ - أخرجه البخاري في العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (الحديث ٩٨٢)، وفي الأضاحي، باب =

سيوطي ١٥٨٦ -

سندي ١٥٨٦ - قوله (ولا بعدها) أي في المصلى وأما قبلها فيحتمل الإطلاق والتقييد فليتأمل.

سيوطي ١٥٨٧ - (أملحين) قال في النهاية الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض.

سندي ١٥٨٧ - قوله (وانكفاً) بهمزة في آخره أي انقلب ومال (أملحين) الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض.

سيوطي ١٥٨٨ -

سندي ١٥٨٨ -

نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (١) أَخْبَرَهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِ » .

٣/١٩٤

(٣١) اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ ، قُلْتُ : عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ (٢) بِـ «سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا» .

(٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ (٣) قَالَ : « سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ (٤) زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَشْهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ» .

= الأضحى والنحر بالمصلى (الحديث ٥٥٥٢) . وسبأني في الضحايا ، ذبح الإمام أضحيتيه بالمصلى (الحديث ٤٣٧٨) تحفة الأشراف (٨٢٦١) .

١٥٨٩ - تقدم في الجمعة ، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣)

١٥٩٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (الحديث ١٣١٠) . تحفة الأشراف (٣٦٥٧) .

سيوطي ١٥٨٩ -

سندي ١٥٨٩ -

سيوطي ١٥٩٠ -

سندي ١٥٩٠ - قوله (ثم رخص في الجمعة) فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم .

(١) وقع في النظامية : (بن عمر) زائدة .

(٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (والعيدين) بدلاً من : (العيد) .

(٣) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة : (أبي رطله) بدلاً من : (أبي رملة) .

(٤) وقع في النسخة النظامية كلمة : (يسأل) بدلاً من : (سأل) .

۱۵۹۱ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ^(۱) فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ^(۲) يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ^(۳)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

۳/۱۹۵

(۳۳) ضرب الدف يوم العيد

۱۵۹۲ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(۴) ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تَضْرِبَانِ بِدَفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَغَهْنَ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

(۳۴) اللعب بين يدي الإمام يوم العيد

۱۵۹۳ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ السُّودَانُ

۱۵۹۱ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (۶۵۳۸).

۱۵۹۲ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (۱۶۶۶۹).

۱۵۹۳ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (۱۷۰۹۱).

سيوطي ۱۵۹۱ و ۱۵۹۲ -

سندي ۱۵۹۱ -

سندي ۱۵۹۲ - قوله (جارياتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلال فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر، والمراد: تضربان بدفين مع الغناء . (فانتهرهما) أي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم .

سيوطي ۱۵۹۳ -

سندي ۱۵۹۳ - قوله (اطلع إليهم) أي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب إعداد القوة للأعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقرروهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان المقصد النظر إلى لعبهم مثلاً لا إلى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم .

(۱) وقع في إحدى النسخ النظامية : (يخطب) بدلاً من : (فخطب).

(۲) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (بالناس) بدلاً من كلمة : (للناس).

(۳) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة : (يوم الجمعة) بدلاً من : (يومئذ الجمعة).

(۴) وقع في إحدى النسخ النظامية : (أَنَّ النبي) بدلاً من : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ).

يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي (١) يَوْمِ عِيدِ فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطْلُعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ.

(۳۵) اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

۱۵۹۴ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَامٌ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ».

۱۵۹۵ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ(٢)».

۱۵۹۴ - أخرجه البخاري في النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير روية (الحديث ۵۲۳۶). تحفة الأشراف (۱۶۵۱۳).

۱۵۹۵ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (۱۳۱۹۴).

سيوطي ۱۵۹۴ - (عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد) قال النووي يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابتهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكنه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كإقراء علم(٣) وتسييح وغير ذلك من القرب ولأن ذلك كان على وجه الندور والذي يفرض(٤) إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرة وإنما أكرهه على وجه العادة. سندي ۱۵۹۴ - قوله (فاقدروا) أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها.

سيوطي ۱۵۹۵ - (بنو أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر.

سندي ۱۵۹۵ - قوله (بنو أرفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر.

(١) وقع الحرف (في) في النظامية (زائد).

(٢) وقع في النسخة النظامية عبارة: (يعني بني أرفدة) بدلاً من: (بنو أرفدة) وفي إحدى نسخها (بنو أرفدة).

(٣) في النظامية كلمة: (العلم) بدلاً من: (علم).

(٤) وقع في نسخة اليمينية كلمة: (يقضي) بدلاً من: (يفضي).

(٣٦) الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

١٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْذَّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَّجَى بِثَوْبِهِ^(١) - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجِّجٍ ثَوْبِهِ^(٢) - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَهُنَّ أَيَّامٌ مِنِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُنِيذٍ بِالْمَدِينَةِ».

١٥٩٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٦٠٩).

سيوطي ١٥٩٦ - (وعندها جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولا بن أبي الدنيا في العيدين وحمامة وصاحبتهما تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم (يضربان بالدف) بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر^(٣) (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر وهو قريب من الهداء زاد في رواية البخاري بما تناولت به الأنصار يوم بعث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

سندي ١٥٩٦ - قوله (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الأشعار (مسجى) مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته (أيام منى) أي أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم.

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثوبه) بدلاً من: (ثوبه).

(٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ثوبه) بدلاً من كلمة: (ثوبه) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (ثوبه) بدلاً من كلمة: (ثوبه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (المزهر) بدلاً من كلمة: (المزهر).

٢٠ - كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ^(١)

(١) باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

١٥٩٧ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا».

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ

١٥٩٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨٥٢٠) .

١٥٩٨ - أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل (الحديث ٧٣١) بنحوه، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة =

٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

سيوطي ١٥٩٧ - (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) قال الكرمانى أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبور الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال الخطابى فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز^(٢) فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشيء وقد دفن ﷺ فى بيته وقال الكرمانى هو شيء ودفنه ﷺ فى لعله من خصائصه ﷺ سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون .

٢٠ - كتاب قيام الليل

سندى ١٥٩٧ - قوله (ولا تتخذوها قبوراً) أى كالقبور فى الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات فى الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبوراً مساكن للأموات .

سيوطي ١٥٩٨ -
سندى ١٥٩٨ - قوله (من حصير) أى كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق (فضلى فيها) =

(١) كتب فى آخر هذا الكتاب فى نسخة النظامية : (آخر كتاب الصلاة) .

(٢) فى النظامية كلمة : (لا يجوز) بدلاً من كلمة : (لا تجوز) .

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ قَدُّوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ^(٢)».

= لأمر الله تعالى (الحديث ٦١١٣) بنحوه، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه (الحديث ٧٢٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (الحديث ٢١٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٤) مختصراً، وباب فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (الحديث ٤٥٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٦٩٨).

١٥٩٩ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ركعتي المغرب ابن تليان (الحديث ١٣٠٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (الحديث ٦٠٤). تحفة الأشراف (١١١٠٧).

= رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالي) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق وإلا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجيء وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليال من رمضان فقال (ما زال إلخ) إنكاراً عليهم (حتى خشيت أن يكتب عليكم) فإن قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الإسراء ما يبطل القول لدي وهو يقتضي أن لا تزداد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم (فإن أفضل صلاة المرء في بيته) قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا شعار الإسلام والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٩٩
سندي ١٥٩٩ - قوله (بهذه الصلاة) أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقاً والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم.

(١) وقع في احدي النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من كلمة: (فصلى).
(٢) وقع في احدي النسخ النظامية كلمة: (ببيوتكم) بدلاً من كلمة: (في البيوت).

(٢) باب قيام الليل

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّ لَيْحِيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، أَتَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا^(١) ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَيَّ (وَأُخْبِرُنِي) بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْحَجِّ فَاسْتَلْحَقْتُهُ^(٢) إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّصَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ

١٦٠٠ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥) بنحوه. وسيأتي في قيام الليل وتطلع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢٠). تحفة الأشراف (١٦١٠٤).

سيوطي ١٦٠٠ -
سندي ١٦٠٠ - قوله (ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض) فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه إن علم به (فاستلحقته) أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها (في هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (عن خلق نبي الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضم تين وقد يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكاً بأدابه وأوامره^(٣) ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلفاً به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (في أول هذه السورة) بقوله ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ (التخفيف) بقوله ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم﴾ إلخ (نعد) من الإعداد (وطهوره) بفتح الطاء أي ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أي حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أي لأجل ما شاء أن يبعثه له من الأعمال (ويصلي ثماني ركعات إلخ) هذا هو محل الخطأ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بني اهـ . وسيأتي في الكتاب ما يوافقته (وأخذ اللحم) فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدمه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه أن النوافل تقضى كالفرائض .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فَسَأَلْتُهَا) بدلاً من: (فَسَأَلَهَا).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (واستلحقته واستلحق) بدلاً من: (فاستلحقته).

(٣) وقع في نسخة اليمينية: (ولو أمر به) بدلاً من كلمة: (وأوامره).

عائراً، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: «يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ (١) قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَعْتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا (٢) شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي (٣) رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً فَبَدَأَ بِرَكَعَةِ عَشْرَةٍ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ (٤) أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (٥) فَبَدَأَ بِرَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً (٦) أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ (٧) عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً (٨) حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافِهَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وَتَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فرض) بدلاً من كلمة: (افترض).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بما) بدلاً من كلمة: (لما).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثمان) بدلاً من كلمة: (ثمانية).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأخذه اللحم) بدلاً من: (وأخذ اللحم).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يسلم) بدلاً من: (ما سلم).

(٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (صلاة) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (الصلاة).

(٧) في النسخة النظامية كلمة: (ثني) بدلاً من كلمة: (اثني).

(٨) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كاملة) زائدة.

(٣) ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤) باب قيام شهر رمضان

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي

١٦٠١ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (الحديث ٣٧)، وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠٠٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٣). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (الحديث ١٦٠٢)، وفي الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠)، وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (الحديث ٥٠٤٠ و٥٠٤١). تحفة الأشراف (١٢٢٧٧).

١٦٠٢ - تقدم (الحديث ١٦٠١).

١٦٠٣ - أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والتواضع من غير إيجاب =

سيوطي ١٦٠١ - (من قام رمضان إيماناً) قال النووي: أي تصديقاً بأنه حقٌّ وطاعة (واحتساباً) أي إرادة وجه الله لا لرياء^(١) ونحوه فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صدق، ولكن لا يفعل مخلصاً، بل لرياءٍ أو خوفٍ ونحوه انتهى، ونصبهما على المفعول له أو الحال أو التمييز.

سندي ١٦٠١ - قوله (إيماناً) أي يحمله على ذلك الإيمان بالله أو بفضل رمضان (واحتساباً) أي يحمله عليه إرادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره.

سندي ١٦٠٢ -

سيوطي ١٦٠٢ -

سيوطي ١٦٠٣ - (خشيت أن يفرض عليكم) زاد في رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبري يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك إن واطبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجباً والمداومة لم =

(١) وقع في النظامية: (الرياء) بدلاً من: (لرياء).

المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُقَمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُقَمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يُقَمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ».

٣/٢٠٣

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مَنبَرٍ جَمَعَ يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ^(١) لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نَذْرِكَ الْفَلَاحَ - وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ -».

= (الحديث ١١٢٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٣) والحديث عند البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١١). تحفة الأشراف (١٦٥٩٤).

١٦٠٤ - تقدم في السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (الحديث ١٣٦٣).

١٦٠٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٤٢).

= تعهد في الشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشي عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنه ﷺ منه تلتفي الأحكام والأسباب فإن^(٢) أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده.

سندي ١٦٠٣ -

سيوطي ١٦٠٤ و ١٦٠٥ -

سندي ١٦٠٤ - وقوله (لو نفلتنا) بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطينا.

سندي ١٦٠٥ - قوله (يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثاني على الأول.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (معه) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فإذا) بدلاً من كلمة: (فإن).

(٥) باب الترغيب في قيام الليل

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذِكْرُ

١٦٠٦ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها . باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى اصبح (الحديث ٢٠٧) . تحفة الأشراف (١٣٦٨٧) .

١٦٠٧ - أخرجه البخاري في التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (الحديث ١١٤٤) بنحوه، وفي بدء الخلق، =

سيوطي ١٦٠٦ - (إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد) يحتمل أنه إبليس أو القرين أو غيره، قال البيضاوي: التقيد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن ما تنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها (يضرب) أي بيده (على كل عقدة) تأكيداً لها وإحكاماً، قائلاً عليك^(٢) (ليلاً طويلاً) بالنصب على الإغراء وروي بالرفع على الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعل أي بقي قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعاً واختلف في هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف.

سندي ١٦٠٦ - قوله (عقد الشيطان) أي إبليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها ما يكون سبباً لثقل في الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب إليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) أي بيده إحكاماً لها (ليلاً طويلاً) أي اعتقد ليلاً طويلاً وروي بالرفع أي عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب أي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها إلى النائم (فإن صلى) ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعني الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٠٧ - (بال الشيطان في أذنيه) قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان =

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (عقدة) زائدة.

(٢) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمتي: (قائلاً عليك) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من شرح السيوطي، ولم يشرف في نسخة النظامية (ج ١ / ص ٢٨١) إلى كونهما من متن الحديث؛ فلذا أخرجهما من القوسين . .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَلِكَ ^(١) رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ».

١٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ ^(٢).

٣/٢٠٥ ١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ رَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

= باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ٢٠٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣٠). تحفة الأشراف (٩٢٩٧).

١٦٠٨ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٧).

١٦٠٩ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قيام الليل (الحديث ١٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (الحديث ١٣٣٦). تحفة الأشراف (١٢٨٦٠).

= له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذته كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاوب وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

سندي ١٦٠٧ - قوله (حتى أصبح) لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٠٨ و ١٦٠٩ -

سندي ١٦٠٨ -

سندي ١٦٠٩ - قوله (رحم الله رجلاً) خبر عن استحواقه الرحمة واستجابته لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل.

(١) وقع في النظامية كلمة: (ذلك) بدلاً من كلمة: (ذاك) وفي إحدى النسخ: (ذاك).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أذنه) بدلاً من كلمة: (أذنيه).

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ^(١) الْحُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا^(٢) بَعَثَهَا^(٣)، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ^(٤) يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

٣/٢٠٦

١٦١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ^(٥) بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ

١٦١٠ - أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٧)، وفي التفسير، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٤٧٢٤) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٧٣٤٧)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٦٥). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ٢٠٦). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦١١) مطولاً، وفي التفسير: سورة الكهف، قوله تعالى «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٣٢٥). تحفة الأشراف (١٠٠٧٠).

١٦١١ - تقدم (الحديث ١٦١٠).

سيوطي ١٦١٠ - (طرفة وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير والطرورق الإتيان بالليل (بعثنا)^(٦) بالمثلثة، أي أيقظنا (ثم سمعته وهو مول^(٧)) يضرب فخذه يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) قال ابن التين فيه جواز الانتزاع^(٨) من القرآن وقال النووي المختار في معناه أنه تعجب^(٩) من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليماً لعذرهما ولأنه لا عتب عليهما.

سندي ١٦١٠ - قوله (وطرقه) أي أتاه ليلاً وفاطمة بالنصب عطف على الضمير (ويقول وكان الإنسان إلخ) إنكار لجدل علي لأنه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا نديبي لا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبياً لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦١١ - (هويأ من الليل) قال في النهاية الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل. سندي ١٦١١ - قوله (هويأ) بفتح هاء وتشديد ياء أي حيناً طويلاً (وأنا أعرك) من باب نصر أي أدلك.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عن بدلاً من: أن).

(٢) وقع في النظامية: (بعثنا) بدلاً من: (بعثها) وفي إحدى النسخ (يبعثها).

(٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بعثنا) بدلاً من كلمة: (بعثها) وفي إحدى النسخ النظامية (بعثها).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (مدبر) زائدة.

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (عن علي) بدلاً من: (علي بن).

(٦) قوله: (بعثنا) وارد في إحدى نسخ النظامية.

(٧) قوله: (مول) وارد في إحدى نسخ النظامية.

(٨) وقع في النظامية كلمة: (الانتزاع) بدلاً من كلمة: (الانتزاع).

(٩) وقع في النظامية: (تعجب) بدلاً من كلمة: (تعجب).

أبيه، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقُنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقُنَا فَقَالَ: قَوْمًا فَصَلِّيًا! قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ^(١) اللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَعَنَّنَا بَعَثْنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ: مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴿وَوَيْلٌ لِلْإِنْسَانِ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

(٦) باب فضل صلاة الليل

١٦١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ

١٦١٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (الحديث ٢٠٢ و ٢٠٣). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب صوم المحرم (الحديث ٢٤٢٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث ٤٣٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٣). والحديث عند: ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم (الحديث ١٧٤٢). تحفة الأشراف (١٢٢٩٢).

سيوطي ١٦١٢ - (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف (عن أبي هريرة) قال النووي: اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما: هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري، إلا في هذا الحديث خاصة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتفل أن يقال إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله^(٤) فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرم اهـ (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) استدل به أبو إسحاق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض قال النووي والأول أقوى وأوفق للحديث.

سندي ١٦١٢ - قوله (شهر الله) أي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلاة الليل) ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (كَتَبَ) بدلاً من كلمة: (كَتَبَ).

(٢) سقطت: (و) في النسخة النظامية.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بن سعيد) زائدة.

(٤) وقع في نسختي النظامية ودعلي كلمة: (الله) زائدة.

أَبْنُ عَوْفٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحْرَمِ». أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(٧) فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ^(١) رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُوا آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزُمُوا^(٢) فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ^(٣)».

١٦١٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٢).

١٦١٤ - أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب - ٢٥ - (الحديث ٢٥٦٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزكاة، ثواب من يعطي (الحديث ٢٥٦٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٩١٣).

سيوطي ١٦١٣ -

سندي ١٦١٣ -

سيوطي ١٦١٤ - (يتملقني) قال في النهاية: الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع.

سندي ١٦١٤ - قوله (رجل أتى قوماً) ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أي وعابد قوم (فتخلفهم رجل بأعقابهم) فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقلوبه بأعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول أي مما يجعل عديلاً ومثلاً ومساوياً في العادة (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل والملق بفتحين الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدره) تأكيد الإقبال فإنه لا يكون إلا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وخلفهم، مخلفهم) بدلاً من: (فتخلفهم).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فهزموا) بدلاً من كلمة: (فانهموا).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أو يفتح الله له) بدلاً من: (أو يفتح له).

(٨) باب وقت القيام

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُصَيْرِيُّ، عَنْ بِشْرِ - هُوَ (١) ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ».

(٩) باب ذكر ما يستفتح به القيام

١٦١٦ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفُضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَهْتَلِلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

١٦١٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي ١٦١٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ، بَابٌ مِنْ نَامٍ عِنْدَ السَّحْرِ (الْحَدِيثُ ١١٣٢)، وَفِي الرِّقَاقِ، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (الْحَدِيثُ ٦٤٦١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعِدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ التَّوَرُكَةَ وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَاحِبَةً (الْحَدِيثُ ١٣١). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ (الْحَدِيثُ ١٣١٧) بِنَحْوِهِ. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٧٦٥٩).

١٦١٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَفْتِحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ (الْحَدِيثُ ٧٦٦). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ، الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الْحَدِيثُ ٥٥٥٠). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ (الْحَدِيثُ ١٣٥٦). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٦١٦٦).

١٦١٧ - انْفَرَدَ بِهِ النَّسَائِيُّ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ: مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ (الْحَدِيثُ ٢٢٦). وَأَبِي دَاوُدَ

سيوطي ١٦١٥ - (إذا سمع الصارخ) قال النووي: هو الديك باتفاق العلماء قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه.

سندي ١٦١٥ - قوله (سمع الصارخ) قيل: هو الديك.

سيوطي ١٦١٦ و ١٦١٧ -

سندي ١٦١٦ -

سندي ١٦١٧ - قوله (الهورى) بفتح وتشديد ياء أي الحين^(٥) الطويل.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (هو) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٣) وقعت في النظامية كلمة: (سلم) زائدة.

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (القيام) بدلاً من كلمة: (القيام).

(٥) وقع في نسختي الميمنية وداهلي كلمة: (الحسن) بدلاً من كلمة: (الحين).

سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَبُكِنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيِّ».

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَلِ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ - عَنْ

في الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (الحديث ١٣٢٠). والترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤١٦). والنسائي في التطبيق، فضل السجود (الحديث ١١٣٧). وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعوه إذا اتبه من الليل (الحديث ٣٨٧٩). تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

١٦١٨ - أخرجه البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا اتبه من الليل (الحديث ٦٣١٧). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩٩ م). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٥ م) والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى «وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق» (الحديث ٧٣٨٥)، وباب قول الله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة» (الحديث ٧٤٤٢)، وباب قول الله تعالى «يزيدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٤٩٩). تحفة الأشراف (٥٧٠٢).

سيوطي ١٦١٨ - (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (أنت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره (أنت حق) هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه^(١) عدم بخلاف غيره (ووعدك حق) أي ثابت (والساعة حق) أي يوم القيامة (والنبيون حق ومحمد حق) من عطف الخاص على العام تعظيماً له (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقتنتي من الحججة (واليك حاكمت) أي كل من جحد^(٢) الحق (اغفر لي ما قدمت) أي قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت^(٣)) وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل^(٤) متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته انتهى . وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيام إشارة إلى وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور^(٤) إلى أن

(١) وقع في النظامية: (يخلق) بدلاً من كلمة: (يلحقه).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (حجر) بدلاً من كلمة: (جحد).

(٣) قوله: (وما أسررت) غير واردة في المتن، فليتبناه ..

(٤) وقع في النظامية عبارة: (إذا كان) بدلاً من عبارة: (إذ كل).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (والنور) بدلاً من: (وبالنور).

طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَأَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : وَبِكَ إِخَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، أَغْفِرُ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .»

٣/٢١٠

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

١٦١٩ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ ، بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ (الحدِيث ١٨٣) ، وَفِي الْوُتْرِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ (الحدِيث ٩٩٢) ، وَفِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَسَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ (الحدِيث ١١٩٨) ، وَفِي

الأعراض أيضاً منه وبالملك^(١) إلى أنه حاكم عليها إيجاباً وإعداداً يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلماذا قرن كلاً منها بالحمد^(٢) وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة إلى أنه^(٣) المبدى^(٤) للفعل والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والخضوع له اهـ .

سندي ١٦١٨ - قوله (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (قيام) كعلام^(٥) أي القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها (أنت حق) أي واجب الوجود (ووعدك حق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على إفراده لذلك وليتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك خاصمت) أي بحجتك (ما قدمت وما أخرت) أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت .

سيوطي ١٦١٩ - (في عرض الوسادة) ضبطه الأكثرون بفتح العين ورواه الداودي^(٥) بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرؤوس وقيل هي هنا الفراش وهو ضعيف أو باطل .

سندي ١٦١٩ - قوله (في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) أي يزيله عن العينين بالمسح .

وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (والمملك) بدلاً من كلمة : (وبالملك) .

(٢) وقع في النظامية : (بالجهد) بدلاً من كلمة : (بالحمد) .

(٣) وقع في النظامية كلمة : (أنه) زائدة .

(٤) وقع في النظامية كلمة : (المبدأ) بدلاً من كلمة : (المبدى) .

(٥) وقع في النظامية كلمة : (الداودي) بدلاً من كلمة : (الداودي) .

(٦) وقع في نسخة دهلي كلمة : (كعلام) بدلاً من كلمة : (كعلام) .

عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَأَضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلاً^(١) أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلاً^(٢) اسْتَيْقَظَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلُوقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ^(٤) بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِيهَا^(٥)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّدُنْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(١٠) باب ما يفعل إذا قام من الليل من السَّوَاك

٣/٢١٢

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ

التفسير، باب «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض» (الحديث ٤٥٧٠) بنحوه، وباب «ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزته وما للظالمين من أنصار» (الحديث ٤٥٧١)، وباب «ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان» (الحديث ٤٥٧٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٢ و١٨٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥٢) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى «إن في خلق السماوات والأرض» (الحديث ١٠٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (الحديث ١٣٦٣). والحديث عند البخاري في الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحول الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (الحديث ٦٩٨). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٤ و١٨٥). وأبي داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٤). وتقدم في الأذان، ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٥). تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

١٦٢٠ - تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢).

سيوطي ١٦٢٠ -

سندي ١٦٢٠ -

- (١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بقليل) بدلاً من كلمة: (قليلاً).
- (٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بقليل) بدلاً من كلمة: (قليلاً).
- (٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فاستيقظ) بدلاً من كلمة: (استيقظ).
- (٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فاخذ) بدلاً من كلمة: (واخذ).
- (٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يقبلها، فقللها) بدلاً من كلمة: (يفتلها).

وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (١)، يُشَوِّصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشَوِّصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

(١١) ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ (٢)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشَوِّصَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَاكِ».

(١٢) باب بأي شيء يستفتح (٣) صلاة الليل (٤)

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَمْرُو بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ:

١٦٢١ - تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢).

١٦٢٢ - تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢) بمعناه.

١٦٢٣ - تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢) بمعناه. قال الحافظ في النكت الظراف (٣٣٣٦): سقط ذكر حذيفة عند النسائي من رواية إسرائيل وحده.

١٦٢٤ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠٠). وأخرجه أبو داود في =

سيوطي ١٦٢١ و ١٦٢٢ و ١٦٢٣ -

سندي ١٦٢١ و ١٦٢٢ و ١٦٢٣ -

سيوطي ١٦٢٤ - (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما (اهدني لما اختلف فيه من الحق) قال النووي معناه ثبتني عليه.

سندي ١٦٢٤ - قوله (قال اللهم إلخ) قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك

(١) وقع في النسخة النظامية عبارة: (ينهى الليل) بدلاً من: (من الليل).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (أبي سفيان) بدلاً من: (أبي سنان).

(٣) في نسخة المصرية: (تستفتح) بالمشناة الفوقية في أوله.

(٤) في إحدى النسخ النظامية: (بأي شيء يستفتح صلاته بالليل).

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا) آبِنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ أَضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمَعَادَةَ﴾، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَأً، ثُمَّ أْفْرَعُ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنْ^(١)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ^(٢) صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ^(٣) نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٤) قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥) قَبْلَ الْفَجْرِ» .

الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٧ و٧٦٨). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الحديث ٣٤٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٧). تحفة الأشراف (١٧٧٧٩).

١٦٢٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٥٥٢).

أحياناً أو للجمع بين الكل (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما (اهدني) أي ثبتني أو زدني هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول.

سيوطي ١٦٢٥ -

سندي ١٦٢٥ - قوله (أهوى) أي مديده (فاستل) بتشديد اللام أي أخرج (فاستن) بتشديد النون أي استعمل السواك في الأسنان .

- (١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (واستن) بدلاً من: (فاستن).
- (٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) بدلاً من كلمة: (قد).
- (٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) بدلاً من كلمة: (قد).
- (٤) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (و) زائد.
- (٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (مرار) بدلاً من كلمة: (مرات).

(١٣) باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل (١)

١٦٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ».

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: (٢) قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مَمْلُوكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّيُ مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْأَجْرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ».

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلىَ بْنِ مَمْلُوكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّيُ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّيُ قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا».

١٦٢٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨١٦).

١٦٢٧ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٦) بنحوه مطولاً . وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٩٢٣) بنحوه مطولاً . وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ١٦٢٨) بنحوه . النسائي في الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠٢١) . تحفة الأشراف (١٨٢٢٦) .

١٦٢٨ - تقدم في قيام وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ١٦٢٧) .

سيوطي ١٦٢٦ و ١٦٢٧ و ١٦٢٨ -
سندي ١٦٢٦ - قوله (ما كنا نشاء إلخ) أي أن صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحياناً نام فيه أحياناً والله تعالى أعلم .
سندي ١٦٢٧ و ١٦٢٨ -

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالليل) .

(٢) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة .

(١٤) ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا^(١) وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(١٥) ذكر صلاة نبي الله موسى^(٢) عليه السلام

وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

١٦٢٩ - أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر (الحديث ١١٣١)، وفي أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود (الحديث ٣٤٢٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٩ و١٩٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم (الحديث ٢٤٤٨). وأخرجه النسائي في الصيام، صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٧).

١٦٣٠ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٠٣).

سيوطي ١٦٢٩ - قوله (وكان ينام نصف الليل) الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٣٠ - (وهو قائم يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون (٣) الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

سندني ١٦٣٠ - قوله (عند الكتيب الأحمر) هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره

(١) وقع في النظامية كلمة: (يعني يوماً) بدلاً من كلمة: (يوماً).

(٢) زيد في إحدى نسخ النظامية: (كليم الله).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا (١) أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣/٢١٦

١٦٣٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣١ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٤ و ١٦٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٢ و ١٦٣٣ و ١٦٣٤) تحفة الأشراف (٨٨٢).

١٦٣٢ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

١٦٣٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين صاحب هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث إن الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

سيوطي ١٦٣١ و ١٦٣٢ و ١٦٣٣ -
سندي ١٦٣١ و ١٦٣٢ و ١٦٣٣ -

(١) وقع في النظامية عبارة: (النسائي هذا) بدلاً من كلمة: (هذا).

١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

(١٦) باب إحياء الليل

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمَزَةَ

١٦٣٤ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

١٦٣٥ - انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٥٥٣٣).

١٦٣٦ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٥).

١٦٣٧ - أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته (الحديث ٢١٧٥). تحفة الأشراف (٣٥١٦).

سيوطي ١٦٣٤ و ١٦٣٥ و ١٦٣٦

سندي ١٦٣٤ و ١٦٣٥ و ١٦٣٦

سيوطي ١٦٣٧ - (أجل) أي نعم وزناً ومعنى (أن لا يلبسنا شيعاً) أي لا يجعلنا فرقاً مختلفين.

سندي ١٦٣٧ - قوله (أجل) كنعم وزناً ومعنى (صلاة رغب ورهب) أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده (أن لا يهلكنا) انظر إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك (أن لا يظهر) من الإظهار أي لا يجعل غالباً علينا عدواً من الكفرة (أن لا يلبسنا) بكسر الباء أي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعاً) فرقاً مختلفين يقتل بعضهم بعضاً ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى ﴿وقل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾ الآية فالعذاب من فوق يكون إشارة إلى الإهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده إلى الله تعالى ومن تحت الأرجل إشارة إلى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الإذلال

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدٌ^(١) أَنَّ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغِبَ وَرَهَبَ^(٤)، سَأَلْتُ رَبِّي^(٥) عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا^(٦) فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(٧) أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا».

(١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ ٣/٢١٨

١٦٣٨ - أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤). وأخرجه مسلم في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١٧٦٨). تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

والاستحقالر فإذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقالرهم لهذه الخصال الثلاث فطلب أن يدفع الله عنهم فرغ الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٣٨ - (وشد المئزر) قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما معاً.

سندني ١٦٣٨ - قوله (أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) أي غالبه وبه ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما.

(١) وقع في النظامية كلمة: (عبداً) بدلاً من كلمة: (عبيد).

(٢) سقطت من النظامية: (في ليلة صلاتها).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (فقال) زائدة.

(٤) وقع في النظامية: (رغِبَ وَرَهَبَ) بدلاً من: (رغِبَ وَرَهَبَ) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت (رغِبَ وَرَهَبَ).

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الله) بدلاً من كلمة: (ربي).

(٦) وقع في النظامية كلمة: (قبلنا) زائدة.

(٧) وقع في النظامية: (عز وجل) زائدة.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا^(١) صَدِيقًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثْتِكَ بِهِ^(٢) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ».

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ».

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا أَمْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ فَذَكَرْتُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: مَهْ؛

١٦٣٩ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن التور ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٠٢٠).

١٦٤٠ - أخرجه النسائي في الصيام، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨١)، وصوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٧). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (الحديث ١٣٤٨). تحفة الأشراف (١٦١٠٨).

١٦٤١ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (الحديث ٤٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، أحب الدين إلى الله عز وجل (الحديث ٥٠٥٠) تحفة الأشراف (١٧٣٠٧).

سيوطي ١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٤١ -

سندي ١٦٣٩ و ١٦٤٠ -

سندي ١٦٤١ - قوله (مه) أي انكفي عن المدح بالإكثار في الصلاة فإن الإكثار لا يمدح صاحبه وإنما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام أي يقطع الليل بالإحسان عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفي أن الإكثار يفضي إلى ذلك.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (و) زائدة.

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (به) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بن سليمان) زائدة.

عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبِلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقَالُوا^(١): لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا^(٢) فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

٣/٢١٩

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١٦٤٢ - أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (الحديث ١١٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ٢١٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نكس (الحديث ١٣٧١). تحفة الأشراف (١٠٣٣).

١٦٤٣ - أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل (الحديث ١١٣٠)، وفي التفسير، باب ليفغر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً (الحديث ٤٨٣٦)، وفي الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (الحديث ٦٤٧١). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (الحديث ٧٩ و ٨٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (الحديث ٤١٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤١٩). تحفة الأشراف (١١٤٩٨).

سيوطي ١٦٤٢ - (قالوا لزيب) هي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره (فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام (ليصل أحدكم نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه.

سندي ١٦٤٢ - (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون أي قدر نشاطه.

سيوطي ١٦٤٣ -

سندي ١٦٤٣ - قوله (فليل له إلخ) القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة إلى المغفرة فأشار إلى أن الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد.

(١) وقع في احدي النسخ النظامية كلمة: (قالوا) بدلاً من كلمة: (فقالوا).

(٢) وفي النسخة النظامية كلمة: (إذا) بدلاً من كلمة: (فإذا).

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١٨) كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ قَائِمًا

وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاظِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ (٣) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو

١٦٤٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٤٢٩٩).

١٦٤٥ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٥). تحفة الأشراف (١٦٢٠١).

١٦٤٦ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٢٢٢).

١٦٤٧ - آخر- البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (الحديث ١١١٩).

سيوطي ١٦٤٤ - (تزلج) بزاي وعين مهملة.

سندي ١٦٤٤ - قوله (تزلج) أي تشقق بزاي وعين مهملة.

سيوطي ١٦٤٥ و ١٦٤٦ و ١٦٤٧ -

سندي ١٦٤٥ و ١٦٤٦ -

سندي ١٦٤٧ - قوله (فإذا بقي من قراءته إلخ) يحمل على أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك وبه يحصل التوفيق.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يقوم) بدلاً من كلمة: (يصلي).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يعني تشقق) زائدة.

(٣) وقع في النظامية: (رضي الله عنها) زائدة.

النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرًا مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ».

١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ (١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً».

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

= وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٤). تحفة الأشراف (١٧٧٠٩).

١٦٤٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٣٩).

١٦٤٩ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٦). تحفة الأشراف (١٧٩٥٠).

١٦٥٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢١ و١٧٢٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٠٩٦).

سيوطي ١٦٤٨ و ١٦٤٩ و ١٦٥٠

سندي ١٦٤٨ - قوله (فإذا غبر) أي بقي.

سندي ١٦٤٩ -

سندي ١٦٥٠ - قوله (كان وكان) أي كان كذا وكان كذا (ثم يأوي إلى فراشه فينام) أي يرجع ويجيء (إلى حاجته) أي حاجة البول ونحوه (وإلى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (إلى) بتشديد الياء (فأذنه) بهمزة ممدودة أي أعلمه (قبل أن يغفى) من الإغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم أي كثر لحمه.

(١) وقع في النسخ النظامية: (الوليد بن هشام) بدلاً من: (الوليد بن أبي هشام).

هشام بن عامر قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ^(١) بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِي وَرُبَّمَا يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِبْ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَّ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهْوَرِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِي وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١٩) باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف

على^(٢) أبي إسحاق في ذلك

١٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ^(٣) عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا». خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥١ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٠٣٢).

سيوطي ١٦٥١ -

سندي ١٦٥١ - قوله (يمنتع من وجهي) أي من التقبيل .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فيؤذنه) بدلاً من كلمة: (فأذنه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عن).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (داوم) بدلاً من كلمة: (ما دام).

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ (١) أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ».

١٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَرواهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٦٥٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٨١٤٥).

١٦٥٣ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك (الحديث ١٦٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٥) بنحوه، وفي الزهد، باب المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٧). تحفة الأشراف (١٨٢٣٦).

١٦٥٤ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك (الحديث ١٦٥٣).

١٦٥٥ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٦). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٦٦). تحفة الأشراف (١٧٧٣٤).

سيوطي ١٦٥٢ و ١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٦٥٥

سندي ١٦٥٢ و ١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٦٥٥ -

(١) وقع في النظامية حرف (من) زائدة.

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ».

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ^(١) فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

(٢٠) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

١٦٥٦ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً. وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (١٦٢١٤).

١٦٥٧ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (١٥٨١٢).

١٦٥٨ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٢٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٠) تحفة الأشراف (٨٩٣٧).

سيوطي ١٦٥٦ - (بعد ما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صبروه شيخاً محطوماً.

سندي ١٦٥٦ - قوله (بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صبروه شيخاً كبيراً محطوماً.

سيوطي ١٦٥٧ -

سندي ١٦٥٧ - قوله (حتى تكون) أي السورة بواسطة الترتيل.

سيوطي ١٦٥٨ -

سندي ١٦٥٨ - قوله (لست كأحد منكم) يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجر في صلاته قاعداً وقائماً.

(١) وقع في النظامية كلمة: (السورة) وفي إحدى نسخها: (بالسورة).

(٢١) فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

٣/٢٢٤

(٢٢) باب كيف صلاة القاعد

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

١٦٥٩ - أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد (الحديث ١١١٥)، وباب صلاة القاعد بالإيماء (الحديث ١١١٦)، وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (الحديث ١١١٧) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ١٢٣١). تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

١٦٦٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٠٦).

سيوطي ١٦٥٩ -
سندي ١٦٥٩ - قوله (من صلى قائماً فهو أفضل إلخ) حملة كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً بل إن قدر على القيام فهو المتمتع وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام وقالوا لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبييناً للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نقلاً وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر وقولهم إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٦٠ -

سندي ١٦٦٠ -

أَلَلَهُ بِنِ شَقِيقِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٣) باب كيف القراءة بالليل

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَ».

(٢٤) فضل السر على الجهر

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١) - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

١٦٦١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٢٨٦).

١٦٦٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب - ٢٠ - (الحديث ٢٩١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة، باب المسر بالصدقة (الحديث ٢٥٦٠). تحفة الأشراف (٩٩٤٩).

سيوطي ١٦٦١ -

سندي ١٦٦١ -

سيوطي ١٦٦٢ -

سندي ١٦٦٢ - قوله (كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر ارفع من صوتك أن الاعتدال في القراءة أفضل فإما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضي السر وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية كلمة: (زيد) بدلًا من كلمة: (يزيد).

(٢٥) باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود

والجلوس بين السجدين في صلاة (١) الليل

١٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَفْتَحَ الْبُقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى: فَأَفْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا^(٢) ثُمَّ أَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا^(٣) يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ».

٣/٢٢٦

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٦٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ٢٠٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣٢) بنحوه. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). والنسائي في الافتتاح، تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧)، وفي التطبيق، باب الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين (الحديث ٨٩٧)، وباب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١). تحفة الأشراف (٣٣٥١).

١٦٦٤ - انفرد به النسائي. والحديث عند النسائي في الافتتاح، مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين (الحديث ٨٩٧). تحفة الأشراف (٣٣٥٨).

سيوطي ١٦٦٣ - (مترسلاً) يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

سندي ١٦٦٣ - قوله (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة.

سيوطي ١٦٦٤ -

سندي ١٦٦٤ -

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قيام) بدلاً من: (صلاة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فقرأها) بدلاً من: (فقرأها).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فقرأها) بدلاً من: (فقرأها).

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِرُكْعَةٍ (١)».

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، ١٦٦٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٦٩٣٠).

١٦٦٨ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (الحديث ١٦٩٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٨٥٨٥).

١٦٦٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٧٦٤٦).

١٦٧٠ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣١٩) مختصراً . تحفة الأشراف (٨٢٨٨).

١٦٧١ - أخرجه البخاري في التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (الحديث ١١٣٧). تحفة الأشراف (٦٨٤٣).

سيوطي ١٦٦٧ و ١٦٦٨ و ١٦٦٩ و ١٦٧٠ و ١٦٧١

سندي ١٦٦٧ و ١٦٦٨ و ١٦٦٩ و ١٦٧٠ و ١٦٧١ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بواحدة) بدلاً من: (بركعة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنا) بدلاً من حرف: (عن).

عَنِ آبِنِ عُمَرَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ أُخِي آبِنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ^(١) الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبِنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، أَنَّ آبِنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ».

(٢٧) باب الأمر بالوتر

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ

١٦٧٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٧).

وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٣). تحفة الأشراف (٦٧١٠).

١٦٧٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٢).

١٦٧٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (الحديث ١٤١٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن

الوتر ليس يحتم (الحديث ٤٥٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (الحديث

١١٦٩) مطولاً والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم (الحديث ٤٥٤). والنسائي في قيام الليل

وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٥). تحفة الأشراف (١٠١٣٥).

..... سيوطي ١٦٧٢ و ١٦٧٣ و ١٦٧٤ -

..... سندي ١٦٧٢ و ١٦٧٣ -

سندي ١٦٧٤ - قوله (وأوتروا فإن الله إلخ) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزؤ وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه وواحد في أفعاله فلا معين له (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

(١) وقع في احدي النسخ النظامية كلمة: (خفت) بدلاً من كلمة: (خشيت).

ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ^(١): يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١٦٧٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٢٨) باب الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ثَمَرٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: النَّوْمُ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى».

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسٍ

١٦٧٥ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣). مطولاً (والحديث ٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (الحديث ١١٦٩) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦). والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٤). تحفة الأشراف (١٠١٣٥).

١٦٧٦ - أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (الحديث ١١٧٨) بنحوه، وفي الصوم، باب صيام البيض (الحديث ١٩٨١) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٨٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٧). تحفة الأشراف (١٣٦١٨).

١٦٧٧ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٦).

سيوطي ١٦٧٥

سندي ١٦٧٥ - قوله (ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور.

سيوطي ١٦٧٦ - (أوصاني خليلي) قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً.

سندي ١٦٧٦ - قوله (النوم على الوتر) أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لأنه لا بد من نوم بعده ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٧٧ -

سندي ١٦٧٧ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلاً من: (قال).

الْحَرَبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٢٩) باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة

١٦٧٨ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «رَأَوْنَا أَبِي طَلْقٍ بِنِ عِلْيَةَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأُوتِرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أُوْتِرَ بِهِمْ، فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(٣٠) باب وقت الوتر

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أُوتِرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا^(١) كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٦٧٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر (الحديث ١٤٣٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة (الحديث ٤٧٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٠٢٤).

١٦٧٩ - أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام أول الليل وأحى آخره (الحديث ١١٤٦) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥١). تحفة الأشراف (١٦٠٢٩).

سيوطي ١٦٧٨ - (لا وتران في ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين.

سندي ١٦٧٨ - قوله (فصلى بأصحابه) الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (لا وتران) أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالألف.

سيوطي ١٦٧٩ -

سندي ١٦٧٩ - قوله (فإن كان له حاجة) أي إلى أهله (ألم) نزل بأهله كناية عن الجماع (وتب) أي قام سريعاً.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فإن) بدلاً من كلمة: (فإذا).

١٦٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ».

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ (١) عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ».

٣/٢٣١

(٣١) باب الأمر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ (٢): «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أُوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقِنَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -

١٦٨٠ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٣٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (الحديث ٤٥٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (الحديث ١١٨٥). تحفة الأشراف (الحديث ١٧٦٥٣).

١٦٨١ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٥٠). تحفة الأشراف (٨٢٩٧).

١٦٨٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٦٠ و١٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه (الحديث ١١٨٩). تحفة الأشراف (٤٣٨٤).

١٦٨٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٢).

سيوطي ١٦٨٠ و ١٦٨١ و ١٦٨٢ و ١٦٨٣ -
سندي ١٦٨٠ - قوله (من أوله) أي أول الليل (وانتهى وتره) أي اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب.
سندي ١٦٨١ - قوله (كان يأمر بذلك) أي أمر نذب.
سندي ١٦٨٢ و ١٦٨٣ -

(١) وقع في احدي النسخ النظامية كلمة: (عن) بدلاً من كلمة: (أن ابن).

(٢) وقع في احدي النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (يقول).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْثِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(٣٢) الوتر بعد الأذان

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوْثِرُ، قَالَ: وَسئِلُ (١) عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى».

(٣٣) باب الوتر على الراحلة

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. (٢)

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

١٦٨٤ - تقدم في المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦١١).

١٦٨٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٩١).

١٦٨٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٤٧).

١٦٨٧ - أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ١٢٠٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٠٨٥).

سيوطي ١٦٨٤ -

سندي ١٦٨٤ - قوله (حتى طلعت الشمس ثم صلى) أي قضاء أي فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت.

سيوطي ١٦٨٥ و ١٦٨٦ و ١٦٨٧ -

سندي ١٦٨٥ - قوله (كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب.

سندي ١٧٨٦ و ١٧٨٧ -

(١) في نسخة النظامية: (وقال سئِل) بدلاً من: (قال وسئِل) وفي إحدى نسخها: (قال وسئِل).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (راحلته) بدلاً من: (الراحلة).

الْحَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ عَلَى الْبَعِيرِ».

(٣٤) باب كم الوتر؟

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ثُمٌّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٣/٢٣٣

(٣٥) باب كيف الوتر بواحدة؟

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٨٨ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٥٣ و١٥٤ و١٥٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (الحديث ١٦٨٩). تحفة الأشراف (٨٥٥٨).

١٦٨٩ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (الحديث ١٦٨٨).

١٦٩٠ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (الحديث ١٤٢١). تحفة الأشراف (٧٢٦٧).

١٦٩١ - أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٣). تحفة الأشراف (٧٣٧٤).

سيوطي ١٦٨٨ و ١٦٨٩ و ١٦٩٠ و ١٦٩١ -

سندي ١٦٨٨ و ١٦٨٩ و ١٦٩٠ -

سندي ١٦٩١ - قوله (فاركع بواحدة وتر) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أي تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترأ فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترأ.

قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ^(١) مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ، رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ».

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٦٩٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٧٦٥٧).

١٦٩٣ - أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٦). تحفة الأشراف (٧٢٢٥).

١٦٩٤ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٨).

١٦٩٥ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ٤٤٠ و٤٤١)، وفي الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (الحديث ١٧٢٥). تحفة الأشراف (١٦٥٩٣).

سيوطي ١٦٩٢ و ١٦٩٣ و ١٦٩٤ و ١٦٩٥
سندي ١٦٩٢ - قوله (توتر له ما قد صلى) أي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترأ.
سندي ١٦٩٣ و ١٦٩٤ و ١٦٩٥ -

(١) وقع في النظامية: (توتر بذلك) بدلاً من: (توتر لك).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

(٣٦) باب كيف الوتر بثلاث؟

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ

١٦٩٦ - أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٧)، وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٣)، وفي المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث ٣٥٦٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ٤٣٩). تحفة الأشراف (١٧٧١٩).

سيوطي ١٦٩٦ - (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) زاد البيهقي من حديث أنس وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على هذه قضية الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته وداخل في عادتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك غالب أحواله وقد ينام نادراً ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى عندي أن يقال ما بين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم انتهى. قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه ولا ينام قلبه وكان ذلك في المكربه وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى ﷺ فإنه في المعارف الإلهية والمصالح التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه انتهى.

سندي ١٦٩٦ - قوله (ثم يصلي ثلاثاً) ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) أي والنوم إنما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى أعلم.

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ».

(٣٧) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ (١) يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ».

١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ١٦٩٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦١١٦).

١٦٩٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (الحديث ١٤٢٣) بنحوه مختصراً، وباب في الدعاء بعد الوتر (الحديث ١٤٣٠) مختصراً. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٩ و ١٧٠٠)، ونوع آخر من القراءة في الوتر (الحديث ١٧٢٨ و ١٧٢٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (الحديث ١١٧١) مختصراً، وباب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١١٨٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٤ و ٥٥).

١٦٩٩ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨).

سيوطي ١٦٩٧ -
سندي ١٦٩٧ - قوله (كان لا يسلم في ركعتي الوتر) أي حتى يضم إليهما (٢) الركعة الثالثة فيسلم بعدها.

سيوطي ١٦٩٨ و ١٦٩٩ -
سندي ١٦٩٨ - قوله (ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر والله تعالى أعلم.

سندي ١٦٩٩ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كان) زائدة.

(٢) وقع في النسخة النظامية: (إليها) بدلاً من: (إليهما).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي ^(١) الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ - سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا».

٣/٢٣٦

(٣٨) ذكر ^(٢) الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير

عن ابن عباس في الوتر

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ».

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

١٧٠٠ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨).

١٧٠١ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (الحديث ٤٦٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٥٨٧).

١٧٠٢ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠١).

سيوطي ١٧٠٠ و ١٧٠١ و ١٧٠٢ -

سندي ١٧٠٠ و ١٧٠١ و ١٧٠٢ -

(١) سقطت في النظامية: (الركعة).

(٢) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (ذكر).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ بِ «سَجِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت

في حديث ابن عباس في الوتر

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

١٣/٢٣٧

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْحَهُ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَاكَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ (١) بِثَلَاثٍ».

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

١٧٠٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٨)، وفي الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٣ و١٣٥٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٤). تحفة الأشراف (٦٢٨٧).

١٧٠٤ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (١٧٠٣).

١٧٠٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٤٤).

..... سيوطي ١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٥ -

..... سندي ١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٥ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فأوتر بدلاً من: (وأوتر).

زَيْدٍ^(١)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ». خَالَفَهُ عَمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣/٢٣٨

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقَلَ صَلَّى سَبْعًا».

١٣٠٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٦٥٤٧).

١٧٠٧ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع (الحديث ٤٥٧). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة (الحديث ١٧٢٦). تحفة اشراف (١٨٢٢٥).

١٧٠٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٦٨١).

سيوطي ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨

سندي ١٧٠٦

سندي ١٧٠٧ - قوله (يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وترأ ثم الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٠٨ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (زُيِّد) بضم الراء بدلاً من: (زيد).

(٤٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَبْرَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٧١١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

١٧١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ^(٢) بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

١٧٠٩ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (الحديث ١٤٢٢). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (الحديث ١٧١٠)، (والحديث ١٧١١ و١٧١٢) موقوفاً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩٠). تحفة الأشراف (٣٤٨٠).

١٧١٠ - تقدم (الحديث ١٧٠٩).

١٧١١ - تقدم (الحديث ١٧٠٩).

١٧١٢ - تقدم (الحديث ١٧٠٩).

سيوطي ١٧٠٩ و ١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧١٢ -

سندي ١٧٠٩ - قوله (الوتر حق إلخ) قد يستدل به من يقول بسجود الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد عى تاركه ويجب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم.

سندي ١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧١٢ -

(١) وقع في النسخة النظامية: (أبو سعيد) بدلاً من: (أبو معيد).

(٢) وقع في النسخة النظامية عبارة: (أخبرنا الحارث) بدلاً من عبارة: (قال الحارث).

يَزِيدُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْماً إِيْمَاءً^(١) .

(٤١) باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف

على الحكم في حديث الوتر

١٧١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ^(٢) لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ» .

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ آبِنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ» .

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ قَالَ: «الْوَتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقْلَ مِنْ خَمْسٍ» . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيْتُ مِقْسَمًا فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ عَنِ الثَّقَفَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ.

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

١٧١٣ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩٢).
تحفة الأشراف (١٨٢١٤).

١٧١٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٨١٨١).

١٧١٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٨١٨).

١٧١٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٩٢١).

سيوطي ١٧١٣ و ١٧١٤ و ١٧١٥ و ١٧١٦ -
سندي ١٧١٣ - قوله (بسلام ولا بكلام) أي ولا بقعود كما سيجيء، ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب.

سندي ١٧١٤ و ١٧١٥ و ١٧١٦ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ومن غلب) بدلاً من كلمة: (إيماء).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وسبع) بدلاً من: (وسبع).

أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

(٤٢) باب كيف الوتر بسبع

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ (١) عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَلَئِكَ تِسْعُ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا». مُخْتَصِرٌ، خَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ.

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: وَ (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا (٣) يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٤٣) كيف الوتر بتسع

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١٧١٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦١١٥).

١٧١٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦١١٣ و ١٦١١٤).

١٧١٩ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢٠) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩١). والحديث عند: النسائي في السنن، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٤) . تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

سيوطي ١٧١٧ و ١٧١٨ -

سندي ١٧١٧ -

سندي ١٧١٨ - (ثم ينهض) أي يقوم .

سيوطي ١٧١٩ -

سندي ١٧١٩ - (يسمعنا) من الإسماع يريد أنه يجهر به .

(١) وقع (إن) في إحدى نسخ النظامية بدلاً من: (عن).

(٢) سقط (و) من النسخة النظامية .

(٣) وقع في النظامية: (فلا) وفي إحدى نسخها: (ولا).

هِشَامٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنَّا نَعْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرُهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ^(١) إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا^(٢) ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ^(٣) وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ .»

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا : « أَنَّهُ أَتَى أَبِي عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُبَيِّنُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ عَائِشَةُ ، فَاتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرُهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا^(٤) شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَسُوكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو^(٥) ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ^(٦) يُصَلِّي^(٧) التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَأْتِي ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فِتْلِكَ تِسْعًا أَيُّ بُنِّي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا .»

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا

١٧٢٠ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام الليل (الحديث ١٦٠٠) ، وكيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩) . تحفة الأشراف (١٦١٠٤ و ١٦١٠٧) .

١٧٢١ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار ، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٥٠) .

سيوطي ١٧٢٠ و ١٧٢١

سندي ١٧٢٠ و ١٧٢١

(١) وقع في النظامية : (بهن) وفي إحدى نسخها : (فيهن) .

(٢) وقع في النظامية كلمة : (تسليماً) زائدة .

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية : (النبى) بدلاً من : (نبيه) .

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية : (لما) بدلاً من : (ما) .

(٥) وقع في إحدى النسخ النظامية : (ويدعوه) بدلاً من : (ويدعو) .

(٦) وقع الحرف : (ثم) زائد في النظامية .

(٧) وقع في النظامية : (فيصلي) بدلاً من : (يصلي) .

مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ^(١) - قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّهَا وَقَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانٍ^(٢) رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُخْتَصَرٌ.

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ».

(٤٤) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٧٢٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٠٩٩).

١٧٢٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٥٠).

١٧٢٤ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٤٤٣ و ٤٤٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (الحديث ١٣٦٠). تحفة الأشراف (١٥٩٥١).

١٧٢٥ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٥).

سيوطي ١٧٢٢ و ١٧٢٣ و ١٧٢٤ و ١٧٢٥ -

سندي ١٧٢٢ و ١٧٢٣ و ١٧٢٤ و ١٧٢٥ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (مولى هاشم) بدلاً من: (مولى بني هاشم).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثمان) بدلاً من: (ثمان).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

(٤٥) باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِتِسْعٍ».

(٤٦) باب القراءة في الوتر

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجَلِّزٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُوتِرَ بِهَا فَقَرَأَ^(١) فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمِيهِ^(٢) وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٤٧) نوع آخر من القراءة في الوتر

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابٍ^(٣) النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ:

١٧٢٦ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٧).

١٧٢٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٩٠٣٣).

١٧٢٨ - تقدم (الحديث ١٦٩٨).

سيوطي ١٧٢٦ -

سندي ١٧٢٦ - (فلما كبر) كعلم.

سيوطي ١٧٢٧ -

سندي ١٧٢٧ - قوله (ما ألوت) أي ما قصرت في أن أضع قدمي فيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس.

سيوطي ١٧٢٨ -

سندي ١٧٢٨ -

(١) وقع في النسخة النظامية: (يقول) بدلاً من: (فقرأ).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قدمه) بدلاً من: (قدميه).

(٣) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بفتح أوله، وهو خطأ. والصواب أنه مكسور كما في ترجمة والد محمد هذا،

وهو الملقب بإشكاب - في تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٣٠٣).

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٤٨) ذكر الاختلاف على شعبة فيه

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذَرِّ، عَنْ

١٧٢٩ - تقدم (الحديث ١٦٩٨).

١٧٣٠ - انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة فيه (الحديث ١٧٣١ و ١٧٣٢ و ١٧٣٣ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥)، وذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه (الحديث ١٧٣٦)، و(الحديث ١٧٣٧) مرسلًا، و(الحديث ١٧٣٨)، وذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث (الحديث ١٧٣٩ و ١٧٤٠ و ١٧٤١)، والتسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (الحديث ١٧٤٩ و ١٧٥٠ و ١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣) و(الحديث ١٧٥٤) مرسلًا وأخرجه في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وتره (الحديث ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤). تحفة الأشراف (٩٦٨٣).

١٧٣١ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٢٩ و ١٧٣٠ و ١٧٣١ -

سندي ١٧٢٩ و ١٧٣٠ و ١٧٣١ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ابن عبد الرحمن) زائدة.

أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ».

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ». رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَّغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

٣/٢٤٦

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ،

١٧٣٢ - تقدم (الحدِيث ١٧٣٠).

١٧٣٣ - تقدم (الحدِيث ١٧٣٠).

١٧٣٤ - تقدم (الحدِيث ١٧٣٠).

١٧٣٥ - تقدم (الحدِيث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٣٢ و ١٧٣٣ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥
سندي ١٧٣٢ - قوله (ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) أي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد.

سندي ١٧٣٣ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥ -

عَنِ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٤٩) ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٥٠) ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا».

١٧٣٦ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٧ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٨ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٩ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ و ١٧٣٩ -

سندي ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ و ١٧٣٩ -

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُوتَرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ».

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾».

خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى (٢)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ (٣) ﷺ أُوْتِرَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ (٤) خَالَجَنِيهَا».

١٧٤٠ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٤١ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٤٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٢٦).

١٧٤٣ - تقدم في الافتتاح، ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٦).

سيوطي ١٧٤٠ و ١٧٤١ و ١٧٤٢ و ١٧٤٣

سندي ١٧٤٠ و ١٧٤١

سندي ١٧٤٢ - قوله (خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وأن رجلاً قرأ فيه (بسبح اسم ربك) لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٤٣ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أن) بدلاً من الحرف: (عن).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أوفى) زائدة.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (النبى).

(٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بعضكم) بدلاً من: (بعضهم).

(٥١) باب الدعاء في الوتر

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ (١) تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَيْشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٧٤٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٥ و ١٤٢٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ٤٦٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ١١٧٨). تحفة الأشراف (٣٤٠٤).

١٧٤٥ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٤).

١٧٤٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٧). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء =

سيوطي ١٧٤٤ و ١٧٤٥ و ١٧٤٦ -

سندي ١٧٤٤ - قوله (أقولهن في الوتر) الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكنني إلى نفسي وقوله واليت في مقابلة عادية كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

سندي ١٧٤٥ -

سندي ١٧٤٦ - قوله (كان يقول في آخر وتره) يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في تعود التشهد وهو ظاهر اللفظ.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فإنك) بدلاً من: (إنك).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

٣/٢٤٩

(٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: سَمِعْتَهُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

(٥٣) باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً».

= الوتر (الحديث ٣٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ١١٧٩). تحفة الأشراف (١٠٢٠٧).

١٧٤٧ - أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٥). تحفة الأشراف (٤٤٤).

١٧٤٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٦٨).

سيوطي ١٧٤٧ -
سندي ١٧٤٧ - وقوله (لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبلغ في الرفع أنه لا يرفع أصلاً فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٤٨ -
سندي ١٧٤٨ - قوله (ويسجد) أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ إلخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم.

(٥٤) التسييح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سُفيان فيه

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي أَيْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّه كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَثْبَتَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: «يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ».

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ

١٧٤٩ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٠ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥١ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٢ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

..... سيوطي ١٧٤٩ و ١٧٥٠ و ١٧٥١ و ١٧٥٢ -

..... سندي ١٧٤٩ و ١٧٥٠ و ١٧٥١ و ١٧٥٢ -

عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ».

٣/٢٥١

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» . - أُرْسَلَهُ هِشَامٌ .

١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ» . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(٥٥) باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ

١٧٥٣ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٤ - تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٥ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٠). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٨٠) والحديث عند: النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٩) تحفة الأشراف (١٧٧٨١).

سيوطي ١٧٥٣ و ١٧٥٤ و ١٧٥٥ -
سندي ١٧٥٣ و ١٧٥٤ و ١٧٥٥ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (شعبة) بدلاً من: (سعيد).

رَكْعَةً تَسَعُ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(٥٦) المحافظة على الركعتين قبل الفجر

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى (١) هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا.

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٣/٢٥٢
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ (٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ

١٧٥٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٣٣).

١٧٥٧ - أخرجه البخاري في التهجد، باب الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٣). تحفة الأشراف (١٧٥٩٩).

١٧٥٨ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٦ و٩٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (الحديث ٤١٦). تحفة الأشراف (١٦١٠٦).

سيوطي ١٧٥٦ و ١٧٥٧ و ١٧٥٨ -

سندي ١٧٥٦ -

سندي ١٧٥٧ - قوله (لا يدع أربعاً قبل الظهر) يفيد أن الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعاً لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحياناً يقتصر عليهما والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٥٨ - قوله (ركعتا الفجر) أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض (خير من الدنيا) أي خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (روو) بدلاً من: (روى).

(٢) وقعت كلمة: (يحدث) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

(٥٧) باب وقت ركعتي الفجر

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ» .

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» .

(٥٨) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ ^(١) الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» .

٣/٢٥٣

١٧٥٩ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٠ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦١ - أخرجه البخاري في الأذان، باب من انتظر الإقامة (الحديث ٦٢٦). تحفة الأشراف (١٦٤٦٥).

سيوطي ١٧٥٩ و ١٧٦٠ -

سندي ١٧٥٩ و ١٧٦٠ -

سيوطي ١٧٦١ -

سندي ١٧٦١ - قوله (ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روي من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم؟ .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (سكب) بدلاً من: (سكت).

(٥٩) باب ذم من ترك قيام الليل

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو^(١) بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣/٢٥٤

١٧٦٢ - أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣١). تحفة الأشراف (٨٩٦١).

١٧٦٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٢).

١٧٦٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨١٩).

سيوطي ١٧٦٢ و ١٧٦٣ و ١٧٦٤ -
سندي ١٧٦٢ - قوله (كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي إلى الترك رأساً.
سندي ١٧٦٣ -
سندي ١٧٦٤ - قوله (ركعتي الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً.

(١) سقط من النظامية الحرف: (و).

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي آبِنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ آبِنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي آبِنَ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ، عَنْ آبِنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ آبِنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبِنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ»

١٧٦٥ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٦ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٧ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٨ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٩ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» .

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» .

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ» .

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

١٧٧٠ - تقدم (الحديث ٥٨٢) .

١٧٧١ - تقدم (الحديث ٥٨٢) .

١٧٧٢ - تقدم (الحديث ٥٨٢) .

١٧٧٣ - تقدم (الحديث ٥٨٢) .

١٧٧٤ - تقدم (الحديث ٥٨٢) .

١٧٧٥ - تقدم (الحديث ٥٨٢) .

..... سيوطي ١٧٧٠ و ١٧٧١ و ١٧٧٢ و ١٧٧٣ و ١٧٧٤ و ١٧٧٥ -

..... سندي ١٧٧٠ و ١٧٧١ -

..... سندي ١٧٧٢ - قوله (وبدا الصبح) بلا همزة أي ظهر وتبين أو بهمزة أي شرع في الطلوع والأول هو المشهور .

..... سندي ١٧٧٣ و ١٧٧٤ و ١٧٧٥ -

زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ». وَرَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ^(١): أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ^(٢) بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ».

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ^(٣) وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي

١٧٧٦ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٧ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٨ - تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٩٧٩ - تقدم (الحديث ١٧٥٥).

١٧٨٠ - تقدم (الحديث ١٧٥٥).

سيوطي ١٧٧٦ و ١٧٧٧ و ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠ -

سندي ١٧٧٦ و ١٧٧٧ -

سندي ١٧٧٨ - قوله (إذا أضاء له) بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له.

سندي ١٧٧٩ و ١٧٨٠ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عن أبيه) بدلاً من: (قال ابن عمر).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كان) بدلاً من: (ذلك).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الأذان) بدلاً من: (النداء).

سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي (١) رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ».

١٧٨١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٥٤٨٤).

١٧٨٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٣٨٠٢).

سيوطي ١٧٨١

سندي ١٧٨١

سيوطي ١٧٨٢ - (لا يتوسد القرآن) قال في النهاية يحتفل أن يكون مدحاً وذكماً فاما المدح فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولا يتهدج به فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم قراءته (٢) ويحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم .

سندي ١٧٨٢ - قوله (لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أي بتشديد السين فتوسده إذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتفل كونه مدحاً أي لا يمتنه ولا يطرحه بل يحمله ويعظمه وذكماً أي لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني أن رجلاً قال لأبي الدرداء إني أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فقلا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتفل المدح أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً أو لا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن ا هـ . والوجه هو الأول والله تعالى أعلم .

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يركع) بدلاً من: (يصلي).

(٢) وقع في النظامية: (قراءته) بدلاً من: (قراءته).

(٦١) باب من كان له صلاة بالليل فغلبه^(١) عليها النوم

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ^(٢) فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

(٦٢) أسم الرجل الرضي

٣/٢٥٨

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ».

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

١٧٨٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نوى القيام فنام (الحديث ١٣١٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، اسم الرجل الرضي (الحديث ١٧٨٤ و١٧٨٥). تحفة الأشراف (١٦٠٠٧).

١٧٨٤ - تقدم (الحديث ١٧٨٣).

١٧٨٥ - تقدم (الحديث ١٧٨٣).

سيوطي ١٧٨٣ - سندي ١٧٨٣ - قوله (إلا كتب^(٣) له أجر صلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٨٤ و١٧٨٥ - سندي ١٧٨٤ و١٧٨٥

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيغلبه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بالليل) بدلاً من: (بليل).

(٣) ورد في المتن: «إلا كتب الله له».

قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ^(١) حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ.

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا.

(٦٤) باب أَمَّ يُصَلِّيَ مِنْ نَامٍ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ مَنَعَهُ وَجَع

١٧٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ^(٢) أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ يُتْتَبَى عَشْرَةَ رَكَعَةً».

١٧٨٦ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابٍ مِنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ فَنَامَ (١٧٨٧) مَوْقُوفًا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابٍ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ (الْحَدِيثُ ١٣٤٤). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٩٣٧).

١٧٨٧ - تَقْدِيمُ (الْحَدِيثُ ١٧٨٦).

١٧٨٨ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابٍ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ (الْحَدِيثُ ١٤٠) بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابٍ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ (الْحَدِيثُ ٤٤٥). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٦١٠٥).

سيوطي ١٧٨٦ و ١٧٨٧ - سندي ١٧٨٦ - قوله (يبلغ به) من البلوغ والباء للتعدي أي يرفعه. قوله (وهو ينوي أن يقوم) أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أو لا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك.

سندي ١٧٨٧ - سيوطي ١٧٨٨ - سندي ١٧٨٨ - قوله (صلى من النهار) أي يقضي في النهار ما فاته من الليل.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عينه) بدلاً من: (عيناه).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (نوم غلبته عينه أو بدلاً من: (نوم أو).

(٦٥) باب متى يقضي من نام عن جزئه من الليل

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٩٠ ٣/٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ قَالَ: جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٨٩ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٤٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نام عن حزيه (الحديث ١٣١٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزيه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزيه من الليل (الحديث ١٧٩٠) و(١٧٩١ و١٧٩٢) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل (الحديث ١٣٤٣). تحفة الأشراف (١٠٥٩٢).

١٧٩٠ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزيه من الليل (الحديث ١٧٨٩).

سيوطي ١٧٨٩ - (من نام عن حزيه) عن الجزء من القرآن يصلي به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفًا وذلك لحسن^(١) نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصلحها أكمل وأفضل والظاهر الأول.

سندي ١٧٨٩ - قوله (من نام عن حزيه) أي من نام في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعله الإنسان وظيفه له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى. وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله (كتب له الخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفًا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصلحها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٩٠ -

سندي ١٧٩٠ -

(١) وقع في نسخة اليمينية: (الحسن) بدلاً من: (لحسن).

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أُدْرِكُهُ». رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢) مَوْفُوفًا.

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ وَرَدُّهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

(٦٦) باب ثواب من صَلَّى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة

سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة

في ذلك والاختلاف على عطاء

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ^(٣) بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

١٧٩١ - تقدم (الحديث ١٧٨٩).

١٧٩٢ - تقدم (الحديث ١٧٨٩).

١٧٩٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤٠). تحفة الأشراف (١٧٣٩٣).

..... سيوطي ١٧٩١ و ١٧٩٢

سندي ١٧٩١ - قوله (حين تزول الشمس) لا يخلو عن إشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعيينه والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد والله تعالى أعلم.

..... سندي ١٧٩٢ -

..... سيوطي ١٧٩٣

سندي ١٧٩٣ - قوله (من ثابر) أي واظب عليها (دخل الجنة) أي أولاً وإلا فالدخول مطلقاً حاصل بمجرد الإيمان.

(١) وقع في النظامية: (حصين) بدلاً من: (الحصين).

(٢) وقع في النسخة النظامية: (عوف) زائدة.

(٣) وقع في النسخة النظامية: (الحسين) بدلاً من: (الحسن).

حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ^(١) عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢)».

١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ آبَنُ جُرَيْجٍ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَرَكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٤ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة نتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٣).

١٧٩٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٨٧٣).

١٧٩٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة نتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٧). تحفة الأشراف (١٥٨٥٩).

سيوطي ١٧٩٤ و ١٧٩٥ و ١٧٩٦

سندي ١٧٩٤ و ١٧٩٥ و ١٧٩٦

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثنتي) بدلاً من: (اثنتي).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ولعله أراد عنيسة بن أبي سفيان) فصحف أي صحف عنيسة بعائشة بدلاً من: (الفجر).

١٧٩٧ - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَانَ^(١) عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبَسَةَ.

اللَّهُ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ^(٢) بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ.

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ^(٣) عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي عَجَلَانَ،

١٧٩٧ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٦).

١٧٩٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٥).

١٧٩٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٢).

١٨٠٠ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (الحديث ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٨٦٠).

سيوطي ١٧٩٧ و ١٧٩٨ و ١٧٩٩ و ١٨٠٠

سندي ١٧٩٧ و ١٧٩٨ و ١٧٩٩ و ١٨٠٠

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الحيان) بدلاً من: (حيان).

(٢) سقط الحرف: (و) في النسخة النظامية.

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثنتي) بدلاً من: (ثنتي).

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْنَا^(١) عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا^(٢) فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأزهرِ أَحْمَدُ بْنُ الأزهرِ النَّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَتْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَتْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَتْنَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَتْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَتْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣/٢٦٣

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ أُخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ».

١٨٠١ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠٢) موقوفاً، والاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٣) مختصراً، و(الحديث ١٨٠٤) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤١) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٨٦٢).

١٨٠٢ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

سيوطي ١٨٠١ و ١٨٠٢ -

سندي ١٨٠١ و ١٨٠٢ -

(١) وقع في النظامية: (ثنتا) وفي إحدى نسخها: (اثنتي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بنى له بيتاً) بدلاً من: (بنى الله له بيتاً).

(٦٧) الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١) ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ (٢) فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَجِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي (٣) عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». لَمْ يَرْفَعَهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكَوَانَ.

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهَا قَالَ (٤) مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

١٨٠٤ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

١٨٠٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٨٦٧).

١٨٠٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٨٥٧).

سيوطي ١٨٠٣ و ١٨٠٤ و ١٨٠٥ و ١٨٠٦ و ١٨٠٦

سندي ١٨٠٣ و ١٨٠٤ و ١٨٠٥ و ١٨٠٦ و ١٨٠٦

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (في يوم وليلة) بدلاً من: (في اليوم واللييلة).

(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بيتاً) بدلاً من: (بيت).

(٣) وقع في النظامية: (الثنتي) بدلاً من: (ثنتي).

(٤) سقطت من النظامية: (قال).

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بِنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهِ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٨١١ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٨٠٧ - انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٨)، (والحديث ١٨٠٩) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٥٨٤٩).

١٨٠٨ - تقدم (الحديث ١٨٠٧).

١٨٠٩ - تقدم (الحديث ١٨٠٧).

١٨١٠ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٧٤٧).

١٨١١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٦).

سيوطي ١٨٠٧ و ١٨٠٨ و ١٨٠٩ و ١٨١٠ و ١٨١١
سندي ١٨٠٧ و ١٨٠٨ و ١٨٠٩ و ١٨١٠ -
سندي ١٨١١ - قوله (لما نزل بعنيسة) على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور^(١) أي يتلوى ويصيح ويقلب ظهراً =

(١) وقع في نسخة دهلي: (يتصور) بدلاً من: (يتصور).

سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ، فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ».

٣/٢٦٥

١٨١٢ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ الْقَاسِمِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَبِيبَةَ أبا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارَ^(١) أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ».

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِيَءَ

١٨١٢ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه آخر» (الحديث ٤٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٨٦١).

١٨١٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (الحديث ١٢٦٩). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٤). تحفة الأشراف (١٥٨٦٣).

١٨١٤ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٣).

= لبطن وقيل يتضور أي يظهر الضور بمعنى الضر يقال يضوره ويضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت اعتماداً على صدق الموعد وقوله فما تركتهن إلخ قال النووي فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدي به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله.

سيوطي ١٨١٢ و ١٨١٣ و ١٨١٤
سندي ١٨١٢ و ١٨١٣ و ١٨١٤

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فلا تمس النار جلده) بدلاً من: (تمس وجهه النار).

عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَأَ^(١) بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ^(٢)، وَإِذَا حَدَّثْنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعَهُ قَالَتْ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنَسَةَ شَيْئًا.

١٨١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

٣/٢٦٦

١٨١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

تم الجزء الثالث بعونه تعالى ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجنائز

١٨١٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٨٦٦).

١٨١٦ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه آخر» (الحديث ٤٢٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (الحديث ١١٦٠). تحفة الأشراف (١٥٨٥٨).

سيوطي ١٨١٥ و ١٨١٦ -

سندي ١٨١٥ و ١٨١٦ -

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أقز زائدة).
(٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولم ينكره) زائدة.

سنة النبوة
سنة النبي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السني
"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الرابع

مقدمة ورفعة ووضع فهرسة
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت، لبنان

٢١ - كتابُ الْجَنَائِزِ

(١) باب تمني الموت

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا^(١) مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٢) الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا^(٣) فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا^(٤) فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

١٨١٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٤١١٧).

٢١ - كتاب الجنائز

سيوطي ١٨١٧ - (لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب) أي يرجع عن الإساءة ويطلب^(٥) الرضا . قال ابن مالك : محسناً ومسيئاً خير يكون مضمرة .

٢١ - كتاب الجنائز

سندي ١٨١٧ - قوله (لا يتمنين أحد منكم الموت) نهى بنون الثقبلة، قيل: وإن أطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس: لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرِّ أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد (إما محسناً) بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو المتمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمني^(٦) فإنه لعله يزداد خيراً بالحياة، وإما مسيئاً فكذلك ليس له أن يتمني فإنه لعله أن يستعيب أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة، وجملة إما محسناً الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن أن يكون إما بفتح الهمزة والتقدير أما إن كان محسناً فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيراً فهو مثل قوله تعالى ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ والله تعالى أعلم .

(١) وقع في النسخة النظامية: (عبدالله قال حدثنا) بدلاً من: (عبدالله حدثنا).

(٢) وقع في النظامية: (أحدكم) بدلاً من: (أحد منكم) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عسناً) بدلاً من: (محسناً).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مسيء) بدلاً من: (مسيئاً).

(٥) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (الرضا) زائدة.

(٦) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (التمني) بدلاً من: (يتمني).

٤/٣ ١٨١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ^(١) الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقْلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيَ الْمَوْتَ فَلْيَقْلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨١٨ - أخرجه البخاري في المرضى، باب تمنى المريض الموت (الحديث ٥٦٧٣) مطولاً، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (الحديث ٧٢٣٥). تحفة الأشراف (١٢٩٣٣).

١٨١٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٥).

١٨٢٠ - أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (الحديث ٦٣٥١). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمنى كراهة الموت لضر نزل به (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كراهية تمنى الموت (الحديث ٣١٠٨) بنحوه وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (الحديث ٩٧١). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٦٥). تحفة الأشراف (٩٩١ و١٠٣٧).

سيوطي ١٨١٨ -

سندي ١٨١٨ -

سيوطي ١٨١٩ -

سندي ١٨١٩ - قوله (أحيني) من الإحياء، أي أبقيني على الحياة. قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال: إذا كانت أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

سيوطي ١٨٢٠ -

سندي ١٨٢٠ - قوله (ألا لا يتمنى) خبر بمعنى النهي (فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل) أي فلا يتمن صريحاً بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يتمنى ولا يتمن) بدلاً من: (يتمنين).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (أحد منكم) بدلاً من كلمة: (أحدكم) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (التي) بدلاً من: (رسول الله).

(٤) وقع في نسخة النظامية كلمة: (إذا كانت) بدلاً من: (ما كانت).

(٢) الدعاء بالموت

١٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَمْهَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ».

(٣) كثرة ذكر الموت

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنِي

١٨٢١ - انفرده بالنسائي . تحفة الأشراف (٤٩٦).

١٨٢٢ - أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧٢) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (الحديث ٦٣٤٩ و٦٣٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٠) مطولاً، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (الحديث ٧٢٣٤). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (الحديث ١٢). والحديث عند: البخاري في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣١). تحفة الأشراف (٣٥١٨).

١٨٢٣ - أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (الحديث ٢٣٠٧). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٥٨). تحفة الأشراف (١٥٠٨٠ و١٥٠٨٧).

سيوطي ١٨٢١ -

سندي ١٨٢١ -

سيوطي ١٨٢٢ -

سندي ١٨٢٢ - قوله (وقد اكتوى في بطنه سبعماً) أي يحمل^(١) ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه.

سيوطي ١٨٢٣ - (أكثرها من ذكرها ذم الذات) بالذال المعجمة، بمعنى قاطع.

سندي ١٨٢٣ - قوله (هازم الذات) بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم^(٢) الذات إما لأن ذكره يزهدها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئاً والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (يحمل) بدلاً من كلمة: (يحمل).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (هادم) بدلاً من: (هازم).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» .

١٨٢٤ - قَالَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ^(١) فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ . فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ : قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً، فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ» .

(٤) باب تلقين الميت

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا

١٨٢٤ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ (الحدِيث ٦) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ (الحدِيث ٣١١٥) . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ (الحدِيث ٩٧٧) . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَا يَقُولُ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ (الحدِيث ١٠٦٩) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَ (الحدِيث ١٤٤٧) . تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٨١٦٢) .

١٨٢٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الحدِيث ١) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ (الحدِيث ٣١١٧) . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ (الحدِيث ٩٧٦) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الحدِيث ١٤٤٥) . تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٤٤٠٣) .

سيوطي ١٨٢٤ -

سندِي ١٨٢٤ - قَوْلُهُ (تَقُولُوا خَيْرًا) أَيِ أَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ لَا بِالشَّرِّ وَادْعُو بِالْخَيْرِ مُطْلَقًا لَا بِالْوَيْلِ وَنَحْوِهِ وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ أَيِ فَلَا تَقُولُوا شَرًّا فَالْمَقْصُودُ النَّهْيُ عَنِ الشَّرِّ لَا الْأَمْرُ بِالْخَيْرِ (وَأَعْقَبْنِي) مِنَ الْإِعْقَابِ أَيِ أَبْدَلْنِي وَعَوْضَنِي (مِنْهُ) أَيِ فِي مُقَابَلَتِهِ (عَقْبِي) كِبْشَرِي، أَيِ بَدَلًا صَالِحًا .

سيوطي ١٨٢٥ - (لَقِنُوا أَمْوَاتِكُمْ^(٢)) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَيِ قَوْلُوا ذَلِكَ وَذَكَرُوهُمْ بِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ : وَسَمَّاهُمْ مَوْتَى لِأَنَّ الْمَوْتَ قَدْ حَضَرَهُمْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَالْمُرَادُ ذِكْرُوه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

سندِي ١٨٢٥ - قَوْلُهُ (لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ) الْمُرَادُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَا مِنْ مَاتَ وَالتَّلْقِينُ أَنْ يَذَكَرَ عِنْدَهُ لَا أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَالتَّلْقِينُ =

(١) وَقَعَ فِي النِّزَامِيَّةِ كَلِمَةٌ : (الْمَيِّتِ) بَدَلًا مِنْ : (الْمَرِيضِ) فِي إِحْدَى نَسَخِهَا .

(٢) وَقَعَ فِي نَسْخِ النِّزَامِيَّةِ وَدَهْلِيِّ وَالْمِيْمِيَّةِ : (مَوْتَاكُمْ) بَدَلًا مِنْ : (أَمْوَاتِكُمْ) .

يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ^(١) (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا هَلْكَكُمْ»^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٥) باب علامة موت المؤمن

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقٍ»^(٣) الْجَبِينِ».

١٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ

١٨٢٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٨٦١) .

١٨٢٧ - أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (الحديث ٩٨٢) . وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع (الحديث ١٤٥٢) . تحفة الأشراف (١٩٩٢) .

١٨٢٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٩٩٦) .

= بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

سيوطي ١٨٢٦ -

سندي ١٨٢٦ -

سيوطي ١٨٢٧ -

سندي ١٨٢٧ - قوله (موت المؤمن بعرق الجبين) قيل: هولما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها، وقيل: هو من الحياء فإنه إذا جاءت البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

سيوطي ١٨٢٨ - (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العراقي في شرح الترمذي: اختلف في معنى هذا الحديث، =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عند أبي سعيد) بدلاً من: (سمعت أبا سعيد).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (موتاكم) بدلاً من: (هلكاكم) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (عرق) بدلاً من كلمة: (بعرق).

أَبِيهِ قَالَ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

(٦) شدة الموت

١٨٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُهَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَبْنَ حَاقِيَّتِي وَذَاقِيَّتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

١٨٢٩ - أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٤٦). تحفة الأشراف (١٧٥٣١).

=فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود. قال أبو عبد الله القرطبي: وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى^(٢) بها عند الموت أو يشدد ليمحص^(٣) عنه ذنوبه، هكذا^(٤) ذكره في التذكرة ولم ينسبه إلى من أخرجه من أهل الحديث، وقيل: إن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترب من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك^(٥) جبينه. قال القرطبي في التذكرة: قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياءً من ربه لما اقترب من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قرى الحياة وحركاتها فيما علاه والحياء في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عمى من هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا بر إلا وهو مستح من ربه مع البشرية والتحف والكرامات. قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

سندي ١٨٢٨ -
سيوطي ١٨٢٩ - (حاقتي) هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (وذاقتي) بالذال المعجمة الذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

سندي ١٨٢٩ - قوله (حاقتي) في القاموس: الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن (وذاقتي) بذال معجمة الذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فيحارف) بدلاً من كلمة: (فيجازي).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (يتمحص) بدلاً من: (ليتمحص).

(٤) وقع في الميمنية كلمة: (هذا) بدلاً من: (هكذا).

(٥) وقع في النظامية: (فعرق ذلك) بدلاً من: (فعرق بذلك).

(٧) الموت يوم الاثنين

١٨٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفُ^(١) السَّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ آمَكُونُوا وَالْقَى السَّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ».

(٨) الموت بغير مولده

١٨٣١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَهَبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ^(٢)، عَنْ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى

١٨٣٠ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٢٤). تحفة الأشراف (١٤٨٧).

١٨٣١ - أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غربياً (الحديث ١٦١٤). تحفة الأشراف (٨٨٥٦).

سيوطي ١٨٣٠ - (وألقي السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر، وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

سندي ١٨٣٠ - قوله (كشفت الستارة) أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة (أن يرتد) أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر.

سيوطي ١٨٣١ -

سندي ١٨٣١ - قوله (يا ليتته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليتته مات بغير المدينة بل أراد يا ليتته كان غربياً مهاجراً بالمدينة ومات بها فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها، فليكن التمني راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (إلى منقطع أثره) أي إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي. قلت: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره ومشبه في الجنة متعلق بقیس وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غربياً، وقيل: المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية: (كشفت) بدون السكون بدلاً من: (كشفت) بالسكون.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الحلي) بدلاً من كلمة: (الجبلي).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخبرنا) بدلاً من: (عن).

٤/٨ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ.

(٩) باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ ابْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ يَقُولُونَ: أَخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا^(١) عَنْكَ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطِيبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى آتَهُ لِيُنَاقِلَهُ^(٢) بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ يَقُولُونَ: مَا أَطِيبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ^(٣) بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فَلَانَ؟ مَاذَا فَعَلَ فَلَانَ؟ يَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَحْتَضَرَ^(٤) أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يَمْسَحُ بِهَا فَيَقُولُونَ: أَخْرُجِي سَاحِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ، حَتَّى

١٨٣٢ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (١٤٢٩٠).

سيوطي ١٨٣٢ - سندي ١٨٣٢ - قوله (إذا حضر المؤمن) على بناء المفعول، أي حضره الموت (أخرجني) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى (مرضياً عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (إلى روح الله) بفتح الراء رحمته^(٥) (وريحان) أي طيب (كأطيب ريح المسك) حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك، وقيل^(٦) صفة مصدر أي خروجاً كخروج أطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد، وقيل: يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحاً على توصيف الفرح بكونه فرحاً على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فإذا قال) أي في الجواب (أما أتاكم) أي أنه مات (ذهب به) على بناء المفعول (إلى أمه الهاوية) أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفرغه ومنه قوله تعالى ﴿فَأَمَّهُ هَآوِيَةٌ﴾ (بمسح) هو بكسر الميم، كساء معروف، وقال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

(١) وقع في النظامية كلمة: (مرضياً) بدلاً من: (مرضياً).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (كيتناوله) بدلاً من: (يتناوله) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (ويأتون) بدلاً من كلمة: (فيأتون).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (حضر) بدلاً من كلمة: (احتضر) في إحدى نسخها.

(٥) وقع في دهلي والميمية كلمة: (أي رحمته) بدلاً من: (رحمته).

(٦) وقعت كلمة: (وقيل) في دهلي والميمية زائدة.

يَأْتُونَ بِهِ بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

(١٠) فيمن أحب لقاء الله

١٨٣٣ - أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ^(١) - وَهُوَ عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، قَالَ: شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشَرَجَ الصَّدْرُ وَأَفْشَمَ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٤/١٠

١٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكُ (ح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٣ - أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (١٣٤٩٢).

١٨٣٤ - أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٥٠٤). تحفة الأشراف (١٣٨٣١ و ١٣٩٠٨).

سيوطي ١٨٣٣ - (إذا طمَحَ البصرُ) أي امتد وعلا (وحشَرَجَ الصدر) قال في النهاية: الحشَرَجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس.

سندي ١٨٣٣ - قوله (فقد هلكنا) لكون الموت مغوضاً إلى النفس بالطبع (وليس) أي ليس المراد (بالذي تذهب إليه) الباء زائدة، أي ما تفهم أنت من الإطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر (طمح) كمنع أي امتد وعلا (وحشَرَج) كدحرج، في النهاية: الحشَرَجة الغرغرة عند الموت وتردد^(٣) النفس (واقشَعَ الجلد) أي قام شعره.

سيوطي ١٨٣٤ -

سندي ١٨٣٤ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (زبيد) بدلاً من كلمة: (الزبيد).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٣) وقع في الميمنية كلمة: (وتردد) بدلاً من كلمة: (وتردد).

١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ، كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٥ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٦٥٠٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٤). وأخرجه النسائي في الجنائز، فيمن أحب لقاء الله (الحديث ١٨٣٦). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ١٠٦٦)، وفي الزهد، باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٢٣٠٩). تحفة الأشراف (٥٠٧٠).

١٨٣٦ - تقدم (الحديث ١٨٣٥).

١٨٣٧ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٦٥٠٧) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ١٠٦٧). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٦٤). تحفة الأشراف (١٦١٠٣).

سيوطي ١٨٣٥ و ١٨٣٦ و ١٨٣٧.....

سندي ١٨٣٥ و ١٨٣٦ و ١٨٣٧.....

(١١) تقبيل الميت

١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ».

١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ».

١٨٤٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ

١٨٣٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٧٤٥).

١٨٣٩ - أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٥٥ و ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧) (والحديث ٤٤٥٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٧٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (الحديث ١٤٥٧). تحفة الأشراف (٥٨٦٠ و ١٦٣١٦).
١٨٤٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤١)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٧) بنحوه، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٢٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٣٢).

سيوطي ١٨٣٨ -

سندي ١٨٣٨ - (إن أبا بكر قبل) من التقبيل .

سيوطي ١٨٣٩ -

سندي ١٨٣٩ -

سيوطي ١٨٤٠ - (بالسُّنْحِ) بضم السين والنون، وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) أي مغطى (ببرد حبرة) قال في النهاية: بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات.

سندي ١٨٤٠ - قوله (بالسُّنْحِ) بضم السين والنون وقيل بسكونها، موضع بعوالي المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى^(١) وزناً ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف أو الإضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لورجع لمات ثانياً وهو عند الله أعلى قدراً من أن يجمع له موتتين (فقدمتها) أي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوباً على المصدرية^(٢).

(١) وقع في نسخة الميمية: (كمغطى) بدلاً من كلمة: (كمغطى).

(٢) وقع في نسخة دهلي والميمية كلمة: (المصدر) بدلاً من كلمة: (المصدرية).

يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى يُرِدُ جِبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ^(١) عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّ أَنْتَ وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ^(٢) عَلَيْكَ فَقَدْ مِتُّهَا».

(١٢) تسجية الميت

٤/١٢ ١٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ الْمُتَكَدِّرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، فَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَفَعَ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلِمَ تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

(١٣) في البكاء على الميت

١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

١٨٤١ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ - ٣٤ - (الْحَدِيثُ ١٢٩٣)، وَفِي الْجِهَادِ، بَابُ ظَلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ (الْحَدِيثُ ٢٨١٦) بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ حَرَامِ وَالِدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (الْحَدِيثُ ١٢٩). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣٠٣٢).

١٨٤٢ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْحَدِيثُ ٣٠٨). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦١٥٦).

سيوطي ١٨٤١ - سندي ١٨٤١ - قوله (وقد مثل) على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً على أن التشديد للمبالغة وهي أنسب بالمقام أي فعل به ما يغير الصورة (سجى) بتشديد الجيم أي غطى (صوت باكية) أي امرأة باكية (فلا تبكي) نفي بمعنى النهي (أو فلم تبكي) هو شك من الراوي هل نهي أو استفهام^(٣)، والمراد أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه.

سيوطي ١٨٤٢ - سندي ١٨٤٢ - قوله (فقضت) أي الأجل أي ماتت (ولكنها) أي بكائي والتأنيث للخبر، والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فاكب) بدلاً من: (أكب).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (كنت) بدلاً من: (كتب الله).

(٣) وقع في الميمنية كلمة: (استفهم) بدلاً من: (استفهام).

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا حَضِرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةً، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا (١) إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ (٢) عَلَيْهَا فَقَبَضَتْ (٣) وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلَكِنَّهَا رَحِمَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُتْرَعُ (٤) نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَتَعَاهُ، يَا أَبْتَاهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ».

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، وَجَعَلْتُ عَمْتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

١٨٤٣ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٨٧).

١٨٤٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤٤)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٠) مختصراً . وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنها (الحديث ١٣٠) . تحفة الأشراف (٣٠٤٤).

سيوطي ١٨٤٣ -

سندي ١٨٤٣ - قوله (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أي: أي شيء جعله قريباً من ربه والصيغة للتعجب (تنعاه) أي تخبر بموته .

سيوطي ١٨٤٤ -

سندي ١٨٤٤ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وضمها) بدلاً من كلمة: (فضمها).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يديه) بدلاً من كلمة: (يده).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقبضت) بدلاً من: (فقبضت).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (ينزع) بدلاً من: (تنزع).

(١٤) النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ^(١) بْنِ عَتِيكَ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَرِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ^(٢) بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ غَلِبْنَا عَلَيْكَ أبا الرَّبِيعِ، فَصَحَنَ النِّسَاءَ^(٣) وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ^(٤) فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا

١٨٤٥ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١). وأخرجه النسائي في الجهاد، من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٤ و٣١٩٥) والحديث عند: ابن ماجه، باب ما يرجى فيه الشهادة (الحديث ٢٨٠٣). تحفة الأشراف (٣١٧٣).

سيوطي ١٨٤٥ - (والمبطون شهيد) قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقيل: أراد هنا النفاس وهو أظهر. قال البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل (وصاحب ذات الجنب) قال في النهاية: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة (والمرأة تموت بجمع شهيدة) قال في النهاية: قيل هي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل هي التي تموت بكرأ والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

سندي ١٨٤٥ - قوله (قد غلب) على بناء المفعول أي غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فإذا وجب) أي مات أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه (باكية) أي امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية (إن كدت) مخففة أي إن الشأن (جهازك) بفتح الجيم وكسرهما ما يحتاج إليه في السفر، والمراد تمت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت (أوقع أجره) أي أثبت وأوجب (بمقتضى الوعد عليه) أي على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحيتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) في النهاية: هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحيتين النار (وصاحب النار)^(٥) من قتله النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكرأ فإنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جبر) بدلاً من: (جابر).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جبر) بدلاً من: (جابر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النسوة) بدلاً من كلمة: (النساء).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (وجبت) بدلاً من كلمة: (وجب) في إحدى نسخها.

(٥) قوله (وصاحب النار) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (وصاحب الحرق).

الأبعد، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ» .

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

١٨٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «ذَكَرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١) الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ: عِمْرَانُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» . ٤/١٦

(١٥) النياحة على الميت

١٨٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

١٨٤٧ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (١٠٥٥٦).

١٨٤٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠٨٤٣).

١٨٤٩ - أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٢). تحفة الأشراف (١٠٥٢٧).

١٨٥٠ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١١١٠١).

- سيوطي ١٨٤٧ -
 سندي ١٨٤٧ - قوله (ببكاء أهله عليه) أي إذا تسبب فيه ورضي به في حياته.
 سيوطي ١٨٤٨ -
 سندي ١٨٤٨ - قوله (ببكاء الحي) أي القبيلة والأهل، والمراد بالحي ما يقابل الميت.
 سيوطي ١٨٤٩ -
 سندي ١٨٤٩ -
 سيوطي ١٨٥٠ -
 سندي ١٨٥٠ - قوله (لا تنوحوا) نهي من ناحات المرأة تنوح أي لا تبكوا علي بالصياح والمدح (لم ينح) على بناء المفعول.

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحصين) بدلاً من كلمة: (حصين).

حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنْ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: «لَا تُنَوِّحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ». مُخْتَصَرٌ^(١).

١٨٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْفُسِعِدْهُنَّ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ».

١٨٥١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٨٥).

١٨٥٢ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩٢) وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه (الحديث ١٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه (الحديث ١٩٥٣). تحفة الأشراف (١٠٥٣٦).

سيوطي ١٨٥١ - (لا إسعاد في الإسلام) قال في النهاية: هو إسعاد النساء^(٢) في المناحات أن^(٣) تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن^(٤) بعضاً على ذلك. قال الخطابي: الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامة في كل معونة، يقال إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة.

سندي ١٨٥١ - قوله (أخذ على النساء) أي أخذ منهن العهد (أن لا ينحن) أي بأن لا ينحن من النوح (أسعدتنا)^(٥) أي وافقتنا^(٦) على النياحة وإسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة، فإذا فعلت إحدهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها.

سيوطي ١٨٥٢ -

سندي ١٨٥٢ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (مختصراً) بدلاً من كلمة: (مختصر) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية: (سعاد ونساء) بدلاً من: (إسعاد النساء).

(٣) وقع في النظامية ودهلي الحرف: (أن) زائد.

(٤) وقع في النظامية والميمنية: (بعضهم) بدلاً من: (بعضهن).

(٥) وقع في نسخة دهلي: (أسعدتنا) بدلاً من: (أسعدتنا).

(٦) وقع في نسخة دهلي كلمة: (وافقتنا) بدلاً من كلمة: (وافقتنا).

١٨٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِنَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا^(١) مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِبِنَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ».

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ^(٢) ﷺ عَلَى قَبْرِ^(٣) فَقَالَ: إِنْ صَاحِبَ هَذَا^(٤) الْقَبْرِ لِيُعَذَّبُ، وَإِنْ أَهْلُهُ يَتَّكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾».

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

١٨٥٣ - انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٨). تحفة الأشراف (١٠٨١٠).

١٨٥٤ - أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٥ و ٢٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النوح (الحديث ٣١٢٩). والحديث عند: النسائي في الجنائز، أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٥) تحفة الأشراف (٧٣٢٤ و ١٦٨١٨).

١٨٥٥ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٦). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (الحديث ١٢٨٩). تحفة الأشراف (١٧٩٤٨).

سيوطي ١٨٥٣ -

سندي ١٨٥٣ - قوله (أكان يعذب) يريد إنكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله: كذبت أنت وإلا فصورته استفهام وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب.

سيوطي ١٨٥٤ -

سندي ١٨٥٤ - قوله (وهل) بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي (إن صاحب القبر ليعذب) أي بذنوب (ولا تزر الخ) أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد. أن مات وانقطع عمله أصلاً فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفاً للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٥٥ -

سندي ١٨٥٥ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (رجل) بدلاً من كلمة: (رجلاً).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبي).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (بقبر) بدلاً من: (على قبر).

(٤) سقطت من النظامية: (هذا).

«أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤/١٨ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ».

١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَصَّه لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: «لَمَّا هَلَكْتَ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عُمَرَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءَ، فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: أَلَا تَنْتَهَى هُوَلاءِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ: أَنْظِرْ مِنَ الرُّكْبِ! فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهِيبٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهِيبٌ يُبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَالْأَحْيَاءُ، وَالْأَحْيَاءُ، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا صُهِيبُ لَا تَبْكُ (٢)

١٨٥٦ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الحديث ١٢٨٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٢ و ٢٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٢٢٧ و ٧٢٧٦) ١٨٥٧ - تقدم (الحديث ١٨٥٦).

سيوطي ١٨٥٦ - قوله (إن الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى «زدناهم عذاباً فوق العذاب» وقوله «فلن نزيدكم إلا عذاباً» لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضاً مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذٍ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٥٧ - قوله (رأى ركباً) بفتح فسكون، أي جماعة راكبين (عَلَيَّ بِصُهِيبٍ) أي احضره عندي لاتبك خاف أن يفضى بكاؤه إلى البكاء بعد الموت وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت.

(١) وقع في النظامية: (بين يدي عبدالله) بدلاً من: (بين عبدالله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (تبكي) بدلاً من: (تبك).

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينَ مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا يَشْفِيكُمْ ﴿الْأَلَا﴾ تَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ﴾.

(١٦) باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَمْرٌو يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْنَهُنَّ يَا عَمْرٌو فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ (١) مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

(١٧) دعوى الجاهلية

١٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ:

١٨٥٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (الْحَدِيثُ ١٥٨٧) بِنَحْوِهِ. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٣٤٧٥).

١٨٥٩ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ (الْحَدِيثُ ١٢٩٧)، وَبَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ (الْحَدِيثُ ١٢٩٨)، وَفِي الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (الْحَدِيثُ ٣٥١٩). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشِقِّ الْجُيُوبِ وَالدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (الْحَدِيثُ ١٦٥ وَ١٦٦). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشِقِّ الْجُيُوبِ (الْحَدِيثُ ١٥٨٤ م). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٩٥٦٩).

سيوطي ١٨٥٨ -

سندي ١٨٥٨ - قوله (فإن العين دامعة) فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

سيوطي ١٨٥٩ -

سندي ١٨٥٩ - قوله (ليس منا) أي من أهل طريقتنا.

(١) وقع في النظامية: (والأ) بدلاً من: (الآ).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (والفؤاد) بدلاً من كلمة: (والقلب).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

(١٨) السلق

٤/٢٠

١٨٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ^(١)، عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ».

(١٩) ضرب الخدود

١٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٠ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م).
تحفة الأشراف (٩٠٠٤).

١٨٦١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (الحديث ١٢٩٤)، وفي المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (الحديث ٩٩٩) وسيأتي (الحديث ١٨٦٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤). تحفة الأشراف (٩٥٥٩).

سيوطي ١٨٦٠ - (سلق) قال في النهاية: أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح.

سندي ١٨٦٠ - قوله (من حلق) أي رأسه أو لحيته لمصيبة (ولا خرق) أي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف، أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة.

سيوطي ١٨٦١ -

سندي ١٨٦١ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظمية كلمة: (عمرو) بدلاً من كلمة: (عوف).

(٢٠) الحلق

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا: «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ تَصِيحُ، قَالَا: فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ^(١) أَخْبِرْكَ^(٢) أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ^(٣) بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ».

(٢١) شق الجيوب

٤/٢١

١٨٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٤) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدِ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

١٨٦٢ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٦). تحفة الأشراف (٩٠٢٠).

١٨٦٣ - تقدم في الجنائز، ضرب الخدود (الحديث ١٨٦١).

١٨٦٤ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النوح (الحديث ٣١٣٠). وسيأتي (الحديث ١٨٦٦). تحفة الأشراف (١٨٣٣٤).

١٨٦٥ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). تحفة الأشراف (٩١٥٣).

..... سيوطي ١٨٦٢ و ١٨٦٣ و ١٨٦٤ و ١٨٦٥ -

..... سندي ١٨٦٢ و ١٨٦٣ و ١٨٦٤ و ١٨٦٥ -

(١) وقع في النظامية: (أ) بدلاً من: (ألم) ووقع في إحدى نسخها: (ألم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ألم أخبركم) بدلاً من: (ألم أخبرك).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (مما) بدلاً من كلمة: (ممن).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (سعيد) بدلاً من كلمة: (شعبة).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ^(١) أَمْرَأَةَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا هُنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِجَابٍ، عَنِ الْقُرْظَعِ قَالَ: «لَمَّا نُقِلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ أَمْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ».

(٢٢) الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول^(٢) المصيبة

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

١٨٦٦ - تقدم (الحديث ١٨٦٤).

١٨٦٧ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (الحديث ١٢٨٤)، وفي المرضي، باب هياجة الصبيان (الحديث ٥٦٥٥)، وفي القدر، باب «كان أمر الله قدراً مقدوراً» (الحديث ٦٦٠٢)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوه الأسماء الحسنى» (الحديث ٧٣٧٧)، وباب ما جاء في قول الله تعالى «إن رحمة الله قريب من المحسنين» (الحديث ٧٤٤٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (الحديث ١١). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (الحديث ١٥٨٨). والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت (الحديث ٣١٢٥). تحفة الأشراف (٩٨).

سيوطي ١٨٦٦ -

سندي ١٨٦٦ -

سيوطي ١٨٦٧ - (أرسلت بنت النبي ﷺ إليه) هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبه في المصنف (أن ابناً لي قبض) قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وقيل: البنت فاطمة والابن المذكور محسن (ونفسه تتقعقع) الققععة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحرارة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها.

سندي ١٨٦٧ - قوله (قبض) أي قارب القبض (ونفسه تتقعقع) الققععة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحرارة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لعبدالله) بدلاً من: (أم عبدالله).

(٢) سقط من نسخة النظامية كلمة: (نزول).

٤/٢٢ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «أُرْسِلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قَبِضَ فَاتِنًا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ^(١) بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ^(٢) عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبْرُ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ^(٣)، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ».

١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

٤/٢٣ ١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ - وَهُوَ

١٨٦٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (الحديث ١٢٥٢) بمعناه، وباب زيارة القبور (الحديث ١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى (الحديث ١٣٠٢)، وفي الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب (الحديث ٧١٥٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (الحديث ١٤) و(الحديث ١٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (الحديث ٣١٢٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (الحديث ٩٨٨). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أصابته مصيبة (الحديث ١٠٦٨). تحفة الأشراف (٤٣٩).

١٨٦٩ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الجنائز، في التعزية (الحديث ٢٠٨٧) تحفة الأشراف (١١٠٨٣).

سيوطي ١٨٦٨ - (الصبر عند الصدمة الأولى) قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام^(٤) يسلو.

سندي ١٨٦٨ - قوله (عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة، والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٦٩ -

سندي ١٨٦٩ - قوله (أحبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حباً شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أي الابن أو الأب وهو الأليق بما سيحيى في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (فقال) أي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وكل عنده) بدلاً من: (وكل شيء عند الله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقسم) بدلاً من: (تقسم).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (تتمتع) بدلاً من: (تقعق).

(٤) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (الأيام) بدلاً من كلمة: (الأيام).

مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ - عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَجِبُهُ؟ فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبُّهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا يَسْرُكُ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

(٢٣) ثواب من صبر واحتسب

١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ «أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعْزِيهِ بِأَبْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ^(٢) فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أَمْرٌ بِهِ^(٣)، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

(٢٤) باب ثواب من احتسب ثلاثة^(٤) من صلبه

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَا الْجَنَّةَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: أَوْ اثْنَانِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا».

١٨٧٠ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨٧٦٥).

١٨٧١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٥٤٩).

سيوطي ١٨٧٠ -
سندي ١٨٧٠ - قوله (بصفيهِ) أي بمحبته الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) أي سواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولاً ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة.

سيوطي ١٨٧١ -
سندي ١٨٧١ - قوله (احتسب ثلاثة) أي طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن نصر) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فذكر) بدلاً من: (وذكر) وفي إحدى نسخها: (وذكر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقال ما أرضى له) بدلاً من: (وقال ما أمر به).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بثلاثة).

(٢٥) من يتوفى له ثلاثة

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتُوفَى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ^(١) لَمْ يَيْلُغُوا الْحَنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

١٨٧٢ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جله في ثواب من أصيب بولده (الحديث ١٦٠٥). تحفة الأشراف (١٠٣٦).

١٨٧٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٢٣).

سيوطي ١٨٧٢ - (ما من مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم ييلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الحاء المعجمة والموحدة، وفسره بأن المراد لم ييلغوا أن يعملوا المعاصي قال: ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول، والمعنى لم ييلغوا اللحم، فتكتب عليهم الأثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم والحنث الذنب، وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث، وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكره من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه الحقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير، وقال الزين بن المنير: يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلُّ على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه إليه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد كما صرح في رواية ابن ماجه

سندي ١٨٧٢ - قوله (يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون أي الذنب، والمراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً وقيل إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كلُّ على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قلت يابى عنه. قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في حديث إن الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٧٣ -

سندي ١٨٧٣ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (الوَلَدُ) بضم الواو وسكون اللام بدلاً من: (الوَلَدُ) بفتح الواو وسكون اللام.

مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ (١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ (٢)، فَتَمَسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ -

١٨٧٤ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٦). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتمس (الحديث ١٥٠). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (الحديث ١٠٦٠). تحفة الأشراف (١٣٣٤).

١٨٧٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٨٩).

سيوطي ١٨٧٤ - (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب في جواب النفي (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين. قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تحلل به اليمين، وقيل: لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل (٣) لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينم فلان إلا كتحليل الآلية (٤) وتقول ما ضربه إلا تحليلاً إذا لم يبلغ في الضرب إلا قدرأ يصيبه منه مكروه.

سندي ١٨٧٤ - قوله (فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني. قال تعالى ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾ وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هنا لأن المطلوب أن مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى فاسداً قطعاً إذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار إلا تحلة القسم وللعلماء هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾

سيوطي ١٨٧٥ -

سندي ١٨٧٥ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (لرجل) بدلاً من كلمة: (لأحد).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الوئد) بدلاً من: (الوئد).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (التعليل) بدلاً من: (التقليل).

(٤) وقع في النظامية: (الآية) بدلاً من: (الآلية).

وَهُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» (١) الْجَنَّةَ. قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ».

(٢٦) من قدم ثلاثة

٤/٢٦

١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي (٢) طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَسْتَكْبِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدِمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ آحْتَضَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ (٣) مِنَ النَّارِ».

(٢٧) باب النعي

١٨٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ، فَتَنَعَاهُمْ (٤) وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ».

١٨٧٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بِابِ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ (الحدِيث ١٥٥ و١٥٦). تحفة الأشراف (١٤٨٩١).

١٨٧٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بِابِ الرَّجْلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ (الحدِيث ١٢٤٦) بِمَعْنَاهُ، وَفِي الْجِهَادِ، بِابِ تَمَنِى الشَّهَادَةِ (الحدِيث ٢٧٩٨) بِمَعْنَاهُ، وَبِابِ مَنْ تَأْمُرُ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ (الحدِيث ٣٠٦٣) بِمَعْنَاهُ، وَفِي الْمَنَاقِبِ، بِابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (الحدِيث ٣٦٣٠)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بِابِ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الحدِيث ٣٧٥٧)، وَفِي الْمَغَازِي، بِابِ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ (الحدِيث ٤٢٦٢). تحفة الأشراف (٨٢٠).

سيوطي ١٨٧٦ - (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي احتميت منها بحمي عظيم يقيك حرها ويؤمنك دخولها. سندي ١٨٧٦ - قوله (لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أي قد احتميت بحمي عظيم من النار يقيك حرها.

سيوطي ١٨٧٧ - (تذرفان) بكسر الراء تسيلان. يقال: ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أي جرى دمعها. سندي ١٨٧٧ - قوله (نعى زيداً الخ) أي أخبر بموتهم وفيه أن الإخبار بموت أحد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاجر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء أي تسيلان.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (إياهما) بدلاً من: (إياهم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جدِّي) زائدة.

(٣) وقع في النظامية: (بحظاراً شديداً) بدلاً من: (بحظاراً شديداً).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فعاهم) بدلاً من كلمة: (فتعاهم).

١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي - (ح)

١٨٧٨ - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (الحديث ٣٨٨٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (الحديث ٦٣). وسيأتي (الحديث ٢٠٤١). تحفة الأشراف (١٣١٧٦).

١٨٧٩ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التعزية (الحديث ٣١٢٣). تحفة الأشراف (٨٨٥٣).

سيوطي ١٨٧٨ - (نعى لهم النجاشي) قال الزركشي: فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها، وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة.

سندي ١٨٧٨ - قوله (النجاشي) قيل: هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير^(١) سيوطي ١٨٧٩ - (لعلك بلغت معهم الكدي) قال في النهاية: أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (لو بلغت مع معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) أقول لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدي لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية^(٢) غيرك من السابقين لها، هذا مدلول الحديث لا دلالة على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين السنائي وقد سئل عن^(٣) عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف.

سندي ١٨٧٩ - قوله (إذ بصر بامرأة) بضم الصاد والياء للتعديّة مثل بصرت بما لم يبصروا به (فترحمت إليهم) أي =

(١) وقع في دهلي والميمية عبارة: (لا غيرها) بدلاً من: (لا غير) ..

(٢) وقع في النظامية كلمة: (رؤيتك) بدلاً من: (رؤية) ..

(٣) سقط من النظامية الحرف: (عن) ..

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي (١) رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمَعَارِي (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ (٤) أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ، قَالَ: لَمَلَّكَ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ، فَقَالَ لَهَا: لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ. ٤/٢٨

= ترجمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به (وعزيتهم) من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم (الكدي) بضم ففتح مقصوراً جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة، قيل: أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها (حتى يراها جد أبيك) ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدأ كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فيما أن يحمل على التغليب في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكُدَى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله تعالى من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، وقد سئل عن عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (قال قال سعيد حدثني) بدلاً من: (قال سعيد حدثني).

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بضم أوله، وهو خطأ، والصواب بالفتح، انظر: الانساب للسهماني (ج ١٢ / ص ٣٢٨).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (الجُبَلِيُّ) بدلاً من: (الجُبَلِيُّ).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (لا يظن، لا يظن) بدلاً من عبارة: (لا تظن).

(٢٨) غسل الميت بالماء والسدر

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٢٩) غسل الميت بالحميم

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمَّ

١٨٨٠ - أخرجه البخاري في الجناز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وباب ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وباب يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨). وأخرجه مسلم في الجناز، باب في غسل الميت (الحديث ٣٦ و ٣٨). وأخرجه أبو داود في الجناز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢ و ٣١٤٦). وسيأتي (الحديث ١٨٨٥)، (الحديث ١٨٨٦)، والكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٩)، والإشعار (الحديث ١٨٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الجناز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٨). والحديث عند: البخاري في الجناز، باب نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠). وابن ماجه في الجناز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩). تحفة الأشراف (١٨٠٩٤).

١٨٨١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٨٣٤٦).

سيوطي ١٨٨٠ - (أن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته) قال النووي: هي زينب هكذا قال الجمهور، وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم والصواب زينب.

سندي ١٨٨٠ - قوله (فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لأم عطية، قلت: بل رئيسهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار (فأذني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيدان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول (حقوه^(١)) بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة (أشعرنها) من الإشعار أي جعله شعاراً وهو الثوب الذي يلى الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع.

سيوطي ١٨٨١ -

سندي ١٨٨١ - قوله (عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال ما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل للجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (حق) بدلاً من كلمة: (حقوه).

قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: «تُوَفِّي ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتَلَهُ، فَاَنْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا، فَلَا نَعْلَمُ أَمْرًا عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ».

(٣٠) نقض رأس الميت

٤/٣٠

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ «أَنَّهَا جَعَلَنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قُلْتُ: نَقَضْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

(٣١) ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ آبَتَيْهِ: آبِدَانٌ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٨٨٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسَلَ وَتَرَأَ (الْحَدِيثُ ١٢٥٤) بِمَعْنَاهُ مَطْوَلًا، وَبَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي الْأَخْيَرَةِ (الْحَدِيثُ ١٢٥٩) مُخْتَصَرًا، وَبَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ (الْحَدِيثُ ١٢٦٠). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي غَسْلِ وَسِيَّاتِي (الْحَدِيثُ ١٨٩١). مُخْتَصَرًا. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٨١٦).

١٨٨٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ، بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ (الْحَدِيثُ ١٦٧)، وَفِي الْجَنَائِزِ، بَابُ يَبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ (الْحَدِيثُ ١٢٥٥)، وَبَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ (الْحَدِيثُ ١٢٥٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ (الْحَدِيثُ ٤٢ و ٤٣). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ كَيْفِ غَسْلِ الْمَيِّتِ (الْحَدِيثُ ٣١٤٥). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ (الْحَدِيثُ ٩٩٠) مَطْوَلًا. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٨١٢٤).

سيوطي ١٨٨٢ -

سندي ١٨٨٢ - قوله (ثلاثة قرون) قيل: أراد ههنا الشعور وكل صغيرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن صغيرتين من القرنين وواحدة من الناصية.

سيوطي ١٨٨٣ -

سندي ١٨٨٣ - قوله (ابدان^(١) بميامنها) خبر بمعنى الأمر.

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بدان) بدلًا من: (ابدان).

(٣٢) غسل الميت وترأ

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وَتَرَأَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَمَشْطِنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا».

(٣٣) غسل الميت أكثر من خمس

٤/٣١

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ آبَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٣٤) غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

١٨٨٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها (الحديث ١٢٦٣). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠). تحفة الأشراف (١٨١٣٥).

١٨٨٥ - تقدم (الحديث ١٨٨٠).

١٨٨٦ - تقدم (الحديث ١٨٨٠).

سيوطي ١٨٨٤ - (فألقى إلينا حقوه) هي في الأصل معقد الإزار، ثم أريد به الإزار للمجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر في لغة (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها.

سندي ١٨٨٤ -

سيوطي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ -

سندي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن حفصة) بدلاً من: (عن محمد).

وَأَجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِرَسُولٍ ^(١) اللَّهُ ﷺ فَأَمَرْنَا ^(٢) بِغَسْلِهَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ^(٣)»، قَالَتْ: قُلْتُ وَتَرَأَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعَطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٣٥) الكافور في غسل الميت

٤/٣٢

١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطَانَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

١٨٨٧ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترأ (الحديث ١٣٥٤)، وباب من يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٣٩). والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩). تحفة الأشراف (١٨١١٥).

١٨٨٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤٣).

١٨٨٩ - تقدم (الحديث ١٨٨٠).

سيوطي ١٨٨٧ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩ -

سندي ١٨٨٧ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (رسول) بدلاً من: (لرسول الله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فامر) بدلاً من: (فامرنا).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (رأيتنه) بدلاً من: (رأيتن) في إحدى نسخها.

١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

١٨٩١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

(٣٦) الإِشْعَارُ

١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تَبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَسَمَ تَدْرِكُهُ حَدِيثُنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: أَعْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». قَالَ: لَا أُدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟ قَالَ^(١): قُلْتُ مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتَوَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَلْفَقْنَهَا فِيهِ.

٤/٣٣

١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «تُوَفِّي إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، وَأَعْسَلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي، قَالَتْ: فَأَذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٩٠ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٣). تحفة الأشراف (١٨١٣٣).

١٨٩١ - تقدم (الحديث ١٨٨٢).

١٨٩٢ - تقدم (الحديث ١٨٨٠).

١٨٩٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (الحديث ١٢٥٧). تحفة الأشراف (١٨١٠٤).

سيوطي ١٨٩٠ و ١٨٩١ و ١٨٩٢ و ١٨٩٣ -

سندي ١٨٩٠ و ١٨٩١ و ١٨٩٢ و ١٨٩٣ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هي قال) بدلاً من: (قال).

(٣٧) الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا

١٨٩٤ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (الحديث ٤٩). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (الحديث ٣١٤٨). وسيأتي (الحديث ٢٠١٣) تحفة الأشراف (٢٨٠٥).

سيوطي ١٨٩٤ - (إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفته) قال النووي في شرح المهذب: هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعل التكفين من الإسباغ والعموم والأول هو الصحيح أي يكون الكفن حسناً، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالة اهـ. وفي كامل ابن عدي من حديث أبي هريرة مثله وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفته فإنهم يتزاورون في قبورهم وفي الضعفاء للعقيلي من حديث أنس مرفوعاً: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفته فإنهم يتزاورون في أكفانهم^(٢) قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة: وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن إنما هو للمهله يعني الصديد لأن ذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ وهم كما تراهم^(٣) يتشحطون في الدماء ثم يفتتون وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب، قلت: لكن يحتاج إلى الجمع بين هذا، وبين ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: لا تغالوا^(٤) في كفني فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قال في وصيته: اقصدوا في كفني فإنه إن كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وإن كان علي غير ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عباد بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشه: اغسلي ثوبي هذين وكفني بهما، فإنما أبوك أحد رجلين إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فإنهما لم يتركا عليّ إلّا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات^(٥) فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعليّ وحذيفة ومن جرى مجراه من الأعلين، ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون.

سندي ١٨٩٤ - قوله (فقير ليلاً) أي من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي عليه (غير طائل) أي =

(١) سقطت من النظامية عبارة: (واللفظ له).

(٢) سقطت من النظامية: (ويقال إنهم يتزاورون في أكفانهم).

(٣) وقع في النظامية: (وهو ذا تراهم) بدلاً من: (وهم كما تراهم).

(٤) وقع في النظامية عبارة: (لا تغلوا بدلاً من: (لا تغالوا)).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (الأثواب) بدلاً من: (الأموات).

حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقَبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

٤/٣٤

(٣٨) أَي الكفن خير

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ (١) سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٤/٣٥

(٣٩) كفن النبي ﷺ

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ (٢) بِيضٍ».

١٨٩٥ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، الأمر بلبس البيض من الثياب (الحديث ٥٣٣٧) تحفة الأشراف (٤٦٤٠).

١٨٩٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٠).

= غير جيد (فجز) أي نهى (أن يقبر الإنسان^(٣) ليلًا) أي قبل أن يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولى أحدكم أخاه) أي أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفته) قيل: بسكون الفاء مصدر، أي تكفينه فيشمل الثوب وهيته وعمله والمعروف الفتح، قال النووي في شرح المذهب: هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة انتهى.

سيوطي ١٨٩٥ -

سندي ١٨٩٥ - قوله (فإنها أطهر وأطيب) لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

سيوطي ١٨٩٦ - (كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ إِزَارٌ وَرَدَاءٌ وَلِنَافَةٌ (سَحُولِيَّةٌ) هُوَ بَضْمٌ أَوْلَهُ وَيُرْوَى بِفَتْحِهِ نَسْبَتُهُ إِلَى سَحُولِ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: بِالْفَتْحِ الْمَدِينَةُ وَبِالضَّمِّ الثِّيَابُ، وَقِيلَ النَّسَبُ إِلَى الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَنَسْبَةٌ إِلَى الْقَصَارِ لِأَنَّهُ يَسْحَلُ الثِّيَابَ أَي يَنْقِيهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ سَحُولِيَّةٌ جَدْدٌ. سندي ١٨٩٦ - قوله (في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة (سحولية) بضم أوله أو فتحه نسبة إلى قرية باليمن.

(١) سقطت: (عن) من نسخة المصرية، وهذا خطأ، ووقعت على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: تحفة الأشراف للمزي (رقم ٤٦٤٠).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (سحولي) بدلاً من: (سحولية) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (إنسان) بدلاً من كلمة: (الإنسان).

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ جَبْرَةَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ».

١٨٩٧ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن بلا عمامة (الحديث ١٢٧٣). تحفة الأشراف (١٧١٦٠).

١٨٩٨ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (الحديث ٤٦ م). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (الحديث ٣١٥٢). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٩٦) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٤٦٩). تحفة الأشراف (١٦٧٨٦).

سيوطي ١٨٩٧ - (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال العراقي في شرح الترمذي: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة وإنما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور.

سندي ١٨٩٧ - قوله (ليس فيها قميص الخ) الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلاً، وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة. قال العراقي: وهو خلاف الظاهر. قلت: بل يرد حديث أبي بكر: في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح.

سيوطي ١٨٩٨ - (يمانية) بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءي^(١) النسب و عوض منها الألف (كرسف) بضم الكاف والمهمله بينهما راء ساكنة، هو القطن (برد حبرة)^(٢) قال العراقي: روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور، وحبرة بكسر الحاء المهمله وفتح الباء الموحدة على وزن عنبه ضرب من البرود اليمانية. قال الأزهرى: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروي في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موشىً مخططاً.

سندي ١٨٩٨ - قوله (يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذف و عوض منها بألف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهمله معاً بينهما راء ساكنة، القطن (قولهم) أي قول الناس أي ذكر لها أن الناس يقولون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالعنبه ما كان مخططاً من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالإضافة أو التوصيف (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين.

(١) وقع في نسختي النظامية ودعلي كلمة: (ياه) بدلاً من: (ياهي).

(٢) الذي في المتن: (برد من حبرة).

(٤٠) القميص في الكفن

١٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٨٩٩ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولاً يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٦٩)، وفي اللباس، باب لبس القميص (الحديث ٥٧٩٦). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث ٤). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٨). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «استغفر لهم أولاً تستغفر لهم» (الحديث ٢٤٤) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (الحديث ١٥٢٣). تحفة الأشراف (٨١٣٩).

سيوطي ١٨٩٩ - (لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له فأعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر: يخالفه ما في حديث جابر بعده حيث قال (أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرة فوقه فأمربه فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه) قال: وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في الحديث الأول فأعطاه قميصه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها، وقيل: أعطاه أحد قميصه أولاً ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: لبس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراج من قبره لأن الواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب (فجذبه عمر وقال: قد نهاك الله أن تصلّي على المنافقين) قال الحافظ ابن حجر: استشكل بأن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث (فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ فترك الصلاة عليهم) وقال: محصل الجواب أن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي ﷺ أن لا منع وأن الرجاء لم ينقطع بعد.

سندي ١٨٩٩ - (١) (فأذنوني) بمد الهمزة أي اعلموني (أصلي عليه) استئناف وليس بجواب أمر وإلا لكان أصل بلا ياء إلا أن يقال الياء للإشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بأن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ كان بعد أوجب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع، فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت: لعله جوز للنسيان (٢) والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهياً، وأما ما يشعر به بعضهم أن النهي كان متحققاً لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى أعلم.

(١) سقطت كلمة: (قوله) في بعض النسخ.

(٢) وقع في نسخة دهلي: (لنسيان) بدلاً من: (للنسيان).

أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفَنَهُ» (١) فِيهِ، وَصَلَ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا (٢) فَرَعْتُمْ فَأَذْنُونِي أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ».

١٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

١٩٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو

١٩٠٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابِ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يَكْفُ أَوَّلًا يَكْفُ وَمِنْ كَفْنٍ بغير قَمِيصٍ (الحديث ١٢٧٠)، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله (الحديث ١٣٥٠) مطولاً، وفي الجهاد، باب الكسوة للأسارى (الحديث ٣٠٠٨) بمعناه، وفي اللباس، باب لبس القميص (الحديث ٥٧٩٥). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث ٢). وسيأتي (الحديث ١٩٠١)، وإخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (الحديث ٢٠١٨). تحفة الأشراف (٢٥٣١).

١٩٠١ - تقدم (الحديث ١٩٠٠).

سيوطي ١٩٠٠ - سندي ١٩٠٠ - قوله (وقد وضع الخ) هذا الحديث مخالف للحديث السابق فإنه صريح في أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص، قيل: ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها أشد صراحة في ذلك ففيها دعوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه إلى أن قال: ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنائز إلى أن أتى به القبر، وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٠١ - سندي ١٩٠١ - قوله (إلا قميص عبدالله بن أبي) ففيه أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أكفن) بدلاً من: (أكفنه).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فإذا) بدلاً من: (إذا).

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَظَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونُهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ».

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَيْهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَمِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا؛ وَمِمَّا مَن أُبْنِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا». وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلِ.

٤/٣٩

(٤١) كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

١٩٠٢ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (الحديث ١٢٧٦)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٧ و٣٩١٤)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٧)، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٢)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (الحديث ٦٤٤٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (الحديث ٤٤). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (الحديث ٢٨٧٦). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٣). والحديث عند البخاري في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٢). تحفة الأشراف (٣٥١٤).

١٩٠٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨) بنحوه، وفي جزاء الصيد، باب المحرم =

سيوطي ١٩٠٢ - (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح (أبئعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي فضحت (يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة، أي يجتنيها وضبطه النووي بكسر الدال وحكى ابن التين تثلثتها.

سندي ١٩٠٢ - قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح (أبئعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي فضحت (يهدبها) بفتح أوله وكسر الدال المهملة، أي يجتنيها، وقيل: بثلثت الدال المهملة.

سيوطي ١٩٠٣ - (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه. قال مالك وأبو حنيفة: هذا الحديث خاص بالأعرابي بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما (١) يفعل بالحلال فيغطي رأسه ويقرب طيباً.

سندي ١٩٠٣ - قوله (اغسلوا المحرم) ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم

(١) وقع في نسخة النظامية: (فلا) بدلاً من: (ما).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلُوا الْمُحْرَمَ^(١) فِي تَوْبِيهِ اللَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا».

(٤٢) المسك

١٩٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَيْبَانَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبِ الطَّيِّبِ^(٢) الْمِسْكَ».

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الزِّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طَيْبِكُمُ الْمِسْكَ».

= يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٣ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المحرم يموت، كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٨ و٣٢٣٩). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث ٩٥١). وسيأتي (الحديث ٢٧١٣)، (الحديث ٢٨٥٨) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤). تحفة الأشراف (٥٥٨٢).

١٩٠٤ - أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (١٨ و١٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت (الحديث ٩٩١ و٩٩٢). وسيأتي (الحديث ٥١٣٤)، و(الحديث ٥٢٧٩). تحفة الأشراف (٤٣١١).

١٩٠٥ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في المسك للميت (الحديث ٣١٥٨). تحفة الأشراف (٤٣٨١).

اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصاً فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل، ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الإمساس (ولا تحمروا) أي لا تغطوا.

سيوطي ١٩٠٤ -
سندي ١٩٠٤ - قوله (أطيب الطيب) أي من أطيب الطيب كما في الرواية الآتية.
سيوطي ١٩٠٥ -
سندي ١٩٠٥ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الميت) بدلاً من: (المُحْرَم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من خير طيبكم) بدلاً من: (أطيب الطيب).

(٤٣) الإذن بالجنائز

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي، فَأُخْرِجَ بِجَنَائِزِهَا لَيْلًا، وَكَرَهُوا أَنْ يُوقَفُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقَفَكَ لَيْلًا، فَأُخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(٤٤) السرعة بالجنائز

١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟».

١٩٠٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الجنائز، الصلاة على الجنائز بالليل (الحديث ١٩٦٨) بنحوه، وعدد التكبير على الجنائز (الحديث ١٩٨٠) تحفة الأشراف (١٣٧).

١٩٠٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٦٢٣).

سيوطي ١٩٠٦ -
سندي ١٩٠٦ - قوله (حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم يرد ذلك يحمل على الخصوص.

سيوطي ١٩٠٧ - «إذا وضع الرجل الصالح على سريرته قال قدموني» قال: ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر، وقال ابن بزيمة قوله في آخر الحديث.

سندي ١٩٠٧ - قوله (قال قدموني) كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فكان) بدلاً من كلمة: (وكان).

١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا»^(١) إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟^(٢) يَسْمَعُ صَوْتَهَا^(٣) كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٩٠٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء (الحديث ١٣١٤)، وباب قول الميت وهو على الجنائز قدموني (الحديث ١٣١٦)، وباب كلام الميت على الجنائز (الحديث ١٣٨٠). تحفة الأشراف (٤٢٨٧).

سيوطي ١٩٠٨ - (إذا وضعت الجنائز) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يريد بالجنائز نفس الميت ويوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول^(٤) أولى لقوله بعد ذلك (فإن كانت صالحة قالت) فإن المراد الميت ويؤيده ما في حديث أبي هريرة قبله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال^(٥) لا بلسان الحال (ولو سمعها الإنسان لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وهو راجع إلى الدعاء بالويل، أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه. قال ابن بزيعة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه هـ. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث في كتابه الأحوال بلفظ لو سمعه الإنسان لصعق منه المحسن والمسيء فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح أيضاً.

سندي ١٩٠٨ - قوله (إذا وضعت الجنائز) يحتمل أن المراد بالجنائز الميت أي إذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أي إذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك: فإن كانت صالحة فإن المراد هناك الميت، ويؤيده حديث أبي هريرة: إذا وضع الرجل الصالح على سريريه كذا قيل، قلت: بل هو المتعين إذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكراراً ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء ليتهاً نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب إذ هو المحمول اصالة والميت تبعاً لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولاً تبعاً ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدموني) قيل: يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه. وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على أنه قول بلسان المقال^(٦) لا بلسان الحال (ولو سمعها) أي صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) أي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت، فإنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه، وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف، وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحياناً وإلا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (يا ويلتا) بدلاً من: (يا ويلها).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بي) بدلاً من: (بها).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صوته) بدلاً من كلمة: (صوتها).

(٤) وقع في النظامية: (والأولى) بدلاً من: (والأول).

(٥) وقع في نسخة النظامية وداهلي: (القال) بدلاً من: (المقال).

(٦) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (القال) بدلاً من: (المقال).

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُ نَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا^(١) إِلَى الْخَيْرِ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ

١٩٠٩ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنائز (الحديث ١٣١٥). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (الحديث ٥٠). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (الحديث ٣١٨١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنائز (الحديث ١٠١٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٧٧). تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

١٩١٠ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (١٢١٨٧).

١٩١١ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (الحديث ٣١٨٢ و ٣١٨٣) بنحوه مختصراً. وسياقي (الحديث ١٩١٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٦٩٥).

سيوطي ١٩٠٩ - (أسرعوا بالجنائز) أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى الإسراع بتجهيزها وعلى الأول المراد بالإسراع شدة المشي: قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال (فخير) خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير أو فهناك خير.

سندي ١٩٠٩ - (أسرعوا بالجنائز) ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها إليه) الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنائز بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩١٠ و ١٩١١ -

سندي ١٩١٠ -

سندي ١٩١١ - قوله (رويداً) أي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) أي يبطؤون في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء، موضع بالبصرة (وأهوى) أي مَدَّ يده إلى السوط ليسوقهم به (خلوا) أي المضيق^(٣) (نرمل) من باب نصر (رملاً) بفتحين أي نسرع في المشي.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قربتموها) بدلاً من: (قدمتموها).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إلى الجنة) بدلاً من: (إلى الخير).

(٣) وقع في نسختي دهلي والنظامية: (التضيق) بدلاً من: (المضيق).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ^(١) يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيحًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمَرْبِدِ لِحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ^(٢) حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمْلًا، فَأَنْبَسَطَ الْقَوْمُ».

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهَشِيمٍ عَنْ عُبَيْتَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمْلًا». وَاللَّفْظُ^(٣) حَدِيثُ هَشِيمٍ.

١٩١٣ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

١٩١٢ - تقدم (الحديث ١٩١١).

١٩١٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (الحديث =

سيوطي ١٩١٢ -

سندي ١٩١٢ -

سيوطي ١٩١٣ - (إذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والقيام منسوخ، وقال أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا والنسخ^(٤) إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وقال النووي: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب^(٥) والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعدر اهـ.

سندي ١٩١٣ - قوله (إذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ومواليه) بدلاً من: (ومواليهم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذين يصنعون لهم) بدلاً من: (الذي يصنعون).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هذا اللفظ) بدلاً من: (واللفظ).

(٤) وقع في نسخة دهلي: (والنسخ) بدلاً من: (والنسخ).

(٥) وقع في نسخة النظامية كلمة: (الندب) بدلاً من: (للندب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ».

(٤٥) باب الأمر بالقيام للجنائز

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلْفَهُ أَوْ تَوْضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلْفَهُ».

١٩١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا حَتَّى تُخَلْفَكُمْ أَوْ تَوْضَعَ».

= (١٣١٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنائز (الحديث ٧٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز (الحديث ١٠٤٣). وسيأتي (الحديث ١٩١٦)، والجلوس قبل أن توضع الجنائز (الحديث ١٩٩٧). تحفة الأشراف (٤٤٢٠).

١٩١٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب القيام للجنائز (الحديث ١٣٠٧)، وباب متى يقعد إذا قام للجنائز (الحديث ١٣٠٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنائز (الحديث ٧٣ و٧٤ و٧٥). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب القيام للجنائز (الحديث ٣١٧٢). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز (الحديث ١٠٤٢). (الحديث ١٩١٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز (الحديث ١٥٤٢). تحفة الأشراف (٥٠٤١).

١٩١٥ - تقدم (الحديث ١٩١٤).

= وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحق وبعض المالكية: هو مخير، واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، ولهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وقال النووي: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث عليٍّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقيود بياناً للجنائز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعدرا هـ .

سيوطي ١٩١٤ -
سندي ١٩١٤ - قوله (حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام أي تتجاوزته وتجعله خلفها ونسبة التخليف إلى الجنائز مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٩١٥ - (إذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تتركهم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها .

سندي ١٩١٥ -

١٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ».

١٩١٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: «مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ».

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ» وَقَالَ عَمْرُو: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ».

١٩١٩ - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ مِنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ».

١٩١٦ - تقدم (الحديث ١٩١٣).

١٩١٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٠٤٠).

١٩١٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٠٨٨).

١٩١٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١١٨٢٦).

سيوطي ١٩١٦ و ١٩١٧ و ١٩١٨ و ١٩١٩ -

سندي ١٩١٦ و ١٩١٧ و ١٩١٨ و ١٩١٩ -

(١) وقع في النظامية عبارة: (رسول الله) بدلاً من: (النبى).

(٤٦) القيام لجنائز أهل الشرك^(١)

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا^(٢) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

١٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

١٩٢٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنائز يهودي (الحديث ١٣١٢)، و(١٣١٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنائز (الحديث ٨١). تحفة الأشراف (٤٦٦٢).

١٩٢١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنائز يهودي (الحديث ١٣١١). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنائز (الحديث ٧٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب القيام للجنائز (الحديث ٣١٧٤). تحفة الأشراف (٢٣٨٦).

سيوطي ١٩٢٠ - (أنه من أهل الأرض) أي من أهل الذمة، وقيل لهم ذلك لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

سندي ١٩٢٠ - قوله (إنه من أهل الأرض) أي أهل الذمة وسمي أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

سيوطي ١٩٢١ - (إن للموت فرعاً) قال القرطبي: معناه إن الموت يفرع إليه إشارة إلى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلماً أو غير مسلم، وقال غيره: جعل نفس الميت فرعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، وقال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فرع. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه: إن للموت فرعاً وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

سندي ١٩٢١ - قوله (إن للموت فرعاً) أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لتترك الغفلة والشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ: إن الموت فرع أي ذو فرع أو هو من باب المبالغة، ومعنى قوله: فإذا رأيتم الجنائز فقوموا أي تعظيماً لهول الموت وفرعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المشركين) بدلاً من: (أهل الشرك).

(٢) وقع في النظامية: (إنه) بدلاً من: (إنها).

(٤٧) الرخصة في ترك القيام

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى^(١)، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ».

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ».

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مَرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ».

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ».

١٩٢٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠١٨٥).

١٩٢٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٩٢٤ و ١٩٢٥) بنحوه و(الحديث ١٩٢٦) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٠٩).

١٩٢٤ - تقدم (الحديث ١٩٢٣).

١٩٢٥ - تقدم (الحديث ١٩٢٣).

سيوطي ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ -

سندي ١٩٢٢ - قوله (ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ.

سندي ١٩٢٣ - قوله (قال ابن عباس: نعم، ثم جلس) أي ترك القيام لها.

سندي ١٩٢٤ و ١٩٢٥ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أمر أبو موسى) بدلاً من: (أمر أبي موسى).

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرُّ بِجَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ».

١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ (١) يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ». وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ».

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

١٩٢٦ - تقدم (الحديث ١٩٢٣).

١٩٢٧ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٨٠). تحفة الأشراف (٢٨١٨).

١٩٢٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٢).

سيوطي ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨
سندي ١٩٢٦ - قوله (فكره أن يعلو رأسه) هذا تأويل وقع في خاطر الحسن وإلا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضاً إلا أن يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضاً، وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم.

سندي ١٩٢٧ -
سندي ١٩٢٨ - قوله (إنما قمنا للملائكة) لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض (٢) والعلل فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك والله تعالى أعلم.

(١) وقع في الظلمية: (وأصحابه لجنازة) بدلاً من: (لجنازة).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (الأغراض) بدلاً من: (الأغراض).

(٤٨) استراحة المؤمن بالموت

١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ

١٩٢٩ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٢) و(الحديث ٦٥١٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (الحديث ٦١). وسيأتي (الحديث ١٩٣٠). تحفة الأشراف (١٢١٢٨).

سيوطي ١٩٢٩ - (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولا ميم الأولى ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو^(١) أو هي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا) هو التعب وزناً ومعنى (وأذاها) من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) قال ابن التين: يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي، قال: وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) قال النووي: أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر^(٢) وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضربها وتحميلها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر، قال الداودي: لأنها تمنع^(٣) المطر بمعصيته، وقال الباجي: لأنه يغضبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

سندي ١٩٢٩ - قوله (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولا ميم الأولى ساكنة والثانية مفتوحة. قوله (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه أو بمعناه على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال: هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال: مستريح ومستراح منه، وقال السيوطي: الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه، قلت: ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل. قوله (من نصب الدنيا) هو التعب وزناً ومعنى (وأذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي، قلت: وما أشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل: يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن، قلت: والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن إذ محل^(٤) التأويل هو الثاني لا الأول فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء ولذلك حملة المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية (يستريح منه العباد) الخ إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس في الإثم وغير ذلك.

(١) سقط الحرف: (أو) من النظامية.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (ضرورة) بدلاً من: (ضرر).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (بضع) بدلاً من: (تمنع).

(٤) وقع في دهلي كلمة: (محمل) بدلاً من: (محل).

مِنْهُ، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ».

(٤٩) الاستراحة من الكفار

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ - وَهُوَ الْحَرَانِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ^(٢) الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ».

(٥٠) باب الثناء

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَرَّ بِجَنَازَةٍ ٤/٥٠

١٩٣٠ - تقدم (الحديث ١٩٢٩).

١٩٣١ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب فيمن يشئ عليه خير أو شر من الموتى (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (١٠٠٤).

سيوطي ١٩٣٠ - (من أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهمله ثم موحدة، وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

سندي ١٩٣٠ - قوله (أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهمله معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

سيوطي ١٩٣١ - (مرَّ بجنازة فأنى عليها خيراً) الحديث. في مسند أحمد أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليها شراً وصلى على الآخر (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

سندي ١٩٣١ - قوله (مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا فأنى، وقوله خيراً بالنصب على المصدر أي ثناء حسناً (أنتم شهداء الله) قيل: الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، وقيل: بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان، وقيل: الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين، وقال النووي: قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومته =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مع) بدلاً من: (عند).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (مصائب) بدلاً من: (أوصاب).

فَأْتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، وَمُرٌّ بِجَنَازَةِ أُخْرَى فَأْتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرٌّ بِجَنَازَةِ فَأْتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتُ: وَجَبَتْ، وَمُرٌّ بِجَنَازَةِ فَأْتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: وَجَبَتْ، فَقَالَ: مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

١٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَجَدَهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مُرُّوا بِجَنَازَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأْتِنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةِ أُخْرَى فَأْتِنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى وَجَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٤/٥١ ١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا:

١٩٣٢ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الثناء على الميت (الحديث ٣٢٣٣) مختصراً. انظر تحفة الأشراف (١٣٥٣٨).

١٩٣٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (الحديث ١٣٦٨)، وفي الشهادات، باب تعديل كم يجوز (الحديث ٢٦٤٣). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت (الحديث ١٠٥٩). تحفة الأشراف (١٠٤٧٢).

= وإطلاقه وأن كل مسلم مات فآلهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء، وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة، قلت: ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى إلا بخير والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٢ -

سندي ١٩٣٢ -

سيوطي ١٩٣٣ - (أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي) قال الحافظ ابن حجر: لم أره من رواية عبد الله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب (قال آتيت المدينة) زاد في رواية البخاري: وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أي سريعاً (فأنتني على صاحبها خيراً) قال الحافظ ابن حجر: كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شراً وقد غلط من ضبط أنتي بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول، قال ابن التين: والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه، =

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأْتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأْتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثِ فَأْتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا^(١) أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْ ثَلَاثَةً، قُلْنَا: أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: أَوْ اثْنَانِ».

(٥١) النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ١٩٣٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٨٦٢).

= وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيراً صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل (أيما مسلم شهد له أربعة بالخير^(١) أدخله الله الجنة) الحديث. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل، وقال الحافظ ابن حجر: اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار وإما لإحالة السامع على القياس والأول أظهر، وقال النووي: في هذا الحديث قولان للعلماء، أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً^(٢) لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث، والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فأنعم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت^(٤) أفعاله تقتضي ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في حظر^(٥) المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل عباده^(٦) الثناء عليه أستدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء، وقوله ﷺ: وجبت وأنتم شهداء في الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ فائدة اهـ .

سندي ١٩٣٣ - قوله (شهد له أربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٩٣٤ - (لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) قيل: ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجنازة فأنني =

(١) وقع في النظامية عبارة: (قالوا خير) وفي إحدى النسخ النظامية عبارة: (بالخير، قالوا خيراً).

(٢) قوله: (بالخير) وارد في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (مطلقاً) بدلاً من: (مطابقاً).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).

(٥) وقع في نسخة دهلي: (خطى) بدلاً من: (حظر).

(٦) سقطت من النظامية كلمة: (عباده).

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٥٢) النهي عن سب الأموات

٤/٥٣

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

١٩٣٥ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (الحديث ١٣٩٣)، وفي الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٦). تحفة الأشراف (١٧٥٧٦).

١٩٣٦ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٦٥١٤). وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، - (الحديث ٥). وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله (الحديث ٢٣٧٩). تحفة الأشراف (٩٤٠).

= عليها شراً فقال النبي ﷺ: وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر، وأجاب النووي: بأن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، قال: والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا.

سندني ١٩٣٤ - قوله (لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) قيل: لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء.

سيوطي ١٩٣٥ - قوله (فإنهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من التقديم، أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم.

سيوطي ١٩٣٦ - (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله) الحديث. قال الحافظ ابن حجر: هذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر.

سندني ١٩٣٦ - قوله (يتبع الميت) أي إلى القبر (أهله) أي عادة إذا كان له أهل وكذا (ماله) أي عبيده (ويبقى واحد عمله) أي معه فينبغي أن يهتم بصلاحه لا بصلاحيهما.

قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَتْنَاانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ».

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

(٥٣) الأمر باتباع الجنائز

١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَأَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ

١٩٣٧ - أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تسميت العاطس (الحديث ٢٧٣٧). تحفة الأشراف (١٣٠٦٦).

١٩٣٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٣٩)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٥). مختصرأ، وفي النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٥)، وفي الأشربة، باب آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٥)، وفي المرضى، باب وجوب عيادة المريض (الحديث ٥٦٥٠) بنحوه، وفي اللباس، باب الميثرة الحمراء (الحديث ٥٨٤٩) مختصرأ، وباب خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٣)، وفي الأدب، وباب تسميت العاطس إذا حمد الله (الحديث ٦٢٢٢)، وفي الاستئذان، باب افشاء السلام (الحديث ٦٢٣٥). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد =

سيوطي ١٩٣٧ - سندي ١٩٣٧ - قوله (على المؤمن^(٢)) ظاهره الوجوب لكن حملة العلماء على مطلق التأكد (يعوده) أي يزوره ويسأل عن حاله (ويشهده) أي يحضر جنازته ويصلي عليه (ويشمته) من التسميت وهو أن يقول يرحمك الله (إذا عطس) أي رحمه الله (وينصح له) أي يريد له الخير في جميع أحواله وهو المراد بقوله (إذا غاب أو شهد) إذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيسوي بين السر والإعلان والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٨ - سندي ١٩٣٨ - قوله (وإبرار القسم) بفتحين، هو الحلف وفي بعض النسخ إبرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وإبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع مثر بكسر ميم وسكون همزة، هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة إذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وباء وقد تقدم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (البلخي) زائدة.

(٢) وقع في جميع النسخ: (على الميت) وهو سهو.

فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ^(١)، قَالَ هَنَادُ: قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنُصْرَةِ^(٢) الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ».

(٥٤) فضل من تبع جنازة^(٣)

١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ عَنْ بُرْدِ أَبِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ:

= على أربع أصابع (الحديث ٣). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٩). وسياقي (الحديث ٣٧٨٧) مختصراً والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القسي (الحديث ٥٨٢٨). وفي الإيمان والتذوق، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٤). والترمذي في اللباس، باب ما جاء في ركوب الميائير (الحديث ١٧٦٠). وسياقي أيضاً (الحديث ٥٣٢٤) وابن ماجه في الكفارات، باب ابرار المقسم (الحديث ٢١١٥)، وفي اللباس، باب كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٨٩). تحفة الأشراف (١٩١٦).

١٩٣٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٩١٥).

سيوطي ١٩٣٩ - (من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط) نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريباً لفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. قال الحافظ ابن حجر: وليس ما قاله ببعيد، وقد روى البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل.

سنسدي ١٩٣٩ - قوله (كان له من الأجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد بضميتين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تنقيلاً للميزان.

(١) وقع في النظامية كلمة: (سويد) بدلاً من: (سعد).

(٢) وقع في النظامية: (ونصير) بدلاً من: (ونصرة) بضم النون.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يتبع الجنازة) وفي نسخة المصرية: (يتبع جنازة).

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ (١) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَمَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

(٥٥) مكان الراكب من الجنائز

١٩٤١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

١٩٤٠ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٩٦٥٣).

١٩٤١ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (الحديث ٣١٨٠) بنحوه مطولاً . وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١) . وسيأتي (الحديث ١٩٤٢)، والصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧) . وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٨١) مختصراً . والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (الحديث ١٥٠٧) . تحفة الأشراف (١١٤٩٠) .

سيوطي ١٩٤٠ -
سندي ١٩٤٠ -
سيوطي ١٩٤١ -

سندي ١٩٤١ - قوله (الراكب خلف الجنائز) أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنائز (والماشي حيث شاء) أي من اليمين واليسار والقدام والخلف، فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحاً للنهي عن الجلل عند التعارض.

(١) وقع في النظامية كلمة: (دُفِنَ) بدلاً من: (تدفن).

(٥٦) مكان الماشي من الجنائز

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُنُ السَّرِيُّ عَنْ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورُ وَزَيْدٌ وَبَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا^(١) مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ» بَكَرٌ وَحَدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(٥٧) الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

١٩٤٢ - تقدم في الجنائز، مكان الراكب من الجنائز (الحديث ١٩٤١).

١٩٤٣ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (الحديث ٣١٧٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (الحديث ١٠٠٧ و ١٠٠٨). (الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (الحديث ١٤٨٢). تحفة الأشراف (٦٨٢٠).

١٩٤٤ - تقدم (الحديث ١٩٤٣).

١٩٤٥ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (١٠٨٨٦).

سيوطي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ -

سندي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ -

سيوطي ١٩٤٥ -

سندي ١٩٤٥ - قوله (إن أخطأ لكم) أي النجاشي وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنائز بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ذكر أنه سمع) بدلاً من: (ذكروا أنهم سمعوا).

قِلَابَةً، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ^(١) قَدْ مَاتَ فَاقْبُرُوهُ فَاصْلُوا عَلَيْهِ».

(٥٨) الصلاة على الصبيان

١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّيْتُ^(٢) عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا، عَضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرِكْهُ؛ قَالَ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

١٩٤٦ - أخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٣١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (١٧٨٧٣).

سيوطي ١٩٤٦ - (أبي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار يصلي عليه قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم) قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة اهـ.

سندي ١٩٤٦ - قوله (طوبى) قيل: هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب، وقيل: فرح وقرعة عين وهذا تفسير له بالمعنى الأصلي (ولم يدركه) أي لم يدرك أوانه بالبلوغ (أو غير ذلك) أي بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، قلت: وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع على قواعد الأصول إذ محل الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخاككم) بدلاً من: (أخاكم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يُصَلِّي) بدلاً من: (فَصَلَّى).

(٥٩) الصلاة على الأطفال

١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(٦٠) أولاد المشركين

١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٤٧ - تقدم في الجنائز، مكان الراكب من الجنائز (الحديث ١٩٤١).

١٩٤٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٤)، وفي القدر، باب الله اعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٨). وأخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٢٦). تحفة الأشراف (١٤٢١٢).

سيوطي ١٩٤٧ -

سندي ١٩٤٧ -

سيوطي ١٩٤٨ - (سُئِلَ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة: أي لو أبواهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد^(١) وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه، وقال النووي: المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم يبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: هم مع آبائهم ثم سألت بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألت بعدما استحکم الإسلام فنزلت ﴿ولا تزروا زرة وزر أخرى﴾ فقال: هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال ولا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس.

سندي ١٩٤٨ - قوله (الله أعلم بما كانوا عاملين) ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعمله وتمسك به من قال: إنهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن =

(١) وقع في نسخة دهلي: (الحماد بن) بدلاً من: (حماد).

١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ^(١) بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤/٦٠
١٩٤٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٣٥٣٢).

١٩٥٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٣)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٢٨). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١١) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٩١٥١). تحفة الأشراف (٥٤٤٩).

١٩٥١ - تقدم (الحديث ١٩٥٠).

= الشافعي . قال ابن عبد البر: وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه، وقال النووي: الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى . قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت: وإلى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدلل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسبقها والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ -

سندي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ -

سيوطي ١٩٥١ - (عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين) قال الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ . فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي .

سندي ١٩٥١ - قوله (عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ) قال =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أعلم) بدلاً من: (يعلم).

قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(٦١) الصلاة على الشهداء

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ
أَبْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ
قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنَمِ النَّبِيِّ ﷺ سَنِيًّا^(١) فَقَسَمَ
وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا:
قَسَمَ^(٢) قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَبَجَّأَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا
عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ
الْجَنَّةَ، فَقَالَ: إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدْقِكَ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْهُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ،
ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ، اللَّهُمَّ هَذَا
عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقَتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

١٩٥٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٨٣٣).

=المحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق
عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: ربهم أعلم بهم هو
خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولِي، ذكره السيوطي.

سيوطي ١٩٥٢ -

سندي ١٩٥٢ - قوله (أهاجر معك) أي أسكن معك مهاجرًا (غنم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما
على هذا الخ) أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (أرمى) على بناء
المفعول (إن تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر أي إن كنت صادقًا فيما تقول وتعاهد
الله عليه يجزك على صدقك بإعطاء ما تريده (فصلي عليه) فهذا يدل على الصلاة على الشهيد.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (شيئًا) بدلًا من: (سبياً).

(٢) وقع في النظامية: (قسم) بفتح القاف بدلًا من: (قسم) بالكسر.

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ».

(٦٢) ترك الصلاة عليهم

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

١٩٥٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٤) وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٦)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٢) مطولاً، وباب أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٥) مطولاً، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٦) مطولاً، وباب في الحوض (الحديث ٦٥٩٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (الحديث ٣٠ و٣١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين (الحديث ٣٢٢٣ و٣٢٢٤). تحفة الأشراف (٩٩٥٦).

١٩٥٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٣)، وباب من يقدم في اللحد (الحديث

سيوطي ١٩٥٣ - (عن عقبه أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت) وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه قال: وأما حديث عقبه بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلي على القبر إذا طالت المدة قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت اهـ. وقال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلواته على الميت أي مثل صلواته ومعناه أنه دعاهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى وفي رواية البخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، قال: وكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ (إني فرط لكم) الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية.

سندي ١٩٥٣ - قوله (فصلى على أهل أحد) أي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً والله تعالى أعلم. قوله (إني فرط لكم) بفتححتين أي أتقدمكم لأهيء لكم وفيه أن هذا توديع لهم (وأنا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام أي شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥٤ - (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) قال المظهرى في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث يتلاقى بشرتاها (أنا شهيد على هؤلاء) قال الكرمانى: أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

سندي ١٩٥٤ - قوله (في ثوب واحد) قال المظهرى في شرح المصابيح: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا =

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا (١) أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمْرٌ يَدْفِنُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» (٢)، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

(٦٣) باب ترك الصلاة على المرجوم

٤/٦٣ ١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١٣٤٧)، وَفِي الْمَغَازِي، بَابٌ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (الحدِيث ٤٠٧٩). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ (الحدِيث ١٠٣٦). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِدَاءِ وَدَفْنِهِمْ (الحدِيث ١٥١٤). وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابٌ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ (الحدِيث ١٣٤٥)، وَبَابٌ مِنْ لَمْ يَرِغْسِلِ الشَّهِدَاءَ (الحدِيث ١٣٤٦)، وَبَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ (الحدِيث ١٣٥٣). وَأَبِي دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يَغْسَلُ (الحدِيث ٣١٣٨ و٣١٣٩). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٢٣٨٢).

١٩٥٥ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ، بَابٌ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ (الحدِيث ٤٤٣٠). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي دِرِّءِ الْحَدِّ عَنِ الْمَعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ (الحدِيث ١٤٢٩). وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي النِّكَاحِ، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرُهُمَا وَالْغُلْطُ وَالنِّسْيَانُ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ (الحدِيث ٥٢٧٠)، وَفِي الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ (الحدِيث ٦٨١٤)، وَبَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّي (الحدِيث ٦٨٢٠). وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ، بَابٌ مِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى (الحدِيث ١٦ م). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣١٤٩).

= يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يردده بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بشيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقاته البشرية وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم: جمعها (٣) في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما (شهيد على هؤلاء) أي لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً وصلّى على غيره مرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥٥ - (أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق.

سندي ١٩٥٥ - قوله (أحصنت) أي تزوجت (فلما أذلقته) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق (فأدرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لثلا يغتر به العصاة.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أيهم) بدلاً من: (أيهما).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (بدمائهم) بدلاً من: (دمائهم).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (جمعهما) بدلاً من: (جمعها).

فَاعْتَرَفَ بِالرَّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.»

(٦٤) الصلاة على المرجوم

١٩٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتِنِّي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَهُ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ (١) سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.»

١٩٥٦ - أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٢٤). وأخرجه أبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجعها من جهينة (الحديث ٤٤٤٠ و ٤٤٤١). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع (الحديث ١٤٣٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨١).

سيوطي ١٩٥٦ - (فشكت عليها ثيابها) قال في النهاية: أي جمعت عليها ولفت^(٢) لثلا تنكشف كأنها ضمت^(٣) وزرت عليها بشوكة^(٤) أو خلال، وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق.

سنسدي ١٩٥٦ - قوله (أحسن إليها) أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أي جمعت ولفت لثلا تنكشف في ثقلها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم أنها ماتت تائبة فالإمام مخير (أن جادت) من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت.

(١) وقع في النظامية: (على) بدلاً من: (بين) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وجمعت) بدلاً من كلمة: (ولفت).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (نظمت) بدلاً من: (ضمت).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (شوكة) بدلاً من: (بشوكة).

(٦٥) الصلاة على من يحيى في وصيته

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

(٦٦) الصلاة على من غل

١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا^(١) فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ^(٢) مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

١٩٥٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠٨١٢).

١٩٥٨ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الغلول (الحديث ٢٨٤٨) . تحفة الأشراف (٣٧٦٧).

سيوطي ١٩٥٧ -

سندي ١٩٥٧ - قوله (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة، قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذلك وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٩٥٨ -

سندي ١٩٥٨ - قوله (غل) أي خان في الغنيمة قبل القسمة (ما يساوي درهمين) أي قدرأ يساوي درهمين أو كلمة ما^(٣) نافية .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فوجدوا) بدلاً من: (فوجدنا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليهود) بدلاً من: (يهود).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (لا) بدلاً من: (ما).

(٦٧) الصلاة على من عليه دين

٤/٦٥

١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَاً. قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ - قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينَاً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٦١ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينَ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: أَعَلَيْهِ

١٩٥٩ - أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٦٩) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٤٧٠٦). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة (الحديث ٢٤٠٧). تحفة الأشراف (١٢١٠٣).

١٩٦٠ - أخرجه البخاري في الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (الحديث ٢٢٨٩) مطولاً، وفي الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (الحديث ٢٢٩٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٥٤٧).

١٩٦١ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات، باب في التشديد في الدين (الحديث ٣٣٤٣). تحفة الأشراف (٣١٥٨).

سيوطي ١٩٥٩ - (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً) قال البيضاوي: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاة تحذيراً من الدين وزجرًا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

سندي ١٩٥٩ - قوله (صلوا على صاحبكم) كان لا يصلي أولاً على المديون الذي ما ترك وفاة تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه بالوفاء أي هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٦٠ و ١٩٦١ -

سندي ١٩٦٠ و ١٩٦١ -

دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

٤/٦٦

١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أُنْبَأْنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوْفِّيَ الْمُؤْمِنُ (١) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: (٢) هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(٦٨) ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٦٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَرَايِضِ، بَابٌ مِنْ تَرْكِ مَالٍ فَلِوَرَثَتِهِ (الحدِيث ١٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّدَقَاتِ، بَابٌ مِنْ تَرْكِ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ (الحدِيث ٢٤١٥). تحفة الأشراف (١٥٢٥٧ و ١٥٣١٥).

١٩٦٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابٌ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (الحدِيث ١٠٧) بِنَحْوِهِ. تحفة الأشراف (٢١٥٧).

سيوطي ١٩٦٢

سندي ١٩٦٢

سيوطي ١٩٦٣ - (أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ) جَمَعَ مَشَقَصٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَمَا أَنَا فَلَأَصْلِي عَلَيْهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَخَذَ بظَاهِرِهِ مِنْ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لِعَصْبَانِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنْ مِثْلِ فَعَلِهِ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَهَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ (٤) الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الْأَسْتِدَانَةِ وَعَنِ إِهْمَالِ وَفَائِئِهَا وَأَمْرِ الصَّحَابَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

سندي ١٩٦٣ - قَوْلُهُ (بِمَشَاقِصٍ) جَمَعَ مَشَقَصٌ بِكَسْرِ مِيمٍ وَفَتْحِ قَافٍ، نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ (أَمَا أَنَا فَلَأَصْلِي عَلَيْهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَخَذَ بظَاهِرِهِ مِنْ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لِعَصْبَانِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنْ مِثْلِ فَعَلِهِ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَهَذَا كَمَا تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الْأَسْتِدَانَةِ وَعَنِ إِهْمَالِ وَفَائِئِهَا وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

(١) وَقَعَ فِي إِحْدَى نَسَخِ النِّزَامِيَّةِ كَلِمَةً: (الْمُسْلِمُ) بَدَلًا مِنْ: (الْمُؤْمِنُ).

(٢) وَقَعَ فِي إِحْدَى نَسَخِ النِّزَامِيَّةِ كَلِمَةً: (وَسَالٌ) بَدَلًا مِنْ: (سَأَلَ).

(٣) سَقَطَ مِنَ النِّزَامِيَّةِ كَلِمَةٌ: (جَابِرٌ).

(٤) وَقَعَ فِي النِّزَامِيَّةِ كَلِمَةٌ: (أَمْرٌ) بَدَلًا مِنْ كَلِمَةٍ: (أَمْرِهِ).

سِمَاكَ عَنِ جَابِرٍ (١) أَبْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

٤/٦٧

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذُكْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ (٢) فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ (٣) نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ (٤) عَلَيَّ (٥) شَيْءٌ، خَالِدًا يَقُولُ (٦) - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٩٦٤ - أخرجه البخاري في الطب، باب شرب السُّمِّ والدِّوَاءِ به وما يخاف منه والخبيث (الحديث ٥٧٧٨). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٥ م). وأخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤) تحفة الأشراف (١٢٣٩٤).

سيوطي ١٩٦٤ - (من تردى من جبل) أي سقط (ومن تحسى) أي شرب (يجأ بها في بطنه) يقال: وجأته بالسكين إذا ضربته بها.

سندي ١٩٦٤ - قوله (من تردى) أي سقط (يتردى) أي من جبال النار إلى أوديتها (خالداً مخلداً) ظاهره يوافق قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر خالداً مخلداً وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار، قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم (ومن تحسى) آخره ألف، أي شرب وتجرع والسبب بفتح السين وقييل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً (ثم انقطع على شيء خالد) يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد أي أن خالداً يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع إما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ (يجأ) بهمزة في آخره مضارع وجأته بالسكين إذا ضربته بها.

(١) سقط من النظامية كلمة: (جابر).

(٢) في النظامية: (فَسَمَهُ) بدلاً من: (فَسُمُّهُ).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ومن قتل نفسه بحديدة كانت حديدته في يده).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم انقطع على شيء حاد) بدلاً من: (ثم انقطع).

(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عليه) بدلاً من: (علي).

(٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (شيء خالد يقول) زائدة.

(٦٩) الصلاة على المنافقين

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوبٍ دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدُّ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخْرَأَ عَنِّي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، فَلَوْ إِنِّي لَوَزِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرًا لَه لَزِدْتُ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

٤/٦٨

(٧٠) الصلاة على الجنائز في المسجد

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

١٩٦٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ (الْحَدِيثُ ١٣٦٦)، وَفِي التَّفْسِيرِ، بَابُ «اسْتِغْفَرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» (الْحَدِيثُ ٤٦٧١). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ» (الْحَدِيثُ ٣٠٩٧). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» (الْحَدِيثُ ٢٤٥). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥٠٩).

١٩٦٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ (الْحَدِيثُ ٩٩ وَ١٠٠) مَطْوَلًا. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ (الْحَدِيثُ ١٠٣٣). وَسَيَأْتِي (الْحَدِيثُ ١٩٦٧). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٦١٧٥).

سيوطي ١٩٦٥ -

سندي ١٩٦٥ - قوله (آخر عني) أي كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر.

سيوطي ١٩٦٦ -

سندي ١٩٦٦ - قوله (إلا في المسجد) ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال: الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى أعلم.

(١) سقط من النظامية الحرف: (إن).

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، أَنَّ عَبْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

(٧١) الصلاة على الجنائز بالليل

٤/٦٩

١٩٦٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أُنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَكَّتْ أَمْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مَسْكِينَةً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتُوْفِّتَ فَجَاؤًا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلُّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَيْعِ الْغَرَقِدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاؤًا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: فَانْطَلِقُوا، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشُوا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

١٩٦٧ - تقدم (الحديث ١٩٦٦).

١٩٦٨ - تقدم (الحديث ١٩٠٦).

سيوطي ١٩٦٧ - (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد) قال النووي: بنو بيضاء ثلاثة، سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب^(١) ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، توفي^(٢) سنة تسع من الهجرة.

سندي ١٩٦٧ -

سيوطي ١٩٦٨ - (اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة) اسمها أم محجن.

سندي ١٩٦٨ - قوله (فصلوا عليها) أي ليلاً وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه.

(١) وقع في نسخة دهلي النظامية واليمينية كلمة (دهب) بدلاً من: (وهب).

(٢) سقط الحرف (في) في نسخة دهلي واليمينية والنظامية.

(٧٢) الصفوف على الجنائز

١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فقومُوا فَصلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ الْمُسَيْبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ^(١) كَمَا أَرَدْتُ.

١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ

١٩٦٩ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنائز (الحديث ١٣٢٠) بنحوه، والحديث عند البخاري في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (الحديث ٣٨٧٧). ومسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (٢٤٥٠).

١٩٧٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وباب التكبير على الجنائز أربعا (الحديث ١٣٣٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث ٣٢٠٤). وسيأتي في الجنائز، عدد التكبير على الجنائز (الحديث ١٩٧٩). والحديث عند: مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (الحديث ٦٢). تحفة الأشراف (١٣٢٣٢).

١٩٧١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنائز (الحديث ١٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث ١٥٣٤). والحديث عند: الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز (الحديث ١٠٢٢). تحفة الأشراف (١٣٢٦٧ و ١٥٢٩٠).

١٩٧٢ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (الحديث ٦٦). تحفة الأشراف (٢٦٧٠).

سيوطي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ -

سندي ١٩٦٩ -

سندي ١٩٧٠ - قوله (نعى للناس) أي أخبرهم بموته.

سندي ١٩٧١ و ١٩٧٢ -

(١) وقع في احدي نسخ النظامية كلمة: (لم أفهم) بدلا من: (لم أفهمه).

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمَ^(١) قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفَيْنِ».

١٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ^(٢) يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ».

١٩٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمَ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ».

(٧٣) الصلاة على الجنائز قائماً

١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: ٤/٧١

١٩٧٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنائز (الحديث ١٣٢٠) تعليقاً. تحفة الأشراف (٢٧٧٤).

١٩٧٤ - أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي (الحديث ١٠٣٩).

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث ١٥٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٨٨٩).

١٩٧٥ - تقدم في الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النساء (الحديث ٣٩١).

سيوطي ١٩٧٣ و ١٩٧٤.....
سندي ١٩٧٣ - قوله (سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم.
سندي.....

سيوطي ١٩٧٥ - (صلى على أم فلان^(٤) ماتت في نفاسها) هي أم كعب (فقام رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها) قال القرطبي: قيدناه بإسكان السين ظرف أي في وسطها ومنهم من فتحها.

سندي ١٩٧٥ - قوله (فقام في وسطها) أي محاذة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أحالكم) بدلاً من: (أحاكم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يقول الساعة) زائدة.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يخرج الساعة يخرج حدثنا) زائدة.

(٤) قوله: (أم فلان) وارد في إحدى نسخ النظامية.

«صَلَّيْتُ (١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ (٢) مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا».

(٧٤) اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَارٍ قَالَ: «حَضَرْتُ (٣) جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ».

(٧٥) اجتماع جنازات الرجال والنساء

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقَبِيلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوَضَعَتْ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ أَمْرَأَةً عَمَرَ بَيْنَ الْخَطَابِ وَأَبْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ رَيْدٌ، وَضَعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ

١٩٧٦ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب إذا حضر جنازات رجال ونساء من يقدم (الحديث ٣١٩٣). ويأتي بعده في الباب التالي اجتماع جنازات الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٢٦١).

١٩٧٧ - انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب إذا حضر جنازات رجال ونساء من يقدم (الحديث ٣١٩٣). وسبق في الحديث ١٩٧٦. تحفة الأشراف (٤٢٦١).

سيوطي ١٩٧٦ -

سندي ١٩٧٦ - قوله (مما يلي القوم) أي في الجانب الذي فيه الإمام والقوم (وراءه) أي جهة القبلة (السنّة) إطلاق الصحابي السنّة حكمه الرفع عندهم.

سيوطي ١٩٧٧ -

سندي ١٩٧٧ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صلى) بدلاً من: (صليت).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أم فلان) بدلاً من: (أم كعب).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (شهدت) بدلاً من: (حضرت).

وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ^(١) الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ».

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا».

(٧٦) عدد التكبير على الجنائز

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٩٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «مَرَضَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِبَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي، فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلَمُوا النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَآتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

١٩٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنِ

١٩٧٨ - تقدم في الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنائز (الحديث ١٠٨٤ و١٠٨٥).

١٩٧٩ - تقدم (الحديث ١٩٧٠).

١٩٨٠ - تقدم (الحديث ١٩٠٦).

١٩٨١ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ٧٢). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنائز (الحديث ٣١٩٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز (الحديث ١٠٢٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسا (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٣٦٧١).

سيوطي ١٩٧٨ ١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ -

سندي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ -

سندي ١٩٨٠ - قوله (أحسن شيء عبادة) بالنصب على التمييز أي أحسن الناس من حيث العبادة.

سندي ١٩٨١ - قوله (فكبر عليها خمسا) قالوا: كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وُوضِعَ) بدلاً من: (فُوضِعَ).

آبِنِ أَبِي لَيْلَى «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٧٧) الدعاء

٤/٧٣

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ^(١) دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِدَلِكِ الْمَيِّتِ».

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفْسِيرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ^(٢) دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ: وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤/٧٤

١٩٨٢ - تقدم (الحديث ٦٢).

١٩٨٣ - تقدم (الحديث ٦٢).

سيوطي ١٩٨٢ - (وزوجاً خيراً من زوجه) قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

سندي ١٩٨٢ - قوله (وزوجاً خيراً من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل: هو أفصح من الزوجة فيها قال السيوطي: قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

سيوطي ١٩٨٣ -

سندي ١٩٨٣ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وأبدل له) بدلاً من: (وأبدل له).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبدل له) بدلاً من: (وأبدل له).

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَّا (١) بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي.

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. وَذَكَرْنَا وَأُنْتَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجْهَرٍ (٢) حَتَّى أَسْمَعْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَتْ يَدَيْهِ فَسَأَلَتْهُ، قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ».

١٩٨٤ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النوريري عند قبر الشهيد (الحديث ٢٥٢٤). تحفة الأشراف (٩٧٤٢).

١٩٨٥ - أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز (الحديث ١٠٢٤). تحفة الأشراف (١٥٦٨٧).

١٩٨٦ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز (الحديث ١٣٣٥) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يقرأ على الجنائز (الحديث ٣١٩٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب (الحديث ١٠٢٧) مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٩٨٧) تحفة الأشراف (٥٧٦٤).

سيوطي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦
سندي ١٩٨٤ - قوله (فلما بينهما) أي للفرق الذي بينها بعلو الثاني على الأول فهو يفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة.

سندي ١٩٨٥ - قوله (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له.

سندي ١٩٨٦ - قوله (سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في إفادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والشاء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فكما وكما) بدلاً من: (فلما).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فجهر) بدلاً من كلمة: (وجهر).

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ».

١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ».

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدَّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(٧٨) فضل من صلى عليه مائة

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». قَالَ سَلَامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

١٩٨٧ - تقدم (الحديث ١٩٨٦).

١٩٨٨ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٣٨).

١٩٨٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٩٧٤).

١٩٩٠ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه (الحديث ٥٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٩). وسيأتي (الحديث ١٩٩١). تحفة الأشراف (٩١٨) و (١٦٢٩١).

١٩٩١ - تقدم في الجنائز، فضل من صلى عليه مائة (الحديث ١٩٩٠).

سيوطي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ -

سندي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ -

سيوطي ١٩٩٠ و ١٩٩١ -

سندي ١٩٩٠ - قوله (إلا شفَعوا فيه) بالتشديد أي قبلت شفاعتهم فيه .

سندي ١٩٩١ - قوله (ولتحسن شفاعتكم) من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لا تثنى . قوله (أربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى أعلم .

رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا^(١) أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيُشْفَعُوا إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ».

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَكَمُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَحْسُنْ شَفَاعَتَكُمْ». قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ - عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ مِمْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ» - فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ.

(٧٩) باب ثواب من صلى (٢) على جنازة

١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

١٩٩٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٨٠٥٩) .

١٩٩٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١/١١٠ من هامش نسخة الشعب) . وأخرجه مسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٢ م) . وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (الحديث ١٥٣٩) . تحفة الأشراف (١٣٢٦٦) .

١٩٩٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥) . وأخرجه مسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٢) . تحفة الأشراف (١٣٩٥٨) .

١٩٩٥ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (الحديث ٤٧) بنحوه . وسيأتي في الإيمان وشرائعه، شهود الجنائز (الحديث ٥٠٤٧) . تحفة الأشراف (١٤٤٨١) .

سيوطي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ -

سندي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فبلغوا) بدلاً من كلمة: (فبيلغوا) .

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يصلي) .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَاباً فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ^(١) فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ^(٢) مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحَدٍ».

(٨٠) الجلوس قبل أن توضع الجنابة

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ».

(٨١) الوقوف للجنائز

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ

١٩٩٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٣٥٤٣).

١٩٩٧ - تقدم (الحديث ١٩١٣).

١٩٩٨ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب نسخ القيام للجنابة (الحديث ٨٢ و ٨٣ و ٨٤). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب =

سيوطي ١٩٩٦ - (كل واحد منهما أعظم من أحد) قال ابن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحبه، زاد ابن حجر: ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وقال في حديث واثلة^(٣) عند ابن عدي: كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد، قال: فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

سندي ١٩٩٦ - قوله (ثم قعد) أي ترك القيام فهو منسوخ.

سيوطي ١٩٩٧ و ١٩٩٨

سندي ١٩٩٧ و ١٩٩٨

(١) وقع في النظامية كلمة: (يدفن) بدلاً من: (تدفن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فرغ) بدلاً من: (يفرغ من).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (واثلة) بدلاً من: (واثلة).

٤/٧٨ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ» .

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا» .

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ» .

= القيام للجنائز (الحديث ٣١٧٥) . وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤) . وسيأتي (الحديث ١٩٩٩) . وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز (الحديث ١٥٤٤) بنحوه تحفة الأشراف (١٠٢٧٦) .

١٩٩٩ - تقدم (الحديث ١٩٩٨) .

٢٠٠٠ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الجلوس عند القبر (الحديث ٣٢١٢) ، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (الحديث ٤٧٥٣ و٤٧٥٤) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (الحديث ١٥٤٨) بنحوه . تحفة الأشراف (١٧٥٨) .

..... سيوطي ١٩٩٩ -

..... سندي ١٩٩٩ -

سيوطي ٢٠٠٠ - (وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير) قال في النهاية: معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن .

سندي ٢٠٠٠ - قوله (ولم يلحد) من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل، أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة (كأن على رؤوسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا تكاد يقع إلا على شيء ساكن .

(٨٢) مواراة الشهيد في دمه

٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا هِنَادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ^(١): زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، لَوْ نُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ».

(٨٣) أين يدفن الشهيد

٤/٧٩

٢٠٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعِيَةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحَمَلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعِيَةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) ﷺ.

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ،

٢٠٠١ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٨). تحفة الأشراف (٥٢١٠).

٢٠٠٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٤١).

٢٠٠٣ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (الحديث ٣١٦٥) بنحوه. =

سيوطي ٢٠٠١ - (زملوهم بدمائهم) أي لفوهم (كلم) هو الجرح.

سندي ٢٠٠١ - قوله (زملوهم) بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله (يكلم) على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمي) كيرضى.

سيوطي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ -

سندي ٢٠٠٢ - قوله (عبيد الله بن معية) بالتصغير، ويقال عبيد الله بالتصغير أيضاً (السوائي)^(٤) بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل قوله (حيث أصيبا) يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٠٣ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (لقتلى أحد) زائدة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النبى) بدلاً من: (رسول الله).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبى) بدلاً من: (رسول الله).

(٤) قوله: (السوائي) غير وارد في المتن.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ».

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

(٨٤) باب مواراة المشرك

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ^(١) فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: أَذْهَبَ قَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَوَارِيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ».

(٨٥) اللحد والشق

٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

= وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧) بنحوه. وسيأتي (الحديث ٢٠٠٤) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (الحديث ١٥١٦). تحفة الأشراف (٣١١٧).

٢٠٠٤ - تقدم (الحديث ٢٠٠٣).

٢٠٠٥ - تقدم في الطهارة، الغسل من مواراة المشرك (الحديث ١٩٠).

٢٠٠٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٢٦).

سيوطي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ -

سندي ٢٠٠٤ -

سندي ٢٠٠٥ - قوله (إن عمك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهي من الإحداث أي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ لكن الأحاديث تقتضي العموم، نعم لو قيل إن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٠٦ -

سندي ٢٠٠٦ - قوله (الجِدُّوا من لحد كمنع أو ألحد).

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قدمات) بدلاً من: (مات).

أَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: «الْحِدُّوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ نَضْبًا كَمَا فُعِلَ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْحِدُّوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ نَضْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلَمِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللِّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

(٨٦) باب ما يستحب من إعماق القبر

٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٢٠٠٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَضْبِ اللَّبَنِ (الْحَدِيثُ ٩٠) بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ (الْحَدِيثُ ١٥٥٦). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣٨٦٧).

٢٠٠٨ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي اللَّحْدِ (الْحَدِيثُ ٣٢٠٨). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللِّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» (الْحَدِيثُ ١٠٤٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ (الْحَدِيثُ ١٥٥٤). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٥٤٢).

٢٠٠٩ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ (الْحَدِيثُ ٣٢١٥ و ٣٢١٦ و ٣٢١٧). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ، =

سيوطي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ -

سندي ٢٠٠٧ -

سندي ٢٠٠٨ - قوله (والشق لغيرنا) في المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله لنا أي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والأخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه، قلت: لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٠٩ -

سندي ٢٠٠٩ - قوله (الحفر علينا إلخ) كان مرادهم أن يرخص لهم بأدى حفر فممنهم عن ذلك وأمرهم بالإعماق والإحسان ووقع النقل عنهم بالجمع (وأعمقوا) من الإعماق (وأحسنوا) من الإحسان بمعنى الإكمال في الحفر.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صنع) بدلاً من: (فعل).

(٢) وقع في النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (برسول الله) في إحدى نسخها.

٤/٨١ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ».

(٨٧) باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا^(١) وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

(٨٨) وضع الثوب في اللحد

٢٠١١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ

== باب ما جاء في دفن الشهداء (الحديث ١٧١٣) وسيأتي في باب ما يستحب من توسيع القبر (الحديث ٢٠١٠)، ودفن الجماعة في القبر الواحد (الحديث ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (الحديث ١٥٦٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٧٣١).

٢٠١٠ - تقدم في الباب قبله (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١١ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب جعل القبطية في القبر (الحديث ٩١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (الحديث ١٠٤٨). تحفة الأشراف (٦٥٢٦).

..... سيوطي ٢٠١٠ -

..... سندي ٢٠١٠ -

سيوطي ٢٠١١ - (عن ابن عباس قال: جعلت تحت رسول الله ﷺ حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصة وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال: وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء.

سندي ٢٠١١ - قوله (قطيفة حمراء) المشهور أنه فرشها بعض مواله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وسعوا) بدلاً من: (وأوسعوا).

عَبَّاسٍ قَالَ: «جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذُفِنَ قَطِيفَةً حَمْرَاءً».

(٨٩) الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن

٤/٨٢

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ^(١)، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ آبَنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقَبِرَ لَيْلًا، وَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ».

٢٠١٢ - تقدم في المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩)

٢٠١٣ - تقدم في الجنائز، الأمر بتحسين الكفن (الحديث ١٨٩٤).

== بذلك وقال السيوطي: زاد ابن سعد في الطبقات، قال وكيع: هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال: وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء.

سيوطي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ - سندي ٢٠١٢ - قوله (أو نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنائز ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات (بارغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهر) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهر حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهر لا يظهر له سوية حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تضيف بالتاء ين حذف إحداهما أي تميل.

سندي ٢٠١٣ -

(١) وقع في النظامية: (ترفع) بدلاً من: (ترتفع) في إحدى نسخها.

٩٠) دفن الجماعة في القبر الواحد

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاذْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَقْدُمُ؟ قَالَ: قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشَكِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَاذْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

٢٠١٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَاذْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

(٩١) من يقدم^(١)

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٢٠١٤ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٥ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٦ - تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٧ - تقدم (٢٠٠٩).

سيوطي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ -

سندي ٢٠١٤ - قوله (جهد شديد) بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكي ضمها.

سندي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ -

سيوطي ٢٠١٧ -

سندي ٢٠١٧ -

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من يقدموا).

٤/٨٤ عَامِرٍ قَالَ: «قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا^(١) وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْأَتْنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَكَانَ^(٢) أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقَدِّمُوا».

(٩٢) إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

٢٠١٨ - قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ^(٣) فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَقَلَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ فَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: ^(٤) وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٩٣) باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَلَمْ يَطْبُ^(٥) قَلْبِي حَتَّى أُخْرِجْتُهُ، وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ».

٢٠١٨ - تقدم في الجنائز، القميص في الكفن (١٩٠٠).

٢٠١٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٠٩).

٢٠٢٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله (الحديث ١٣٥٢). تحفة الأشراف (٢٤٢٢).

سيوطي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ -

سندي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وأوسعوا) زائدة.

(٢) وقع في النظامية: (وكان) بدلاً من: (فكان).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (حفرته) بدلاً من: (في قبره).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (وصلى عليه قال جابر) بدلاً من: (قال جابر).

(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تطب نفسي) بدلاً من: (يطب).

(٩٤) الصلاة على القبر

٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنْهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟^(١) قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةٌ مَوْلَاةُ بَنِي فَلَانٍ، -فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتِ نَائِمٌ^(٢) قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ».

٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُتَبِّذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ».

٢٠٢١ - أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٢٨) تحفة الأشراف (١١٨٢٤).

٢٠٢٢ - أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧) وفي الجنائز، باب الإذن بالجنائز (الحديث ١٢٤٧) بنحوه، وباب الصفوف على الجنائز (الحديث ١٣١٩)، وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وباب سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢٢)، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (الحديث ١٣٢٦) بنحوه، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٦) وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ٦٨ ٦٩) وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنائز (الحديث ٣١٩٦) بنحوه وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٠٣٧) وسنن أبي يعقوب (الحديث ٢٠٢٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٣٠) بنحوه والحديث عند البخاري في الجنائز، باب الدفن بالليل (الحديث ١٣٤٠). تحفة الأشراف (٥٧٦٦).

سيوطي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ -

سندي ٢٠٢١ - قوله (فإن صلاتي له رحمة) من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٢٢ - قوله (على قبر متبذ) أي منفرد بعيد عن القبور.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من هذا) بدلاً من: (ما هذا).

(٢) في النظامية كلمة: (صائم) بدلاً من: (نائم).

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرًّا بِقَبْرِ مُتَبِّدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ. قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.»

٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ».

(٩٥) الركوب بعد الفراغ من الجنائز

٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدُّدْحَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُوزِي^(١)، فَرَكِبَ وَمَشِينَا مَعَهُ^(٢)».

٤/٨٦

٢٠٢٣ - تقدم (الحديث ٢٠٢٢).

٢٠٢٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٠٧).

٢٠٢٥ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف (الحديث ٨٩). تحفة الأشراف (٢١٩٤).

سيوطي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ -
سندي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ -

سيوطي ٢٠٢٥ - (على جنازة ابن^(٣) الدحداح) قال النووي: بدالين وحاءين مهملات، ويقال: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه اهـ. قلت حكى في^(٤) أن اسمه ثابت (فلما رجع أتى بفرس معروزي) قال أهل اللغة: اعروزيت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروزي، وقالوا: لم يأت افعول معدى إلا قولهم اعروزيت الفرس واحلوليت^(٥) الشيء.

سندي ٢٠٢٥ - قوله (على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات، ويقال أبو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب (معروزي) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (معروزي) بدلاً من: (مُعْرُوزِي).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (خلفه) بدلاً من: (معه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (أبي) بدلاً من: (ابن).

(٤) كتب في جميع النسخ: (هكذا يبايض بالأصل).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (واحلوليت) بدلاً من: (واحلوليت).

(٩٦) الزيادة على القبر

٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَبِي الزُّبَيْرِ

٢٠٢٦ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٦) والحديث عند: مسلم في الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٩٤) وأبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٥) والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (الحديث ١٠٥٢). وسيأتي باب البناء على القبر (الحديث ٢٠٢٧). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٣). تحفة الأشراف (٢٢٧٤ و ٢٧٩٦).

سيوطي ٢٠٢٦ - (نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر) قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو^(١) أن المراد النهي أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك، قال: وعليه حملة^(٢) النووي في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً (أو يجصص) قال العراقي: ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، قال: وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي (زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه) قال المزني في الأطراف: سليمان لم يسمع من جابر ففعل ابن جريج رواه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلأ أو عن أبي الزبير عن جابر مسنداً ورواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء، قال العراقي: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته^(٣) أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل^(٤)، وقال الحاكم في المستدرک بعد تخريجه هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي.

سندي ٢٠٢٦ - قوله (أن يُبنى على القبر) قيل: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله (أو يزداد عليه) بأن يزداد التراب الذي خرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت (أو يجصص) قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي، قلت التطين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله أن يُبنى عليه والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً وإفراد التجصيص لأنه أتم في إحكام البناء فخص بالنهي مبالغة (أو يكتب عليه) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت =

(١) وقع في النظامية الحرف: (أو) بدلاً من: (و).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وحمل) بدلاً من: (وعليه حملة).

(٣) في النظامية: (في وفاته) بدلاً من: (وفاته).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (رجل) بدلاً من: (الأرجل).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ - زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى - أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

(٩٧) البناء على القبر

٤/٨٧

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ».

(٩٨) تجصيص القبور

٤/٨٨

٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ».

٢٠٢٧ - تقدم (الحديث ٢٠٢٦).

٢٠٢٨ - أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه (الحديث ٩٥) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٢). تحفة الأشراف (٢٦٦٨).

== الأرجل، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٢٧ - (عن تقصيص القبور) بالقاف، قال في النهاية: هو بناؤها بالقصة وهو الجصص.

سندي ٢٠٢٧ - قوله (عن تقصيص القبور) بمعنى التجصيص (أو يبني عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير أن وكذا (أو يجلس عليها أحد) قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر. قال الطيبي: هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن علياً كان يقعد عليه وحرّمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع، قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

سيوطي ٢٠٢٨ -

سندي ٢٠٢٨ -

(٩٩) تسوية القبور إذا رفعت

٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُقَيْبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فُتُوْفِي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدْعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا».

٢٠٢٩ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (الحديث ٩٢) وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٩). تحفة الأشراف (١١٠٢٦).

٢٠٣٠ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (الحديث ٩٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (الحديث ١٠٤٩). تحفة الأشراف (١٠٨٣).

سيوطي ٢٠٢٩ -

سندي ٢٠٢٩ - قوله (فسوى) أي جعل متصلًا بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنمًا بل جعل مسطحًا وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٣٠ - (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدي الكوفي ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد.

سندي ٢٠٣٠ - قوله (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي. قوله (مشرفاً) بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع، قيل: والمراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر أن التسوية لا تناسب التسنيم (ولا صورة) أي صورة ذي روح (إلا طمسها) طمسها أمحاهها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

(١٠٠) زيارة القبور

٢٠٣١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ^(١)، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٢٠٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّه كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَدْخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَّبِدُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ وَالتَّقِيرِ وَالْحَتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَأَجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

٢٠٣١ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٦)، وفي الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٨) بنحوه. وسيأتي في الضحايا، الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٤١)، وفي الأشربة، الإذن في الشيء منها (الحديث ٥٦٦٨ و ٥٦٦٩). والحديث عند: مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المرفت والدباء والحتم والتقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٣ و ٦٥). تحفة الأشراف (٢٠٠١).

٢٠٣٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٠٢).

سيوطي ٢٠٣١ -
سندي ٢٠٣١ - قوله (نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والإذن بقوله: فرزوها، قيل: يعم الرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكراً في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم (ما بدأ) بلا همز أي ظهر لكم (إلا في سقاء) أي قرية (في الأسقية) أي الظروف وإلا لا يصح المقابلة.

سيوطي ٢٠٣٢ - (ولا تقولوا هجراً) قال في النهاية: أي فحشاً، يقال أهجر في منطقته يهجر إهجاراً إذا فحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى.

سندي ٢٠٣٢ - قوله (ولا تقولوا هجراً) بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ابن سنان) بدلاً من: (أبي سنان).

(١٠١) زيارة قبر المشرك

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ اسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ^(١) لِي، وَاسْتَأذَنْتُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ^(٢) الْمَوْتَ».

(١٠٢) النهي عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ أَبُو نُورٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٢٠٣٣ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٥ و١٠٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة القبور (الحديث ٣٢٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (الحديث ١٥٧٢) والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٦٩). تحفة الأشراف (١٣٤٣٩).

٢٠٣٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (الحديث ١٣٦٠)، وفي مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب (الحديث ٣٨٨٤)، وفي التفسير، باب «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» (الحديث =

سيوطي ٢٠٣٣ -

سندي ٢٠٣٣ - قوله (فبكى وأبكى إلخ) كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين﴾ إلخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين وأما من يقول بأنهما أحياها له صلى الله تعالى عليه وسلم فأمننا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له إلى تأويل فأتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٣٤ -

سندي ٢٠٣٤ - قوله (كلمة) منصوبة على الحال أو بتقدير أعني أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة (أحاج) أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعاً =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بأذن) بدلاً من: (يؤذن).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (تذكركم) بدلاً من: (تذكركم).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَيُّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزلَا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾».

٢٠٣٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَاهَا إِيَّاهُ﴾».

(١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ

= (٤٦٧٥)، وباب إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (الحديث ٤٧٧٢) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل (الحديث ٣٩ و٤٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» (الحديث ٢٥٠) والحديث عند البخاري في الإيمان والندور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فضلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته (الحديث ٦٦٨١). تحفة الأشراف (١١٢٨١).

٢٠٣٥- أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣١٠١). تحفة الأشراف (١٠١٨١).

٢٠٣٦- أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٣) وسيأتي في عشرة النساء، باب الغيرة (الحديث ٣٩٧٣ و٣٩٧٤)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٥ و٢٦). تحفة الأشراف (١٧٥٩٣).

وشهيداً (ما لم أنه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي. قوله (فنزلت) وما كان استغفار والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الخ فلا منافاة.

سيوطي ٢٠٣٥ -

سندي ٢٠٣٥ -

سيوطي ٢٠٣٦ - (فلم يلبث إلا ريثما ظن) أي قدر ذلك وهو يفتح الرء وإسكان الياء وبعدها مثلثة (وأخذ رداه رويداً) أي =

النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَتْ: لَمَا كَانَتْ^(١) لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - اُنْقَلَبَ فَوْضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيْشًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ ائْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَنْتُ إِزَارِي، وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبُقَيْعُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ اَنْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ

= يرفق (وتقنعت إزاري) قال النووي: كذا في الأصول بغير باء^(٢) وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا^(٣) عدى بنفسه (فأحضر) بحاء مهملة وضاد معجمة أي عدا والإحضرار والحضر بالضم العدو (مالك يا عائشة حشياً)^(٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، قال في النهاية: أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: رجل حشى وحشيان (رابية) أي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لا شيء وفي رواية لابي شيء (وأنت السواد) أي الشخص (فلهزني) بالزاي، أي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وروي فلهزني بالبدال المهملة، قال النووي: وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه.

سندي ٢٠٣٦ - قوله (لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) أي رجع من صلاة العشاء (إلا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن (رويداً) أي يرفق (وتقنعت إزاري) كذا في الأصول بغير باء^(٥) وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا عدى بنفسه (فأحضر) من الإحضرار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس إلا أن اضطجعت) أي فليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشياً) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي (رابية) أي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (فأنت السواد) أي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في آخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر، وفي بعض النسخ فلهزني بالبدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك^(٦) على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (أهل الديار) أي القبور تشبيهاً للقبور بالدار في الكون مسكناً (المستقدمين) أي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستأخرين (إن شاء الله) للتبرك أو للموت على الإيمان.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).

(٢) وقع في النظامية: (ياء) بدلاً من: (باء).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (فكذا) بدلاً من: (فلذا).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (حشى) بدلاً من: (حشياً).

(٥) وقع في نسخة دهلي: (ياء) بدلاً من: (باء).

(٦) وقع في نسختي دهلي والميمية: (نوبتك) بدلاً من: (نوبتك).

أَضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالِكُ يَا عَائِشَةُ حَسْبًا رَابِيَةً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ: قُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي^(٢) رَأَيْتُ أُمَامِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ^(٣): مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، فَظَنَنْتِ أَنْ^(٤) قَدْ رَفَدْتِ وَكَرِهْتِ أَنْ أَوْقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْجِحِسِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَيْعَ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ».

٤/٩٣

٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ ثِيَابُهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ^(٥) جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ».

٢٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهُوَ أَبُو أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

٢٠٣٧ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٩٦٢).

٢٠٣٨ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٢) . تحفة الأشراف (١٧٣٩٦).

سيوطي ٢٠٣٧ و ٢٠٣٨ -

سندي ٢٠٣٧ - قوله (في أدناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة .

سندي ٢٠٣٨ - قوله (كلما كانت ليلتها) أي في آخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم (متواعدون غداً) أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أي يوم القيامة ومواكلون أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من: (قلت).

(٢) وقع في النظامية: (التي) بدلاً من: (الذي) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من: (قلت).

(٤) وقع في النظامية: (أنك) بدلاً من: (أن).

(٥) وقع في النظامية: (وأمرت) بدلاً من: (فأمرت) في إحدى نسخها.

عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مَوَاجِلُونَ^(١)، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرَقِدِ».

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ^(٢): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٢٠٣٩ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٤). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أتى على المقابر وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ١٠٩١). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (الحديث ١٥٤٧). تحفة الأشراف (١٩٣٠).

٢٠٤٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١٥٢).

٢٠٤١ - تقدم في الجنائز، باب النعي (الحديث ١٨٧٨).

سيوطي ٢٠٣٩ و ٢٠٤٠ و ٢٠٤١.....
سندي ٢٠٣٩ - قوله (فرط) بفتحين أي متقدمون زائرات القبور، قيل: كان ذاك حين النهي ثم أذن لهم حين نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي لقلته صبرهن وكثرة جزعهن، قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه، وقال جماعة: بالكرهة مطلقاً.
سندي ٢٠٤٠ و ٢٠٤١ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ومتواكلون) بدلاً من: (أو مواكلون). (٢) في الأصل: (فقال).

(١٠٤) التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

٤/٩٥ ٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».

(١٠٥) التشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ (١) مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

٢٠٤٢ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (الحديث ٣٢٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث ٣٢٠) والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (الحديث ١٥٧٥). تحفة الأشراف (٥٣٧٠).

٢٠٤٣ - أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (الحديث ٩٦). تحفة الأشراف (١٢٦٦٢).

٢٠٤٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٢٧).

سيوطي ٢٠٤٢ -
سندي ٢٠٤٢ - (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.
سيوطي ٢٠٤٣ و ٢٠٤٤ -
سندي ٢٠٤٣ - قوله (لأن تجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الإحراق وضميره للجمره (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم.
سندي ٢٠٤٤ -

(١) وقع في النظامية: (له) زائدة.

(١٠٦) اتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ^(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(١٠٧) كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

٢٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمْيَرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْكَ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَيَّ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ

٢٠٤٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦١٢٣) .

٢٠٤٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٣٣١٨) .

٢٠٤٧ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي بين القبور (الحديث ٣٢٣٠) بنحوه . وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (الحديث ١٥٦٨) . تحفة الأشراف (٢٠٢١) .

سيوطي ٢٠٤٥ و ٢٠٤٦ -

سندي ٢٠٤٥ - قوله (مساجد) أي قبله للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأحبار .

سندي ٢٠٤٦ -

سيوطي ٢٠٤٧ -

سندي ٢٠٤٧ - قوله (لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً) أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقدر بهما أو لاختياله في مشيه، قيل : وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، قلت : لا يتم إلا على بعض الوجوه المذكورة .

(١) وقع في النظامية كلمة : (الحارث) بدلاً من : (الحرث) .

(٢) وقع في النظامية : (عن) بدلاً من : (أن) .

سَبَقَ هُوَ لِأَخِي خَيْرًا كَثِيرًا، فَحَانَتْ مِنْهُ الْبَقَاةُ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ
أَسْبَيْتَيْنِ الْقَهْمَا».

(١٠٨) التسهيل في غير السبتية

٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ».

(١٠٩) المسألة في القبر

٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٢٠٤٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (الحديث ١٣٣٨) مطولاً، وباب ما جاء في عذاب القبر
(الحديث ١٣٧٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه
وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧١ و٧٢). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (الحديث
٣٢٣١)، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (الحديث ٤٧٥٢). وسيأتي باب مسألة الكافر (الحديث
٢٠٥٠). تحفة الأشراف (١١٧٠).

٢٠٤٩ - أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر
والتعوذ منه (الحديث ٧٠). تحفة الأشراف (١٣٠٠).

سيوطي ٢٠٤٨ -

سندي (١٠٨) قوله (التسهيل في غير السبتية) يريد أن قوله إنه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر
بالنعل إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فيبغي رفع التعارض لحمل
هذا على غير السبتية توفيقاً بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز إنما هي على
بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز
أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها
سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا
يدل على خلافه والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٤٨ -

سيوطي ٢٠٤٩ -

سندي ٢٠٤٩ - قوله (فيقعدانه) من الإقعاد (في هذا الرجل) أي في الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه
الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لثلاثي يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار^(١).

(١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (الاحتبار بدلاً من: (الاختيار).

مُحَمَّدٍ عَنِ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ. أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ^(١) فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

(١١٠) مسألة الكافر

٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ^(٢) فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٢٠٥٠ - تقدم (الحديث ٢٠٤٨).

سيوطي ٢٠٥٠ - (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا اثليت على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أي ما استطعته، وقال: معناه ولا قرأت أي لا تلوت فقلبوها الواو ليزدوج الكلام مع دريت، قال الأزهري: ويروي أثليت يدعو عليه أن لا يتلو أهله أي لا يكون لها أولاد تتلوها.

سندي ٢٠٥٠ - قوله (كنت أقول كما يقول الناس) يريد أنه كان مقلداً في دينه للناس فلم يكن منفرداً عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقاً كان ما عليه أو باطلاً (لا دريت) أي لا حققت بنفسك أمر الدين (ولا تليت) أي ولا تبعث من حقق الأمر على وجهه أي تقليد غير المحق لا ينفع وإنما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم، وقيل: أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت إلا أنه قلبت الواو لللازدواج (بين أذنيه) أي على وجهه.

(١) وقع في النظامية: (يُقْعِدَانِ) بدلاً من: (فَيَقْعِدَانِهِ) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقعدانه) بدلاً من: (فَيَقْعِدَانِهِ).

(١١١) من قتله بطنه

٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ فَذَكَرُوا «أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَسْتَهَيَانِ أَنْ يَكُونَا شَهْدَاءَ»^(١) جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ^(٢) يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

(١١٢) الشهيد

٤/٩٩

٢٠٥٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ

٢٠٥١ - أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم (الحديث ١٠٦٤). تحفة الأشراف (٣٥٠٣).

٢٠٥٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٦٩).

سيوطي ٢٠٥١ - (من يقتله بطنه) قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقال القرطبي في التذكرة: فيه قولان، أحدهما: أنه الذي يصيبه الذرب وهو الإسهال، والثاني: أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تسب موتة إلى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اهـ .

سندي ٢٠٥١ - قوله (من يقتله بطنه) قيل: هو أن يقتله الإسهال، وقيل الاستسقاء، قيل: الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله .

سيوطي ٢٠٥٢ - (أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد، قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال القرطبي في التذكرة: معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر، لأن من شأن المناق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفساً وهيجان حمية لله عز وجل والتعصب له لإعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه^(٣) السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم، قال القرطبي: وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً فهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ قال: وقد جاء في =

(١) وقع في النظامية كلمة: (شهد) بدلاً من: (شهداء).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلم) بدلاً من: (لن) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (عليه) زائدة.

صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بِيَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «الطَّاعُونَ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ»^(١) وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٢٠٥٣ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٩٤٨).

= المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد، قلت: قد صرح الحكيم الترمذي بأن الصديقين لا يُسألون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك لشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم في كل شهيد، وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون: بأن الميت بالظعن لا يُسأل لأنه نظير^(٣) المقتول في المعركة وبأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إذا مات فيه بغير الظعن لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة أعدائه، فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فُوقِي فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

سندي ٢٠٥٢ - قوله (يفتنون) أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور (كفى ببارقة السيوف) أي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللعان والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى السؤال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٥٣ -

سندي ٢٠٥٣ -

(١) وقع في النظامية: (الطن والغرق) بدلاً من: (المبطون والغريق) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وأله وسلم) بدلاً من: (وسلم).

(٣) وقع في النظامية: (بصير) بدلاً من: (نظير).

(١١٣) ضمة القبر وضغطته

٤/١٠٠

٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ

٤/١٠١

٢٠٥٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٧٩٢٦).

سيوطي ٢٠٥٤ - (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر: يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا سعد بن معاذ، قال أبو القاسم السعدي: لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح^(١) غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفاس له . قال: والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت، وقال الحكيم الترمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألم بذنب ما فتدركه^(٢) هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول. قلت: يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وقال ابن سعد في طبقاته، أخبرنا شيبان بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال: لونجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول، ثم قال الحكيم: وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالاً لعصمتهم وقال النسفي في بحر الكلام: المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة، وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال: كان يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد إليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان الله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

سندي (١١٣) قوله (ضمة القبر وضغطته) بفتح الصاد المعجمة، عصره وزحمته قيل: والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفي: يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان الله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

سندي ٢٠٥٤ - قوله (هذا الذي تحرك له العرش) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ.

(١) وقع في النظامية: (صالح) بدلاً من: (طالح).

(٢) وقع في النظامية: (هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألم بذنب ما فتدركه).

السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةٌ ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

(١١٤) عذاب القبر

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ (١) ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ «يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

٢٠٥٥ - أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة إبراهيم، قوله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٢٨٦). تحفة الأشراف (١٧٥٤).

٢٠٥٦ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٦٩) بمعناه، وفي التفسير، باب «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٤٦٩٩) بمعناه. وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٣). وأخرجه أبو داود في السنة، عذاب القبر (الحديث ٤٧٥٠) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (الحديث ٣١٢٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة إبراهيم، قوله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت» (الحديث ٢٨٤) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٦٩). تحفة الأشراف (١٧٦٢).

سيوطي ٢٠٥٥ و ٢٠٥٦ -
سندي ٢٠٥٥ - قوله (في عذاب القبر) أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالثبوت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.
سندي ٢٠٥٦ -

(١) وقع في النظامية: (ونبي محمد) بدلاً من: (وديني دين محمد) في إحدى نسخها.

٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَقَالَ: مَتَى مَاتَ هَذَا؟ قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

(١١٥) التعوذ من عذاب القبر

٤/١٠٣

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٢٠٥٧ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (٧١١).

٢٠٥٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (٣٤٥٤).

٢٠٥٩ - انفراد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال (الحديث ٥٥٢١). تحفة الأشراف (١٥٤٣٥).

سيوطي ٢٠٥٧ و ٢٠٥٨ -

سندي ٢٠٥٧ - قوله (فسر بذلك) على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمناً معذباً في القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى (أن لا تدفنوا) أي لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً (أن يسمعكم) من الإسماع (عذاب القبر) أي الصوت الذي هو أثره وإلا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٥٨ -

سيوطي ٢٠٥٩ -

سندي ٢٠٥٩ - قوله (من فتنة المحيا) هو بالقصر مفعول من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت.

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ^(١) ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي ^(٢) يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَتَتْ ضَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارِكِ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٢٠٦٠ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٤). تحفة الأشراف (١٢٢٨٤).

٢٠٦١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٧٢٨).

سيوطي ٢٠٦٠ -

سندي ٢٠٦٠ -

سيوطي ٢٠٦١ - (قام رسول الله ﷺ فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره) روى الإمام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى ابن جريج في مصنفه عن الحرث بن أبي الحرث عن عبيد بن عمير قال: يفتن رجلان مؤمن و منافق، فأما المؤمن فيفتن سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً (قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور) قال في النهاية: يريد مسألة ^(٣) منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار (قريباً من فتنة الدجال) قال الكرمانى: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

سندي ٢٠٦١ - قوله (فذكر الفتنة الخ) الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين، روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام (صج المسلمون ضجة) أي صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف أو التاء (قريباً) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) بدلاً من: (عن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذي) بدلاً من: (التي).

(٣) في النظامية ودهلي: (مسألة) بدلاً من: (مسألة).

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْالِي^(١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤/١٠٥

٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

استعادة

٢٠٦٢ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة. (الحديث ١٥٤٢). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب - (الحديث ٣٤٩٤). وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٧). تحفة الأشراف (٥٧٥٢).

٢٠٦٣ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٣). تحفة الأشراف (١٦٧١٢).

٢٠٦٤ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدجال (الحديث ٥٥١٩). تحفة الأشراف (١٧٩٤٤).

سيوطي ٢٠٦٢ و ٢٠٦٣ و ٢٠٦٤ -

سندي ٢٠٦٢ -

سندي ٢٠٦٣ - قوله (فارتاع)^(٢) الارتياح الفرع والمراد أنه صار الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعاً منكراً ثم رده بقوله إنما تفتن اليهود الخ بناء على أنه ما أوحى إليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحى إليه فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام أمانة ما على العدم أيضاً فيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلاً بدليل إذا لم يقم عليه دليل وظهر أمانة ما على عدمه وإن كان حقاً ولا إثم بإنكاره.

سندي ٢٠٦٤ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لبالي) بدلاً من: (لبالي).

(٢) وقع في نسخة دهلي (فارتاع) بدلاً من: (فارتاع).

٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا هُنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ «دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

٢٠٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: صَدَقْتَا إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١١٦) وضع الجريدة على القبر

٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

٢٠٦٥ - أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٦٣٦٦) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٥). وسيأتي باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٦). تحفة الأشراف (١٧٦١١).

٢٠٦٦ - تقدم (الحديث ٢٠٦٥).

٢٠٦٧ - تقدم في الطهارة، التنزه عن البول (الحديث ٣١).

سيوطي ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦.....

سندي ٢٠٦٥ - قوله (دخلت يهودية عليها) الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى إليه وأما قولها دخلت عليها عجزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة إلا أنه وقع الاختصار على ذكر الواحدة أحياناً وجاء ذكرهما أخرى.

سندي ٢٠٦٦ - قوله (ولم أنعم) من أنعم أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافتراءهم في الدين وتحريفهم الكتاب.

سيوطي ٢٠٦٧ -

سندي ٢٠٦٧ - قوله (بحائط) بستان^(١) (سمع) حال بتقدير قد (في كبير) أي فيما يشغل عليهما الاحتراز عنه (بلى) أي

(١) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة: (بستان) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من تعليق السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَسَا».

٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا».

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا

٢٠٦٨ - تقدم في الطهارة، التنزه عن البول (الحديث ٣٦).

٢٠٦٩ - أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤٠). تحفة الأشراف (٨٢٩٢).

بل فيما يثقل بناء على اتخاذها عادة وبعد الاعتقاد يصعب الاحتراز وإن كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعاً وللناس فيه كلام كثير (يمشي) أي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجري النميمة (لعله أن يخفف) أن زائدة تشبيهاً للكلمة لعل يعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة إن كان على بناء المفعول ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل.

سيوطي ٢٠٦٨ -
سندي ٢٠٦٨ -

سيوطي ٢٠٦٩ - (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدادة والعشي) قال القرطبي: قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان ومن أراد الله إنجاءه من النار وأما من كان من المخلطين^(١) الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعاً كما أنه يرى عمله شخصين في وقتين أو وقت واحد قبيحاً وحسناً وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان، ثم قيل: هذا العرض إنما هو على الروح وحدها ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد إليه الروح كما ترد عند المسألة^(٢) حين يقعده الملكان^(٣) ويقال له: انظر إلى

(١) وقع في النظامية: (المخلصين) بدلاً من: (المخلطين).

(٢) وقع في النظامية: (المساءلة) بدلاً من: (المسألة).

(٣) وقع في النظامية: (الملك) بدلاً من: (الملكان).

مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ^(٢)»، قِيلَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ،

٢٠٧٠ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨١٢٥).

١٠٧١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (٨٣٦١).

مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال الطيبي: يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى، وقال التوربشتي: تقديره إن كان من أهل الجنة فمقعه من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

سندي ٢٠٦٩ - قوله (فمن أهل الجنة) أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعه من مقاعد أهل الجنة (حتى يبعثه الله) وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول.

سيوطي ٢٠٧٠ - (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال الطيبي: حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ أي إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده. وفي رواية مسلم: حتى يبعثك الله إليه. قال ابن التين: معناه لا تصل الجنة إلى يوم القيامة.

سندي ٢٠٧٠ - قوله (قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل أن الإشارة إلى القبر أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروف وحتى غاية للعرض أي يعرض عليك إلى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٧١ -

سندي ٢٠٧١ -

(١) وقع في النظامية: (يبعثه) بدلاً من: (يبعثك) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وإن) بدلاً من: (فإن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإن كان أهل الجنة فمن أهل الجنة) بدلاً من: (فإن كان من أهل النار فمن أهل النار).

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ^(١) عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ^(٢) بِالْفُغْدَاءِ وَالْعَمِييِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١١٧) أرواح المؤمنين وغيرهم^(٣)

٤/١٠٨

٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ

٢٠٧٢ - أخرجه الترمذي في فضل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٩)، وفي الزهد، باب ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٧١). تحفة الأشراف (١١١٤٨).

سيوطي ٢٠٧٢ - (إن^(٤) نسمة المؤمن) قال القرطبي: أي روح المؤمن الشهيد (طائر في شجر الجنة) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هذا العموم محمول على المجاهدين، وقال القرطبي: هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أفنية القبور، قال: ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي^(٥) وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه، قلت: وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت، وقال الإمام شمس الدين بن القيم: عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإن للروح شأنًا آخر فتكون^(٦) في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبه ردَّ عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على فخذه وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأنه من الممكن أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات، وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فإذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول: يا محمد، أنت رسول الله وأنا جبريل، فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلا رأيتك كذلك وهذا محمل^(٧) تنزله تعالى إلى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن =

(١) وقع في النظامية: (إن أحدكم إذا مات) بدلاً من: (إذا مات أحدكم).

(٢) وقع في النظامية: (عرض عليه مقعده) بدلاً من: (عرض على مقعده) في إحدى نسخها.

(٣) سقط من نسخة المصرية: (وغيرهم).

(٤) الذي من المتن: (إنما).

(٥) وقع في النظامية: (المريدين) بدلاً من: (الترمذي).

(٦) وقع في النظامية كلمة: (فيكون) بدلاً من: (فتكون).

(٧) وقع في النظامية: (يحتمل) بدلاً من: (محمل).

أَبْنُ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ»^(١)
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

= تكون^(٢) في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي ﷺ في ليلة الإسراء موسى قائماً يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الأعلى ولا تنافي بين الأمرين فإن شأن الروح غير شأن الأبدان، وقد^(٣) مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وإن كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع إنما هو عرض للشمس وأما الروح فهي نفسها تنزل، وكذلك رؤية النبي ﷺ الأنبياء ليلة الإسراء في السموات الصحيح أنه رأى فيها الأرواح في مثال الأجساد مع ورود أنهم أحياء في قبورهم يصلون، وقد قال النبي ﷺ: من صلى عليّ عند قبوري سمعته ومن صلى عليّ نائياً بلغته، وقال: إن الله وكَّلَ بقبري ملكاً أعطاه اسماع الخلائق فلا يُصَلِّي عليّ أحدٌ إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأن لها بالبدن اتصالاً بحيث تدرك وتسمع وتُصلي وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا إلى أن قال: وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان.

سندي ٢٠٧٢ - قوله (إنما نسمة المؤمن) هي بفتحتي الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث (طائر) ظاهره أن الروح يتشكل ويمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات. قال السيوطي في حاشية أبي داود: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال اهـ . قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أو لا والأول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبساً وتسجناً لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع اهـ . ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود (تعلق^(٤)) في شجر الجنة) هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام، وقيل: أو بفتحها ومعناه تأكل وترعى.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يرجعه) بدلاً من: (يبعثه).

(٢) وقع في النظامية: (يكون) بدلاً من: (تكون).

(٣) وقع في النظامية: (وقيل) بدلاً من: (وقد).

(٤) قوله: (تعلق) غير واردة في المتن، وقد نبه على ذلك السندي كما ترى.

٤/١٠٩ ٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةَ -، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَمْرِ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَنْسِ، قَالَ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَاوَا تَيْكَ، فَجَعَلُوا فِي بَيْتِ فَاتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ (١) حَقًّا، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمُوا أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

٤/١١٠ ٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ يَبْئُرُ بَدْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي يَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَيَا شَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَيَا عْتَبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَيَا أُمِيَّةَ بِنِ خَلْفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ تَنَادِي قَوْمًا قَدْ جِئِفُوا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

٢٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ

٢٠٧٣ - أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه (الحديث ٧٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٤١٠)

٢٠٧٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٣).

٢٠٧٥ - أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٩ و٣٩٨٠ و٣٩٨١). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٦) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٣٢٣).

سيوطي ٢٠٧٣ و٢٠٧٤ -

سندي ٢٠٧٣ - قوله (ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) أي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالأمس) أي من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما أنتم بأسمع) أي يسمعون كسماعكم.

سندي ٢٠٧٤ - وقوله (جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أي صاروا جيفاً منتنة والحيفة بكسر الجيم حيفة الميت إذا أنتن فهو أخص من الميتة.

سيوطي ٢٠٧٥ - (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنى (إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله «إنك لا تسمع الموتى» قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعون وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد (٢) ابن عمر =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رَبِّي) بدلاً من: (اللَّهُ).

(٢) وقع في النظامية: (ينفرد) بدلاً من: (ينفرد).

عَلَى قَلِيبٍ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ أَبْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(١) إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.

٢٠٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُعِيْرَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ - وَفِي حَدِيثٍ مُغْيِرَةَ - كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٢٠٧٦ - أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (الحديث ١٤٢) وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذكر البعث والصور (الحديث ٤٧٤٣). تحفة الأشراف (١٣٨٣٥ و ١٣٨٨٤).

= بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضاً من حديث عائشة أخرجه أحمد بإسناد حسن فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة.

سندي ٢٠٧٥ - قوله (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنى كذا قاله السيوطي (إنك لا تسمع الموتى) الحديث. لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم إسماع الموتى بل الأحياء كما قال قتادة وأيضاً الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتحطته غير متجهة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٧٦ - (إلا عجب الذنب) زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن ^(٢) سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي: هو جزء لطيف في أصل الصلب، وقيل: هو رأس العصعص (منه خلق ومنه ^(٣) يركب) أي أول ما خلق من الإنسان هو ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى.

سندي ٢٠٧٦ - قوله (كل ابن آدم) أي جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر إلى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (إلا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم، أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الأدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله وما هو؟ قال: مثل حبة خردل، وقال المظهري: أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلاً لأنه خلاف المحسوس، وقيل أمر العجب عجب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الأول بفتح الباء أي يصير خلقاً والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) أي أول ما خلق من الإنسان هو ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده أولاً ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الني) بدلاً من: (رسول الله).

(٢) وقع في النظامية: (من) بدلاً من: (عن).

(٣) قوله: (منه) وارد في إحدى نسخ النظامية.

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أَعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَا شْتُمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ».

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤/١١٣

٢٠٧٧ - انفرده النسائي . تحفة الأشراف (١٣٨٦٩).

٢٠٧٨ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب - ٥٤ - (الحديث ٣٤٨١) وأخرجه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث ٢٥ و٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (الحديث ٤٢٥٥). تحفة الأشراف (١٢٢٨٠).

سيوطي ٢٠٧٧ و ٢٠٧٨ -

سندي ٢٠٧٧ - قوله (كذبي) من التكذيب أي أنكرت ما أخبرت به من البعث وأنكرت قدرتي عليه (بأعز) بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر إليه تعالى وأما بالنظر إلى عقولهم وعاداتهم فأخر الخلق أسهل كما قال تعالى ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ فلا وجه للتكذيب أصلاً (وأما شتمه) أي ذكره أسوأ كلام وأشنع في حقي وإن كانت الشناعة في الأول أيضاً موجودة بنسبة الكذب إلى أخباره والعجز إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتْفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾ والله تعالى أعلم .

سندي ٢٠٧٨ - قوله (حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتأخر لا للإسراف المتقدم (اسحقوني) قيل روى اسحقوني وإسحقوني والكل بمعنى وهو اللدق والطحن (ثم أذروني) من أذراه أي أطاره (في الريح في البحر) لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله نئن قدر الله) فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم (أد) أمر من الأداء .

لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدُّ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا^(١) هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ: قَالَ: خَشِيْتُكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ^(٣) بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ أَطْحَنُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرَ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٤/١١٤

البعث (١١٨)

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ

٢٠٧٩ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب - ٥٤ - (الحديث ٣٤٧٩)، وفي الرقاق، باب الخوف من الله (الحديث ٦٤٨٠). تحفة الأشراف (٣٣١٢).

٢٠٨٠ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٤ و٦٥٢٥) وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (٥٥٨٣).

سيوطي ٢٠٧٩ - (كان رجل ممن كان قلبكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت فاحرقوني الحديث) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: فإن قيل هذا الذي ما عمل خيراً قط كافر فكيف يغفر له؟ فالجواب: قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه^(٤) الدعوة.

سندي ٢٠٧٩ -

سيوطي ٢٠٨٠ - (غراً) أي غير مختونين.

سندي ٢٠٨٠ - قوله (ملاقو الله) بالبعث للحساب والجزاء (غراً) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يختن أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء. قلت: كان هذا في سلامة الأعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإذ) بدلاً من: (فإذا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن إبراهيم) زائدة.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سيء الظن) بدلاً من: (بسيء الظن).

(٤) وقع في النظامية: (يبلغه) بدلاً من: (تبلغه).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَ^(١) يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةَ عَرَاةٍ غُرُلًا.

٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ

٢٠٨١ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» وقوله «إن إبراهيم كان أمة قانتاً» (الحديث ٣٣٤٩)، وباب قول الله «واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها» (الحديث ٣٤٤٧)، وفي التفسير، باب «وكتبت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» (الحديث ٤٦٢٥)، وباب «إن تعذيبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» (الحديث ٤٦٢٦) وباب: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا» (الحديث ٤٧٤٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٦). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٨). وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر (الحديث ٢٤٢٣)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأنبياء عليهم السلام» (الحديث ٣١٦٧) وسيأتي باب ذكر أول من يكسى (الحديث ٢٠٨٦)، وفي التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى «إن تعذيبهم فإنهم عبادك» (الحديث ١٨٠). تحفة الأشراف (٥٦٢٢).

سيوطي ٢٠٨١ - (فأول الخلائق يكسى إبراهيم) قال القرطبي في التذكرة: فيه فضيلة عظيمة لإبراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خصَّ موسى عليه السلام بأن النبي ﷺ يجده متعلقاً بساق العرش مع أن النبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال: وتكلم العلماء في حكاية^(٢) تقديم إبراهيم عليه السلام في^(٣) الكسوة فروي أنه لم يكن في الأولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أماناً له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلى مبالغة في الستر وحفظاً لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزي بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وهذا أحسنها وإذا بدىء في الكسوة بإبراهيم عليه السلام وثنى بمحمد ﷺ أتى محمد ﷺ بحلة لا يقوم بها البشر ليحجر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسى مع إبراهيم عليهما السلام. قال الحلبي: روى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أوتى^(٤) بكرسي فيطرح لي على ساق العرش.

سندي ٢٠٨١ - قوله (وأول من يكسى إبراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، قيل: لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين ألقى في النار فقال تعالى ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ والله تعالى أعلم.

(١) سقط من النظامية الحرف: (و).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (حكاية) بدلاً من: (حكاية).

(٣) وقع في النظامية الحرف: (في) زائد.

(٤) وقع في النظامية كلمة: (أوتى) بدلاً من: (أوتى).

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءَ غُرْلًا، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾».

٢٠٨٢ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾».

٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاءَ، قُلْتُ: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ».

٢٠٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ^(٢) بْنُ خَالِدِ أَبِي

٢٠٨٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٦٢٨) .

٢٠٨٣ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٧) . وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيام (الحديث ٥٦) . وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الكهف، قوله تعالى «وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا» (الحديث ٣٢٤) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (الحديث ٤٢٧٦) . تحفة الأشراف (١٧٤٦١) .

٢٠٨٤ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٢) . وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٩) . تحفة الأشراف (١٣٥٢١) .

سيوطي ٢٠٨٢ و ٢٠٨٣ -
سندي ٢٠٨٢ - قوله (فكيف بالعورات) أي تنكشف العورات وينظر بعضهم إلى عورة بعض يغنيه عن النظر إلى غيره فضلاً عن العورة

سندي ٢٠٨٣ -

سيوطي ٢٠٨٤ - (يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث) قال القاضي عياض: هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها ويدل على أنه قبل يوم القيامة . قوله (وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصيح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) وفي حديث مسلم في أشرط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس إلى محشرهم وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فإذا سمعتم بها فأخرجوا إلى الشام كأنه أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم وذكر الحليبي أن ذلك في الآخرة فقال: يحتمل أن قوله

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فأول) بدلاً من: (وأول) .

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وهب) بدلاً من: (وهيب) في إحدى نسخ النظامية .

بَكَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسُوا».

٤/١١٦

٢٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ

٢٠٨٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١١٩٠٦).

عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق إشارة إلى الأبرار والمخلطين^(١) والكفار فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فأما الأبرار فإنهم يؤتون بالنجائب، وأما المخلطون^(٢) فهم الذين أريدوا في هذا الحديث وقيل إنهم يحملون على الأبعرة^(٣) وأما الفجار الذين تحشرهم^(٤) النار فإن الله تعالى يبعث إليهم ملائكة فتقيض لهم^(٥) نارا تسوقهم ولم يرد في الحديث إلا ذكر البعير وأما أن ذلك من إبل الجنة أو من الإبل التي تحيا وتحشر^(٦) يوم القيامة فهذا ما لم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون^(٧) من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الأبرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فإنهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرج منه ويدخله الجنة وإذا كانوا كذلك لم يلقَ أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم إلى النار لأن من أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار وإلى هذا القول ذهب الغزالي . قال القرطبي في التذكرة: وما ذكره القاضي عياض من أن ذلك في الدنيا أظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصبح والمبيت والقائلة وليس ذلك في الآخرة .

سيوطي ٢٠٨٥ - (وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها) قال القرطبي: هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض .

سندي ٢٠٨٤ - قوله (يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشراف القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخسر العلامات من يوم القيامة مجازاً إعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء .

سندي ٢٠٨٥ - قوله (ويسعون) من السعي أي يجرون في الأرض من شدة المشي (الآفة) أي آفة الموت (بذات القتب) أي بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحين للجمل كما لا كاف لغيره .

(١) وقع في النظامية كلمة: (والمخلصين) بدلاً من: (والمخلطين).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (المخلصون) بدلاً من: (المخلطون).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (الأبعدة) بدلاً من: (الأبعرة).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (يحشرهم) بدلاً من: (تحشرهم).

(٥) وقع في النظامية: (لهم فتقيض) بدلاً من: (فتقيض لهم).

(٦) وقع في النظامية كلمة: (وتحشرهم) بدلاً من: (وتحشر).

(٧) وقع في النظامية كلمة: (لا يكون) بدلاً من: (لا تكون).

حُدَيْقَةُ بْنُ أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ، فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللَّهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

(١١٩) ذكر أول من يكسى

٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُفَاءَةٌ غُرْلًا. فَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبُ: عُرَاءَةٌ غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُوتَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُجَاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكَيْعٌ: سَيُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية، فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(١٢٠) في التعزية

٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ

٢٠٨٦ - تقدم في الجنائز، البعث (الحديث ٢٠٨١).

٢٠٨٧ - تقدم في الجنائز، الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث ١٨٦٩).

سيوطي ٢٠٨٦ -

سندي ٢٠٨٦ - قوله (فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم.

سيوطي ٢٠٨٧ -

سندي ٢٠٨٧ - قوله (فيقعه) من أقعد.

لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلْكَ، فَاْمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ أَبِيهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنِيهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلْكَ فَعَزَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ أَيَّمَا كَانِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ».

(١٢١) نوع آخر

٢٠٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

٢٠٨٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (الحديث ١٣٣٩)، وفي أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٧). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٥٧). تحفة الأشراف (١٣٥١٩).

سيوطي ٢٠٨٨ - (أرسل ملك الموت) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة (إلى موسى فلما جاءه صكه ففقاً عينه) قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخف به وإن كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقه عينه والجواب أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقه عين الناظر في دار المسلم بغير إذن وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط عليهما السلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداءً، وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له؟ ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلماذا استسلم حينئذٍ وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي^(١) تخيل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أي أعاده إلى خلقته، وقيل: هو على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وقال غيره: إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير فلماذا لما خيره في المرة الثانية أذعن (على متن ثور) بفتح وسكون المشاة، هو الظهر، وقيل: هو^(٢) مكتنف الصلب بين العصب واللحم (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها هاء السكت (فلو كنت ثم) بفتح المثناة أي هناك (تحت الكتيب الأحمر) بالمثناة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع، ويقال: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات، وعن وهب بن منبه: أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وإنه عاش مائة وعشرين سنة.

سندي ٢٠٨٨ - قوله (أرسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه =

(١) سقطت (هي) من النظامية.

(٢) سقط في النظامية: (هو).

٤/١١٩ هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ؟ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ نُورٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شُعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ نُمُّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ: قَالَ فَالآن^(١)، فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ^(٢). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ نُمًّا لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْثِبِ الْأَحْمَرِ».

= عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (فقاً) بهمزة في آخره أي شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت أي ماذا (أن يذنيه) من الإذناء أي يقربه (رمية) بفتح الراء أي قدر رمية (فلو كنت ثم) بفتح المثناة وتشديد الميم أي هناك (تحت الكيثب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه إشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقداً للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر إلى الملك قول عبد لا يريد الموت وانظر إلى قوله أي رب ثم مه حتى إذا علم أنه بالأخرة الموت قال: فالآن والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الإيراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى لكن إن أول فأقرب^(٣) التأويل أن يقال كان موسى ما علم أولاً أنه جاءه بإذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك إظهار وجهاته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأصل، وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر إلى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله (ارجع إليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين ليتنبه بما فعل، وأما قول موسى: ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالأخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستعباده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أنما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستعباده الموت حالاً إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال: إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم.

(١) سقطت من النظامية كلمة: (فالآن).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الحجر) بدلاً من: (بحجر) في إحدى نسخها.

(٣) في نسخة الميمية (أقرب) بدلاً من: (فأقرب).

٢٢ - كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

٤/١٢٠

(١) باب وجوب الصيام

٤/١٢١ ٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ «أَنَّ أُعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، لَا

٢٠٨٩ - تقدم في الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث ٤٥٧).

٢٢ - كِتَابُ الصَّوْمِ

سيوطي ٢٠٨٩ -

٢٢ - كِتَابُ الصِّيَامِ

سندي - المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله تعالى أعلم .
سندي ٢٠٨٩ - قوله (ثائر الرأس) أي منتشر شعره حال لأنه في معنى النكرة لكون الإضافة لفظية والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلاة.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر ما عند الشيخ من الصيام، والحمد لله رب العالمين).

(٢) سقط من النظامية: (أبو سُهَيْل).

أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعَجِّبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ إِقَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١) فِي كُلِّ سَنَةٍ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُنَّ^(٢) عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ^(٣)، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠٩٠ - أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (الحديث ٦٣ م) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٠ و ١١) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث ٦١٩). تحفة الأشراف (٤٠٤).

سيوطي ٢٠٩٠ - قوله (نهينا في القرآن) بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ والمراد بقوله عن شيء أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء (أن يجيء الرجل العاقل الخ) فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلاً يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذي خلق الخ) الباء للقسمة أي أقسمك به قال: ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله (الله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى ﴿الله أذن لكم﴾.

(١) سقط من النظامية: (رمضان).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (لا أزيد) بدلاً من: (لا أزيدن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أستقص) بدلاً من: (أنقص).

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ حَمَادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ^(١): يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمُسَدَّدٌ^(٢) عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ^(٣) بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ^(٤) الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ». خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: ثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

٢٠٩١ - أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (الحديث ٦٣) وسيأتي (الحديث ٢٠٩٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٤٠٢). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (الحديث ٤٨٦)، تحفة الأشراف (٩٠٧).

٢٠٩٢ - تقدم (الحديث ٢٠٩١).

سيوطي ٢٠٩١ و ٢٠٩٢.....
سندي ٢٠٩١ - قوله (بين ظهرانيهم) أي بينهم (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه (اللهم) كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.
سندي ٢٠٩٢ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (فقال له) بدلاً من: (فقال له الرجل).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فمُسَدَّد) بدلاً من: (فمُسَدَّد) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية: (قال أنشدك) بدلاً من: (فقال الرجل نشدتك).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (نصلي معاً) بدلاً من: (تصلي).

مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ^(١) عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارَةَ حَمَزَةُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ^(٢) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُرْتَفِقُ. قَالَ حَمَزَةُ: الْأَمْعَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَعْيَانِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فَقْرَائِنَا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ أُنْتِي عَشْرَ شَهْرًا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ

٢٠٩٣ - انفرده النسائي . تحفة الأشراف (١٢٩٩٣).

سيوطي ٢٠٩٣ - (المرتفق) أي المتكىء على المرفقة وهي الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه .

سندي ٢٠٩٣ - قوله (أيكم ابن عبد المطلب) نسبه إلى جده لكونه كان مشهوراً بين العرب، وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس اشتهاً جده (المرتفق) أي المتكىء على وسادة (فإني آمنت) إخبار عما تقدم له من الإيمان أو هو إنشاء للإيمان والله تعالى أعلم .

(١) وقع في النظامية كلمة: (فمشرد) بدلاً من: (فمشدد).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (جاءهم) بدلاً من: (جاء).

بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ يَحْجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

(٢) باب الفضل والجود في شهر رمضان

٤/١٢٥

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ^(١) مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

٢٠٩٤ - أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب - ٦ - (الحديث ٥)، وفي الصوم، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان (الحديث ١٩٠٢)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢٠)، وفي المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٩٩٧). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (الحديث ٥٠). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٣٦). تحفة الأشراف (٥٨٤٠).

سيوطي ٢٠٩٤ -

سندي ٢٠٩٤ - قوله (أجود الناس) أي على الدوام (أجود ما يكون) قال ابن الحاجب: الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خيراً لأنه مضاف إلى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجمله خبر أو بدلاً من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسناً، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر، وإن لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان اهـ (حين يلقاه جبريل) قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني: أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول اهـ. قلت: قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير، أو يقال: يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال إنه^(٢) زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، أو يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم (من الريح المرسلة) أي المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب.

(١) سقطت من النظامية كلمة: (بالخير).

(٢) سقطت من دهلي والميمية: (إنه).

٢٠٩٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذَكَّرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثِهِ.

(٣) باب فضل شهر رمضان

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
٢٠٩٥ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٦٧٣).

٢٠٩٦ - أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٨٩٨ و ١٨٩٩) مختصراً، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان (الحديث ١ و ٢ و ٣)، وسيأتي (الحديث ٢٠٩٧)، وباب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩ و ٢١٠٠ و ٢١٠١ و ٢١٠٢). تحفة الأشراف (١٤٣٤٢).

سيوطي ٢٠٩٥

سندي ٢٠٩٥ - قوله (أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري) قال في الأطراف: كذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسماعيل فحسب ولم يذكر فيه البخاري، وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني اهـ. قوله (من لعنة تذكر) وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٩٦ - إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوثقت بالأغلال قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقوا السمع منهم وأن تسلطهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل^(٢) مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المؤمنين إلى ما يخلصون إليه في غيره لا اشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا (فتحت أبواب الرحمة^(٣)) قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلقت أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزين بن المنير: والأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء

(١) سقطت من النظامية عبارة: (عليه السلام).

(٢) وقع في دهلي: (فزيدوا التسلسل) بدلاً من: (فزيد والتسلسل).

(٣) سيأتي هذا اللفظ في الحديث رقم (٢٠٩٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ».

٤/١٢٧ ٢٠٩٧ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ».

٢٠٩٧ - تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة^(١) بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار، وقال القرطبي: بعد أن رجح حمله على ظاهره، فإن قيل: فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه أو المصنف^(٢) بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

سيوطي ٢٠٩٧ -

سندي ٢٠٩٦ - قوله (فتحت أبواب الجنة) أي تقريباً للرحمة إلى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى ﴿جَنَّاتٍ مَفْتُوحَةٍ لَهَا أَبْوَابُ﴾ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتوحة. قوله (غلق أبواب النار) أي تبعد للعقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهَا فَتُحْتُ أَبْوَابُهَا﴾ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار (وصفت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة، أي شددت وأوثقت بالأغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٩٧ -

(١) وقع في النظامية: (وأبواب السماء فمن تعرف رواته وأصله أبواب الجنة) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (المقصد) بدلاً من: (المصنف).

(٤) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ^(٢) رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

٤/١٢٨

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ» رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ - خَطَأً، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ.

٢٠٩٨ - تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢٠٩٩ - تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢١٠٠ - تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢١٠١ - تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

..... سيوطي ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩ و ٢١٠٠ و ٢١٠١ -

..... سندي ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩ و ٢١٠٠ و ٢١٠١ -

(١) وقع في النظامية اسم: (عبيدالله) بدلاً من: (عبدالله).

(٢) في إحدى نسخ النظامية كلمة: (خل) بدلاً من: (جاء).

٢١٠٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلِّسُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً.

(٥) ذكر الاختلاف على معمر فيه

٤/١٢٩

٢١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلِّسَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى خُرَّاسَانِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٢١٠٢ - تقدم في الصيام، باب فضل شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٦). تحفة الأشراف (٢٤٠).

٢١٠٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١) وأخرجه الترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وسيأتي باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٧). تحفة الأشراف (١٥٢٧٠).

٢١٠٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٠٤).

٢١٠٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٦٤).

سيوطي ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ -
سيوطي ٢١٠٥ - (وتغل فيه مردة الشياطين) وقال عياض: يحتمل أن الحديث على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعمرة وأن الشياطين يقل^(١) إغواؤهم فيصيروا كالمصنفدين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الآخر.

سندي ٢١٠٢ و ٢١٠٣ و ٢١٠٤ و ٢١٠٥ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (تقل) بدلاً من: (يقل).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(١)، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكِرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً.

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ».

(٦) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ (ح)

٢١٠٦ - انفرد به النسائي، وسأني (الحديث ٢١٠٧). تحفة الأشراف (٩٧٥٨).

٢١٠٧ - تقدم (الحديث ٢١٠٦).

٢١٠٨ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من يقول: صمت رمضان كله (الحديث ٢٤١٥). تحفة الأشراف (١١٦٦٤).

سيوطي ٢١٠٦ و ٢١٠٧ - قوله (وينادي مناد الخ) فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المنادة فيتعظ بها (يا باغي الخير) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير، فهذا أوانك فإنك تعطى جزئياً بعمل قليل ويا طالب الشر أمسك وتب فإنها أوان التوبة.

سندني ٢١٠٧ -

سيوطي ٢١٠٨ -

سندني ٢١٠٨ - قوله (لا يقولن أحدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز إطلاقه كذلك والنهي

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الجنة) بدلاً من: (السماء).

وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمَهَلْبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُه كُلُّهُ، وَلَا أُدْرِي كَرِهَ التَّرْكِيبَةَ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ»^(١) أَلْفَظُ لَعْبِيدِ اللَّهِ.

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَأَعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٤/١٣١

(٧) اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِرِ،

٢١٠٩ - أخرجه البخاري في العمرة، باب عمرة في رمضان (الحديث ١٧٨٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان (الحديث ٢٢١). تحفة الأشراف (٥٩١٣).

٢١١٠ - أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (الحديث ٢٨) وأخرجه أبو داود في الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (الحديث ٢٣٣٢). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (الحديث ٦٩٣). تحفة الأشراف (٦٣٥٧).

ليس راجعاً إليه وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر. قوله (لا بد من غفلة) أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه.

سيوطي ٢١٠٩ و ٢١١٠ - سندي ٢١٠٩ - قوله (تعديل حجة) أي تساويها ثواباً لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء.

سندي ٢١١٠ - قوله (فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي رؤي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية كلمة: (ويغفلة) بدلاً من: (ورقدة) في إحدى نسخها.

فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي^(١) بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

٢١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ٤/١٣٢
سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ:
أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صُومُوا».

٢١١٢ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

٢١١١ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٢٣٤٠) و(٢٣٤١) مرسلًا.
وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (الحديث ٦٩١). وسيأتي (الحديث ٢١١٢)، و(الحديث
٢١١٣ و٢١١٤) مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٢). تحفة
الأشراف (٦١٠٤).

٢١١٢ - تقدم (الحديث ٢١١١).

سيوطي ٢١١١ و٢١١٢ -

سندي ٢١١١ - قوله (فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: أتشهد الخ تحقيق لإسلامه وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره
في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا، حرراً أم لا، وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدولاً فلا يلزم قبول
شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الآية والله تعالى أعلم.
سندي ٢١١٢ - قوله (أذن في الناس) من التأذين أو الإيدان والمراد مطلق النداء والإعلام.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (نكتفي) بدلاً من: (تكتفي).

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا».

٢١١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ.

٢١١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ - مِصْبِييٌّ - قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ.

٢١١٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ أَبُو عُمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آئِنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا^(١) ثَلَاثِينَ، فَإِنْ^(٢) شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا».

٤/١٣٣

٢١١٣ - تقدم (الحديث ٢١١١).

٢١١٤ - تقدم (الحديث ٢١١١).

٢١١٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٦٢١).

سيوطي ٢١١٣ و ٢١١٤ و ٢١١٥

سندي ٢١١٣ و ٢١١٤ -

سندي ٢١١٥ - قوله (في اليوم الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان (صوموا) أي صوم الفرض (وأفطروا) أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج أي الأضحية (فإن غم) بضم فتشديد ميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فإن شهد شاهدان) أي ولو بلا علة وإلا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشترط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية كلمة: (فَاتَمُوا) بدلاً من: (فأكملوا).

(٢) وقع في النظامية: (وإن) بدلاً من: (فإن).

(٩) إكمال شعبان ثلاثين

إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة^(١)

٢١١٦ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ^(٢)، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ».

(١٠) ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٢١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢١١٦ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (الحديث ١٩٠٩). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّيَامِ، بَابُ وَجوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِي الْهَلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِي الْهَلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (الحديث ١٩). وَسَيَأْتِي (الحديث ٢١١٧). تحفة الأشراف (١٤٣٨٢).

٢١١٧ - تقدم (الحديث ٢١١٦).

٢١١٨ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّيَامِ، بَابُ وَجوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِي الْهَلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِي الْهَلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (الحديث ١٧). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (١٣١٠٢).

سيوطي ٢١١٦ - (فإن غم عليكم) يضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشي في التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أي ستر من غميت الشيء سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمى وغمى^(٣) مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً.

سيوطي ٢١١٧ و ٢١١٨ -

سندي ٢١١٦ و ٢١١٧ و ٢١١٨ -

(١) وقع في النظامية: (لخبر أبي هريرة) بدلاً من: (عن أبي هريرة).

(٢) وقع في النظامية: (لرؤية الهلال).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (وغمى) بدلاً من: (وغمى).

٤/١٣٤ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

٢١١٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

٢١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

(١١) ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

٢١٢١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

٢١١٩ - أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٩٠٠) وأخرجه مسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظفر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٨) . تحفة الأشراف (٦٩٨٣) .

٢١٢٠ - أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا» (الحديث ١٩٠٦) . وأخرجه مسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والظفر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٣) . تحفة الأشراف (٨٣٦٢) .

٢١٢١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨٢١٤) .

سيوطي ٢١١٩ - (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال وكسرهما ، يعني : حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً كما جاء في الرواية الأخرى .

سيوطي ٢١٢٠ -
سندي ٢١١٩ - قوله (فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرهما ، أي قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر .

سندي ٢١٢٠ - قوله (لا تصوموا) أي بنية الفرض (ولا تظفروا) بلا عذر .

سيوطي ٢١٢١ -
سندي ٢١٢١ -
سندي ٢١٢١ -
سندي ٢١٢١ -

٢١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمَصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٤/١٣٥

(١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَوَازِءِ - وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ - قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ^(١)، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (١٣٧٩٧).

٢١٢٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٠٧).

٢١٢٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٣٥).

سيوطي ٢١٢٢ ٢١٢٣ و٢١٢٤ -

سندي ٢١٢٢ و٢١٢٣ -

سندي ٢١٢٤ - قوله (ومن^(٣) يتقدم الشهر) أي يستقبله بالصوم وفيه أن مجمل الحديث الفرض فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية كلمة: (الهلال) بدلاً من: (لرؤيته).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (حين) بدلاً من: (حُنَيْن) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في جميع النسخ: (من) وهو خطأ.

(١٣) ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي فيه

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ».

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». أُرْسِلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

٤/١٣٦

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ،

٢١٢٥ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب إذا أغمي الشهر (الحديث ٢٣٢٦). وسيأتي (الحديث ٢١٢٦) و (الحديث ٢١٢٧) مرسلًا. تحفة الأشراف (٣٣١٦).

٢١٢٦ - تقدم (الحديث ٢١٢٥).

٢١٢٧ - تقدم (الحديث ٢١٢٥).

٢١٢٨ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (الحديث ٢٣٢٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له (الحديث ٦٨٨) وسيأتي (الحديث ٢١٢٩)، وصيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٦١٠٥).

..... سيوطي ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٢٧ و ٢١٢٨ -

سندي ٢١٢٥ - قوله (لا تقدموا الشهر) أصله لا تقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله أي قبل الصوم.

..... سندي ٢١٢٦ و ٢١٢٧ -

سندي ٢١٢٨ - قوله (ولا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك أو بنية رمضان.

وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَى، وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَى، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ، فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ».

(١٤) كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة^(١)

٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٤/١٣٧

٢١٣١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ

٢١٢٩ - تقدم (الحديث ٢١٢٨).

٢١٣٠ - أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٢)، وفي الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: «وإن تظاهرا عليه» (الحديث ٣٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التحريم» (الحديث ٣٣١٨) مطولاً، بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٦٣٥).

٢١٣١ - أخرجه البخاري في المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (الحديث ٢٤٦٨)

سيوطي ٢١٢٩ - (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

سندي ٢١٢٩ - قوله (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

سيوطي ٢١٣٠ و ٢١٣١ -

سندي ٢١٣٠ - قوله (فلبت تسعاً وعشرين) أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) أي حين دخل (آليت) أي حلفت (شهرًا) فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهرًا وجعل شهرًا للإيلاء لا يساعده النظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهده أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفى الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام إلا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإن روى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٣١ - قوله (أفشته) أي أظهرته (موجدته) غضبته. قوله (الشهر تسع) أي ذلك الشهر أو المراد الشهر أحياناً يكون كذلك.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في خبر عائشة).

شَهَابٍ أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ حَدَّثَهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَدْ^(١) قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آيَتًا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا؟ وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدْدًا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

(١٥) ذكر خبر ابن عباس فيه

٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ - هُوَ أَبُو بَرِيدٍ^(٣) الْجَرْمِيُّ بَصْرِيُّ - عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَ^(٤) ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ مَطُولًا، وَفِي النِّكَاحِ، بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا (الحدِيث ٥١٩١) مَطُولًا. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْعِلْمِ، بَابُ التَّنَابُؤِ فِي الْعِلْمِ (الحدِيث ٨٩)، وَفِي الْأَدَبِ، بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ (الحدِيث ٦٢١٨ م) تَعْلِيْقًا. وَمُسْلِمٌ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الْإِبْلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ» (الحدِيث ٣٤). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ - ٢٧ - (الحدِيث ٢٤٦١) وَالنَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ، هَجْرَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا (الحدِيث ٢٧٥). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥٠٧).

٢١٣٢ - انفرد النسائي، وسيأتي في الصيام، ذكر خبر ابن عباس فيه (الحدِيث ٢١٣٣). تحفة الأشراف (٦٣٢٢).

٢١٣٣ - تقدم في الصيام، ذكر خبر ابن عباس فيه (الحدِيث ٢١٣٢).

..... سيوطي ٢١٣٢ و ٢١٣٣ -

..... سندي ٢١٣٢ و ٢١٣٣ -

(١) سقط في إحدى نسخ النظامية: (قد).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عداً) بدلاً من: (عدداً).

(٣) وقع في نسخة المصرية: (أبو يزيد) وهو خطأ ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٩٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥١٤١).

(٤) سقط في النظامية الحرف: (و).

سَلَمَةُ^(١): سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

(١٦) ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَنَقَّصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا».

٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعُتُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا.

٢١٣٤ - أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٦ و ٢٧). وسيأتي (الحديث ٢١٣٥) و (الحديث ٢١٣٦) مراسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون (الحديث ١٦٥٦). تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

٢١٣٥ - تقدم (الحديث ٢١٣٤).

٢١٣٦ - تقدم (الحديث ٢١٣٤).

سيوطي ٢١٣٤ و ٢١٣٥ و ٢١٣٦ -
سندي ٢١٣٤ - قوله (ونقص في الثالثة) والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم.
سندي ٢١٣٥ و ٢١٣٦ -

(١) سقط من النظامية كلمة: (قال).

(١٧) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ٤/١٤٠

٢١٣٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٤١٠).

٢١٣٨ - أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١١). تحفة الأشراف (٨٥٨٣).

٢١٣٩ - أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكتب ولا نحسب» (الحديث ١٩١٣). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٥). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣١٩) وسيأتي (الحديث ٢١٤٠). تحفة الأشراف (٧٠٧٥).

٢١٤٠ - تقدم (الحديث ٢١٣٩).

سيوطي ٢١٣٧ و ٢١٣٨ و ٢١٣٩ و ٢١٤٠ -

سندي ٢١٣٧ - قوله (الشهر يكون) إلى قوله ويكون ثلاثين أي أحياناً كذا وأحياناً كذا، والمقصود أنه إذا كان مختلفاً فالعبرة برؤية الهلال.

سندي ٢١٣٨ و ٢١٣٩ -

سندي ٢١٤٠ - قوله (أمية) أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور =

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ».

٢١٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ أَبِي عُمَرَ: أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَاعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ».

٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - يَعْنِي أَبِي حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(١٨) الحث على السحور

٢١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ،

= ٢١٤١ - أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٨) مختصراً، وفي الطلاق، باب اللعان (الحديث ٥٣٠٢) بنحوه وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٣). تحفة الأشراف (٦٦٦٨).

٢١٤٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٤). تحفة الأشراف (٧٣٤٠).

٢١٤٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٤) موقوفاً. تحفة الأشراف (٩٢١٨).

القمرية الجليلة لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات، فالعبرة حينئذٍ للرؤية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢١٤١ و ٢١٤٢ -
سندي ٢١٤١ و ٢١٤٢ -
سيوطي ٢١٤٣ - (تسحروا فإن في السحور بركة) قال النووي: روه بفتح السين وضمها. قال في فتح الباري: لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة^(١) في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء =

(١) وقع في النظامية كلمة: (البركة) زائدة.

عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ (١) بَرَكَةً». وَفَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

٢١٤٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا أُدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ.

٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ (٢) بَرَكَةً».

٢١٤٤ - تقدم في الصيام، الحث على السحور (الحديث ٢١٤٣).

٢١٤٥ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٨) تحفة الأشراف (١٠٦٨).

= وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها^(٣) قبل أن ينام وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره^(٤) من غير إضرار بالصائم. قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل^(٥) الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. قال: وقد^(٦) وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يبين ذلك. قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأتق^(٧) في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

سيوطي ٢١٤٤ و ٢١٤٥ -

سندي ٢١٤٣ - قوله (فإن في السحور) بفتح السين، ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان فهنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

سندي ٢١٤٤ و ٢١٤٥ -

- (١) وقع في النظامية كلمة: (السَّحُور) بالفتح والضم.
- (٢) وقع في النظامية كلمة: (السَّحُور) بالفتح والضم.
- (٣) وقع في النظامية كلمة: (اختلها) بدلاً من: (أغفلها).
- (٤) وقع في النظامية كلمة: (وتيسير) بدلاً من: (وتيسيره).
- (٥) وقع في النظامية كلمة: (لأصل) بدلاً من: (لأهل).
- (٦) وقع في النظامية ودعلي: (قد) زائدة.
- (٧) وقع في النظامية كلمة: (المئاتق) بدلاً من: (التأتق).

(١٩) ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَرِيرٍ - نَسَائِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً».

٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً» رَفَعَهُ أَبُو أَبِي لَيْلَى.

٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً».

٢١٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ (١) بَرَكََةً».

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ (٢) بَرَكََةً» قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

٢١٤٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٧) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٤١٨٧).

٢١٤٧ - تقدم (الحديث ٢١٤٦).

٢١٤٨ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٩). تحفة الأشراف (١٤٢٠٢).

٢١٤٩ - تقدم (الحديث ٢١٤٨).

٢١٥٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٥٤).

سيوطي ٢١٤٦ و ٢١٤٧ و ٢١٤٨ و ٢١٤٩ و ٢١٥٠ -

سندي ٢١٤٦ و ٢١٤٧ و ٢١٤٨ و ٢١٤٩ و ٢١٥٠ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (السُّحُور) بالضم والفتح.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (السُّحُور) بالفتح والضم.

(٢٠) تأخير السحور وذكر الاختلاف على فيه

٢١٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَدِيثِهَا: «أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعَ».

٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ».

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ^(١) فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا».

(٢١) قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ

٢١٥١ - سيأتي (الحدِيث ٢١٥٢ و ٢١٥٣) بمعناه، موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحدِيث ١٦٩٥). تحفة الأشراف (٣٣٢٥).

٢١٥٢ - تقدم (الحدِيث ٢١٥١).

٢١٥٣ - تقدم (الحدِيث ٢١٥١).

٢١٥٤ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (الحدِيث ٥٧٥)، وفي الصوم، باب قدر كم بين السحور =

سيوطي ٢١٥١ و ٢١٥٢ و ٢١٥٣ -

سندي ٢١٥١ - قوله (قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال: إنه النهار نعم ما كان الفجر طالماً.

سندي ٢١٥٢ - قوله (إلا هنيهة) بالتصغير أي قدر يسير.

سندي ٢١٥٣ -

سيوطي ٢١٥٤ -

سندي ٢١٥٤ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (المصلى) بدلاً من: (المسجد).

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: - رُعِمَ (١) أَنْ أَنْسَأَ الْقَائِلُ - مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً».

(٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم

٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ،

= صلاة الفجر (الحديث ١٩٢١). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٧). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ٧٠٣ و ٧٠٤) وسيأتي (الحديث ٢١٥٥). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٤). تحفة الأشراف (٣٦٩٦).
٢١٥٥ - تقدم (الحديث ٢١٥٤).

٢١٥٦ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (الحديث ٥٧٦)، وفي التهجد، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح (الحديث ١١٣٤). تحفة الأشراف (١١٨٧).

٢١٥٧ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٩ و ٥٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (الحديث ٢٣٥٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ٧٠٢). وسيأتي (الحديث ٢١٥٨ و ٢١٥٩ و ٢١٦٠). تحفة الأشراف (١٧٧٩٩).

سيوطي ٢١٥٥ و ٢١٥٦ و ٢١٥٧ -
سندي ٢١٥٥ و ٢١٥٦ و ٢١٥٧ -

(١) وقع في النظامية: (زعم) بدون ضم الزاي وكسر العين بدلاً من: (رُعِمَ).

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الشُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(١). قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ^(٢) وَيُعَجِّلُ الشُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

٢١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٤)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ:

٢١٥٨ - تقدم (الحديث ٢١٥٧).

٢١٥٩ - تقدم (الحديث ٢١٥٧).

٢١٦٠ - تقدم (الحديث ٢١٥٧).

سيوطي ٢١٥٨ و ٢١٥٩ و ٢١٦٠ -
سندي ٢١٥٨ -
سندي ٢١٥٩ - قوله (كلاهما لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح إليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أي صلاة المغرب.
سندي ٢١٦٠ -

(١) وقع في النظامية: (بن مسعود) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الإفطار) بدلاً من: (الفطر) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (محمد) بدلاً من: (رسول).

(٤) سقط من إحدى نسخ النظامية: (بن مسعود).

«دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)».

(٢٤) فضل السحور

٢١٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ».

(٢٥) دعوة السحور

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ - بَصْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

٢١٦١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٦٠٥) .

٢١٦٢ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من سمي السحور الغداء (الحديث ٢٣٤٤) . تحفة الأشراف (٩٨٨٣) .

سيوطي ٢١٦١ - (دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض: هو مما اختصت به هذه الأمة في صومها.

سندي ٢١٦١ - قوله (إنها) أي إن هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر (أعطاكم الله) أي ندبكم إليه أو خصكم بإباحته دون أهل الكتاب.

سيوطي ٢١٦٢ -

سندي ٢١٦٢ -

(١) وقعت: (رضي الله عنهما) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

(٢٦) تسمية السحور غداء

٤/١٤٦

٢١٦٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِحَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ - يَعْنِي السَّحُورَ».

(٢٧) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢١٦٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٦٤) مرسلًا. تحفة الأشراف (١١٥٦٠).

٢١٦٤ - تقدم (الحديث ٢١٦٣).

٢١٦٥ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر (الحديث ٤٦). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في توكيد السحور (الحديث ٢٣٤٣). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٩). تحفة الأشراف (١٠٧٤٩).

سيوطي ٢١٦٣ و ٢١٦٤ -

سندي ٢١٦٣ و ٢١٦٤ -

سيوطي ٢١٦٥ - (عن موسى بن علي) قال النووي: هو بضم العين على المشهور (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور^(٣)) قال النووي: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور. قال: وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبط الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن كثرت المأكول فيها كالغدة والعشوة وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم. قال عياض: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

سندي ٢١٦٥ - قوله (إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل ومأموصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحور^(٣)) والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وإن كثرت المأكول كالغداء، قيل: والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح، وقيل: الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحيتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق، قيل: وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقاً فلا ينبغي تركه.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (عن بدلاً من: (أن)).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (السحر) بدلاً من: (السحور).

(٣) قوله: (السَّحْر) وورد في إحدى نسخ النظامية.

الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ^(١)».

(٢٨) السحور بالسويق والتمر

٤/١٤٧

٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا، فَاتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُذِّنُ بِلَالٍ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَنْظِرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِثٍ

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

٢١٦٧ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَمْرِو أَبِي أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ:

٢١٦٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٣٤٨).

٢١٦٧ - أخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (الحديث ٤٣). تحفة الأشراف (١٨٤٣).

سيوطي ٢١٦٦ -

سندي ٢١٦٦ -

سيوطي ٢١٦٧ -

سندي ٢١٦٧ - قوله (إذا نام قبل أن يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أي فمضى على صومه حتى انتصف النهار.

(١) وقع في النظامية كلمة: (السحر) بدلاً من: (السحور).

(٢) سقط من نسخة النظامية حرف العطف: (الواو).

مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى أَنْتَصَفَ النَّهَارَ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ».

٤/١٤٨

٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(٣٠) كيف الفجر

٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ (١) لِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ (٢) أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَلَكِنَّ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ».

٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ:

٢١٦٨ - أخرجه البخاري في التفسير، باب «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد - إلى قوله - تتقون» (الحديث ٤٥١٠). وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (الحديث ٤١). تحفة الأشراف (٩٨٦٩).

٢١٦٩ - تقدم في الأذان، الأذان في غيروقت الصلاة (الحديث ٦٤٠).

٢١٧٠ - أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب وقت السحور (الحديث ٢٣٤٦). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (الحديث ٧٠٦). تحفة الأشراف (٤٦٢٤).

سيوطي ٢١٦٨ و ٢١٦٩ و ٢١٧٠ -

سندي ٢١٦٨ - قوله (هو سواد الليل) أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار.

سندي ٢١٦٩ - قوله (ويرجع قائمكم) المشهور أنه من الرجوع المتعدي وقائمكم بالنصب أي يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا.

سندي ٢١٧٠ -

(١) وقع في النظامية: (باليل) وفي إحداها: (بليل).

(٢) سقط من النظامية كلمة: (الفجر).

سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي مُعْتَرِضاً - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ يَدَيْهِ يَمِيناً وَشِمَالاً مَاذَا يَدَيْهِ».

(٣١) التقدم قبل شهر رمضان

٤/١٤٩

٢١٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً^(١) أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ».

(٣٢) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير

ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

٢١٧٢ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

٢١٧١ - سيأتي (الحديث ٢١٧٢)، والتسهيل في صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (الحديث ١٦٥٠). تحفة الأشراف (١٥٣٩١).

٢١٧٢ - تقدم (الحديث ٢١٧١).

سيوطي ٢١٧١ - قوله (لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف إحدى التاءين وهو نهي، وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله إلا رجل الخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لا زمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم (أتى ذلك اليوم) أي يوم عاداته (على صيامه)^(١) أي مع^(٢) صيام رمضان متصلًا به.

سيوطي ٢١٧٢ - قوله (لا يتقدمن) أي لا يستقبلن.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صوم) بدلاً من: (صياماً).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (على صيام) بدلاً من: (على صيامه).

(٣) وقع في الميمية: (مع) زائدة.

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ (١) أَحَدُ الشَّهْرِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ».

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً.

(٣٣) ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

٤/١٥٠

٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

(٣٤) الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٢١٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ

٢١٧٣ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٦٥٦٤).

٢١٧٤ - أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ٧٣٦)، وفي الشماثل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٨٤). وسيأتي (الحديث ٢٣٥١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٨). تحفة الأشراف (١٨٢٣٢).

٢١٧٥ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (الحديث ٢٣٣٦). (الحديث ٢٣٥٢). تحفة الأشراف (١٨٢٣٨).

سيوطي ٢١٧٣ و ٢١٧٤ -

سندي ٢١٧٣ -

سندي ٢١٧٤ - قوله (كان يصل شعبان برمضان) أي يصومهما لكن يحمل (٢) شعبان على غالبة.

سيوطي ٢١٧٥ -

سندي ٢١٧٥ -

(١) وفي إحدى نسخ النظامية: (ألا لا يتقدمن) بدلاً من: (لا يتقدمن).

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (يحمل) بدلاً من: (يحمل).

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ». ٢١٧٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَةَ شَعْبَانَ».

٢١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَانَ الْهَادِي حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - يَعْنِي أَبَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ^(١) أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

(٣٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ

٢١٧٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٧٤٩).

٢١٧٧ - أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (الحديث ١٥٢). تحفة الأشراف (الحديث ١٧٧٤١).

٢١٧٨ - أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٧١٠). تحفة الأشراف (١٧٧٢٩).

سيوطي ٢١٧٦ و ٢١٧٧ و ٢١٧٨ سندي ٢١٧٦ - قوله (يصوم) أي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر^(٢)) أي في هذا الشهر (أو عامة شعبان) أو بمعنى بل أي بل غالبه .

سندي ٦١٧٧ - قوله (تفطر في رمضان) أي للحيض (فما تقدر أن) لاحتمال أن يريد لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصوم في شعبان) أي فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضاً قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك، بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته .

سندي ٢١٧٨ - قوله (حتى نقول قد صام) أي قد داوم عليه .

(١) سقط من النظامية الحرف: (على).

(٢) الذي في المتن: (حتى نقول لا يفطر).

قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا،
كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ
صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ».

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ
هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى
الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا^(١) قَطُّ غَيْرَ^(٢) رَمَضَانَ».

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ - حَرَانِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ٤/١٥٢

٢١٧٩ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (الحديث ١٩٧٠) مطولاً وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي
صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف
(١٧٧٨٠).

٢١٨٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦٣).

٢١٨١ - تقدم (الحديث ١٦٤٠).

٢١٨٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن
صوم (الحديث ١٧٤). تحفة الأشراف (١٦٢٢٣).

سيوطي ٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢١٨٢ -

سندي ٢١٧٩ و ٢١٨٠ -

سندي ٢١٨١ - قوله (ولا صام شهراً كاملاً قط) أي بالتحقيق، وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا
منافاة.

سندي ٢١٨٢ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (كاملاً) زائدة.

(٢) وقع في النظامية عبارة: (كاملاً غير بدلاً من: غير).

هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ».

٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ - عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ^(١)، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ».

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ^(٢)، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ».

(٣٦) ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

٢١٨٥ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا

٢١٨٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٦). والترمذي في الشمائل، باب صلاة الضحى (الحديث ٢٧٥). تحفة الأشراف (١٦٢١٧).

٢١٨٤ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٥) وأبي داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٢). تحفة الأشراف (١٦٢١١).

٢١٨٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٠).

سيوطي ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥ -

سندي ٢١٨٣

سندي ٢١٨٤ - قوله (والله إن صام) بكسر الهمزة للنفي أي ما صام.

سندي ٢١٨٥ - قوله (ويتحرى) أي يقصد ويراه أولى وأحرى.

(١) وقع في النظامية كلمة: (معنية) بدلاً من: (مغيبه) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (معنية) بدلاً من: (مغيبه) في إحدى نسخها.

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ^(١) الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .»

٢١٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ .»

(٣٧) صيام يوم الشك

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ عَمَارٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(٢) .»

٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ

٢١٨٦ - أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٥) مختصراً . وسيأتي (الحديث ٢٣٦٠) وأخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٩) ، وباب صيام الاثنين والخميس (الحديث ١٧٣٩) مختصراً . تحفة الأشراف (١٦٠٨١) .

٢١٨٧ - أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦) تعليقا . وأخرجه أبو داود في الصيام ، باب كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٢٣٣٤) . وأخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٦٨٦) . وأخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك (الحديث ١٦٤٥) . تحفة الأشراف (١٠٣٥٤) .

٢١٨٨ - تقدم (الحديث ٢١٢٨) .

سيوطي ٢١٨٦ و ٢١٨٧ و ٢١٨٨ -
سندي ٢١٨٦ -

سندي ٢١٨٧ - قوله (فتنحى) أي احترز عن أكله ، وقال اعتذاراً عن ذلك : إني صائم (الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلائبت ، وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً ، وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة ، وقال بعضهم : بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم .

سندي ٢١٨٨ - قوله (لتفطرن) من الإفطار (هات الآن ما عندك) من الحجة .

(١) وفي إحدى نسخ النظامية كلمة : (صوم) بدلاً من : (صيام) .

(٢) وقع في النظامية : (صلى الله عليه وسلم) زائدة .

فِي يَوْمٍ قَدْ^(١) أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَكَبْنَا فَقَالَ لِي : هَلُمَّ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ قَالَ : وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَنِي
تَقَدَّمْتُ قُلْتُ : هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَبَّاسَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُومُوا
لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا
الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ» .
هَرِيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «الَّا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُومَهُ» .

(٣٩) ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف

على الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبْرِ فِي ذَلِكَ

٢١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي
أَبِي هِلَالٍ ، عَنِ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ^(٢) رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .
٢١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ

٢١٨٩ - تقدم في الصيام ، التقدم قبل شهر رمضان (الحديث ٢١٧١) .

٢١٩٠ - انفرده النسائي . تحفة الأشراف (١٨٧٤٢) .

٢١٩١ - انفرده النسائي . تحفة الأشراف (١٦٤١١) .

سيوطي ٢١٨٩ و ٢١٩٠ و ٢١٩١ -
سندي ٢١٨٩ -
سندي ٢١٩٠ - قوله (إيماناً واحتساباً) نصبهما على العلة ، أي : يكون الداعي إلى القيام بالإيمان بالله أو تفضيل
رمضان وطلب الثواب من الله تعالى .
سندي ٢١٩١ - قوله (يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة أمر فيه) بالإضافة أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه
من افتراض وندب ، نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (يعني قد) بدلاً من : (قد) .

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (صام) بدلاً من : (قام) .

الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ فَكَانَ يُرْعَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ آدَمَ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٢١٩٢ - انفرد به النسائي والحديث عند البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد (الحديث ٩٢٤) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٨). تحفة الأشراف (١٦٧١٣).

٢١٩٣ - انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٥٣٤٥).

٢١٩٤ - انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٦٤٨٨).

٢١٩٥ - انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٥١٨١).

..... سيوطي ٢١٩٢ و ٢١٩٣ و ٢١٩٤ و ٢١٩٥

سندي ٢١٩٢ - قوله (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي افتراض.

..... سندي ٢١٩٣ و ٢١٩٤ و ٢١٩٥ -

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

٢١٩٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥١٩٤) .

٢١٩٧ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٤) . وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١) وأخرجه الترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨) . وسيأتي (الحديث ٢١٠٣) . تحفة الأشراف (١٥٢٧٠) .

٢١٩٨ - تقدم (الحديث ١٦٠١)

٢١٩٩ - تقدم (الحديث ١٦٠١)

٢٢٠٠ - تقدم (الحديث ١٦٠١)

سيوطي ٢١٩٦ و ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ .

سندي ٢١٩٦ و ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ .

(١) سقط من النظامية: (بن إبراهيم) .

مَالِكٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١ - أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (الحديث ٢٠١٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٢) وسيأتي (الحديث ٢٢٠٢ و٢٢٠٣) مختصراً، وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (الحديث ٥٠٣٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥١٤٥).

٢٢٠٢ - تقدم (الحديث ٢٢٠١).

٢٢٠٣ - تقدم (الحديث ٢٢٠١).

سيوطي ٢٢٠١ -

سيوطي ٢٢٠٢ - (من صام رمضان إيماناً واحتساباً) قال الزين بن المنير: الأولى أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي مؤمناً محتسباً، والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب طلب الثواب من الله، وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

سيوطي ٢٢٠٣ -

سندي ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ و ٢٢٠٣ -

(٤٠) ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٢٠٤ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (الحديث ٣٨). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث ١٦٤١). تحفة الأشراف (١٥٣٥٣).

٢٢٠٥ - أخرجه البخاري في الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (الحديث ١٩٠١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٥). وسيأتي في الإيمان وشرائعه، قيام ليلة القدر (الحديث ٥٠٢٧). تحفة الأشراف (١٥٤٢٤).

٢٢٠٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤١٨).

٢٢٠٧ - سيأتي (الحديث ٢٢٠٨ و ٢٢٠٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٧٢٩).

..... سيوطي ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ -

..... سندي ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦ -

سندي ٢٢٠٧ - قوله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه، إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكباير والتخصيص في مثله بعيد.

(١) وقع في النظامية: (رضي الله عنه) زائدة.

(٢) سقط من النظامية: (قال).

النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ : «أَنَّ لِقِيَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ : حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يُذَكَّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ^(١) عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . قَالَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ : «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» .

٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ : «قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعْتَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : نَعَمْ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ^(٢) وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

(٤١) فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق

في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

٢٢١٠ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ،

٢٢٠٨ - تقدم (الحديث ٢٢٠٧) .

٢٢٠٩ - تقدم (الحديث ٢٢٠٧) .

٢٢١٠ - انفرد به النسائي ، وسيأتي في الصيام ، فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك (الحديث ٢٢١١) موقوفاً . تحفة الأشراف (١٠١٦٦) .

سيوطي ٢٢٠٨ و ٢٢٠٩

سندي ٢٢٠٨ -

سندي ٢٢٠٩ - قوله (وسننت) بصيغة المتكلم أي نذبت لكم وإنما قال لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن فعل نال أجراً عظيماً ومن ترك فلا إثم عليه .

سيوطي ٢٢١٠ - (الصوم لي وأنا أجزى به) اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال ، أحدها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، قاله أو عبید قال : ويؤيده حديث : ليس =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (وفضله) بدلاً من : (فضله) .

(٢) وقع في النظامية كلمة : (عليكم) زائدة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

= في الصوم رياء، قال: وذلك لأن الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس. قال: هذا وجه الحديث عندي انتهى. والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: ولو صح لكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازري وابن الجوزي والقرطبي، الثاني: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجزي عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره، الثالث: معنى قوله الصوم لي أنه أحب العبادات إليّ والمقدم عندي. قال ابن عبد البر: كفى بقوله الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النسائي: عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله، الخامس: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول: إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي، السادس: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم، السابع: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبادته، الثامن: أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك، التاسع: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم. روى البيهقي عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، ويؤيده حديث أبي هريرة رفعه قال ربحتم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به رواه الطيالسي وأحمد في مسنديهما، العاشر: أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب. قال الحافظ ابن حجر: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني وأقرب منهما الثامن والتاسع. قال: وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم أقف عليه. قلت: قد وقفت عليه فرأيت بلغها إلى خمسة وخمسين قولاً وسأسوقها إن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه. قال الحافظ: اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يعني أن نصف الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحه فقد صار لله غير الصوم. قال: والجواب أن الإضافة الثانية لا تناقض الأولى إذ الثانية لأجل الثناء عليه عز وجل والأولى لأجل أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حيثئذ (لخولف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى عن القاسمي الوجهين وبلغ النووي في شرح المذهب فقال: لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في ذلك مع أن الله منزه عن استطابة الروائح إذ ذلك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من =

٤/١٦٠ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

= الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه من تقرب المسك إليكم وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك، وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الأول، وقيل: المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلم وريح جرحه يفوح مسكاً، وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاها عياض. وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الأخير وحاصله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة، وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان، أما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال^(١): وذهب جمهور العلماء إلى ذلك.

سندي ٢٢١٠ - قوله (الصوم لي وأما أجزي به) قد ذكروا له معاني لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له وهذا هو الذي تفيدته المقابلة في حديث: ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، وهذا هو الموافق لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لي أي أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي أي كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بين الله تعالى فيه إلا الصوم فإنه الصبر الذي لا حد لجزائه جداً بل قال ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقه له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث: ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له أي قدره إلا الصوم فإنه لي فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولي لجزائه على قدرتي والله تعالى أعلم (حين يفطر) من الإفطار أي يفرح حينئذ طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) أي ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أي تغيير رائحته (أطيب عند الله من ريح المسك) أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه.

(١) سقط من النظامية الحرف: (واو).

٤/١٦١ ٢٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ^(١)، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٤/١٦٢ به، وللصائم فرحتان: (٤٢) إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرحاً فرحاً، وأبدي نفس محمدٍ بيده سوس فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ^(٢)، وَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٢٢١١ - تقدم (الحديث ٢٢١٠).

٢٢١٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٥). تحفة الأشراف (٤٠٢٧).

٢٢١٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٨٨٤).

١٢١٤ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٤ م). تحفة الأشراف (١٢٣٤٠).

سيوطي ٢٢١١ و ٢٢١٢ و ٢٢١٣ -
 سندي ٢٢١١ و ٢٢١٢ و ٢٢١٣ -
 سيوطي ٢٢١٤ - (يدع شهوته وطعامه) لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته =

(١) وقع في النظامية كلمة: (فطره) بدلاً من: (إفطاره) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ربه) بدلاً من: (الله).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا (١) ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٤/١٦٣

٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا

٢٢١٥ - أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (الحديث ١٩٠٤) وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٣). وأخرجه النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٦) وذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٢٧ و٢٢٢٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٨٥٣).

= من أجلي (الصيام جُنَّةٌ) بضم الجيم، أي: وقاية وستر. قال ابن عبد البر: من النار لتصريحه به في الحديث الآتي، وقال صاحب النهاية: معنى كونه جُنَّةً أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال القرطبي: جُنَّةً أي سترة يعني بحسب مشروعيته (٢) فينبغي للصائم (٣) أن يصوم صومه مما يفسده وينقص ثوابه وإليه الإشارة بقوله.

سيوطي ٢٢١٥ - (وإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما ومثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره (٤) مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة، أي لا يصيح (فإن شاتمته أحد أوقاته فيلقل إني صائم) اختلف هل يخاطب بهالذي كلمه بذلك أو يقولها في نفسه وباللثاني جزم المتولي ونقله (٥) الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الأذكار وقال في شرح المهذب: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً.

سندي ٢٢١٤ - قوله (يدع شهوته وطعامه لأجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون، أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

سندي ٢٢١٥ - قوله (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما آخره ثاء مثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش، (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة أي: لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد (فإن شاتمته الخ) أي خاصمه باللسان أو اليد (فيقل إني صائم) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمتنع ذلك عن المقابلة بمثله.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يعملها) بدلاً من: (عملها).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (مشروعية) بدلاً من: (مشروعيتها).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (للصائم) بدلاً من: (للصائم).

(٤) وقع في النظامية عبارة: (قد ذكره) بدلاً من: (وذكره).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (ونقل) بدلاً من: (ونقله).

أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمٌ صِيَامٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

٢٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الزِّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي آمَرْتُ صَائِمًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٢٢١٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَفْعَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

٢٢١٦ - تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢١٧ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦١). تحفة الأشراف (١٣٣٤٥).

٢٢١٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٩٠).

سيوطي ٢٢١٦ و ٢٢١٧ و ٢٢١٨ -

سندي ٢٢١٦ و ٢٢١٧ و ٢٢١٨ -

(١) وقع في النظامية: (أنه سمع أبا هريرة يقول) بدلاً من: (أن أبا هريرة قال) في إحدى نسخها.

(٤٣) ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب

في حديث أبي أمامة في فضل الصائم^(١)

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «أُتِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخُذُهُ عَنكَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ^(٢)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ^(٣) فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبْعِيُّ - شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّبْعِيُّ لَقَبٌ^(٤) لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ^(٥)، عَنْ

٢٢١٩ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢). تحفة الأشراف (٤٨٦١).

٢٢٢٠ - تقدم (الحديث ٢٢١٩).

٢٢٢١ - تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

سيوطي ٢٢١٩ و ٢٢٢٠ و ٢٢٢١:

سندي ٢٢١٩ - قوله (عليك بالصوم) أي الشرعي فإنه المتبادر (فإنه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الأمانة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

سندي ٢٢٢٠ -

سندي ٢٢٢١ - قوله (فإنه لا عدل) بكسر العين أو فتحها، أي لا مثل له.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصيام).

(٢) وقع في النظامية: (حازم) بدلاً من: (حازم).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالصوم) بدلاً من: (بالصيام).

(٤) وقع في النظامية: (لَقَبٌ) بدلاً من: (لَقَبٌ).

(٥) وقع في نسخة المصرية: عن أبي نصر، وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم

رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ السَّكَنِ - أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: ٤/١٦٦
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرِ^(٢) أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»

٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ

٢٢٢٢ - تقدم (الحديث ٢٢١٩).

٢٢٢٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٢٤ و ٢٢٢٦). تحفة الأشراف (١١٣٦٧).

٢٢٢٤ - تقدم (الحديث ٢٢٢٣).

٢٢٢٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٣٤٧).

سيوطي ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥
سندي ٢٢٢٢ - قوله (لأمر الصوم^(٤)) فعاد إلى بالجواب الأول تعظيماً لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ -

(١) وقع في النظامية: (شعبه حَدَّثَنَا) بدلاً من: (حدثنا شعبة) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قطر) بدلاً من: (فطر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال معاذ) بدلاً من: (عن معاذ).

(٤) قوله: (لأمر الصوم) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (بالصوم).

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ النَّزَالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ (١) شُعْبَةَ، قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٨ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ (٢) الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بَلَدَيْنِ لَيْسَقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ،

٢٢٢٦ - تقدم (الحديث ٢٢٢٣).

٢٢٢٧ - تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢٢٨ - تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢٢٩ - أخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٩) وسيأتي (الحديث ٢٢٣٠ و ٢٢٣١) مرسلًا. تحفة الأشراف (٩٧٧١).

٢٢٣٠ - تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

سيوطي ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧ و ٢٢٢٨ و ٢٢٢٩ و ٢٢٣٠
سندي ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧ و ٢٢٢٨ و ٢٢٢٩ و ٢٢٣٠

(١) في النظامية: (قال) بدلًا من: (عن).

(٢) في النظامية: (أبو صالح) وفي إحدى نسخها: (عطاء).

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبْنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣١ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ.

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

٢٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْأَدْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ أَمْرًا جَهْلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتَمُهُ وَلَا يَسُبُّهُ وَلَيَقْلُ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

٢٢٣١ - تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

٢٢٣٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٣٤) موقوفاً. تحفة الأشراف (٥٠٤٧).

٢٢٣٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٣٥٨).

٢٢٣٤ - تقدم (الحديث ٢٢٣٢).

سيوطي ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ -

سيوطي ٢٢٣٣ - (فمن أصبح صائماً فلا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصباح والسهف ونحو ذلك

سندي ٢٢٣١

سندي ٢٢٣٢ - قوله (الصوم جنة ما لم يخرقها) كيقضرب، أي: فذلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشأن جنة القتال،

فقوله: ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي.

سندي ٢٢٣٣ - قوله (فلا يجهل) بفتح الهاء، أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصباح والسهف ونحو ذلك

(جهل) بكسر الهاء.

سيوطي ٢٢٣٤ - (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة.

سندي ٢٢٣٤ -

مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَحْرِقْهَا».

٢٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (١) قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ: «أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ! مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ».

٢٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ

٢٢٣٥ - انفرده النسائي . تحفة الأشراف (٤٦٧٩).

٢٢٣٦ - انفرده النسائي . تحفة الأشراف (٤٧٩١).

٢٢٣٧ - أخرجه البخاري في الصوم، باب الريان للصائمين (الحديث ١٨٩٧)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذًا خليلاً» (الحديث ٣٦٦٦). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (الحديث ٨٥). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٧٤). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٨)، وفي الجهاد، باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٣٥). تحفة الأشراف (١٢٢٧٩).

سيوطي ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ -

سندي ٢٢٣٥ - قوله (لا يدخل فيه أحد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة إذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله لإكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) أي عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٣٦ -

سندي ٢٢٣٧ - قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) أي تصدق به في سبيل الخير مطلقاً أو في الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) أي عمل الذي فعلت خير تشریفاً وتعظيماً لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيماً^(٢) (ما على أحد الخ) أي ليس له ضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب الواحد يكفي لدخوله الجنة.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبو حازم) بدلاً من: (أبي حازم).

(٢) وقع في الميمنية: (تعظيمه) بدلاً من: (تعظيمًا له).

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَوَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى (١) مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى (٢) مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٢٢٣٨ - أخرجه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (الحديث ٥٠٦٦). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٤٠٣). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤١)، وفي النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٩ و ٣٢١٠). تحفة الأشراف (٩٣٨٥).

سيوطي ٢٢٣٨ - (عليكم بالباءة) قال في النهاية: يعني النكاح والتزويج، يقال فيها (٣) الباء والباءة وقد يقصر وهو من الباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبأ من أهله أي يستمكن كما يتبأ من منزله (ومن لم يستطع فعله بالصوم) قال الأندلسي في شرح المفصل: الإغراء لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز فعله (٤) بزید (٥) وأما فعله بالصوم فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال: ومن لم يستطع منكم فالغائب في الخبر في معنى المخاطب (فإنه له وجاء) بكسر الواو والمد، قال في النهاية: الجواء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الجواء وروى وجأ بوزن عصاً يريد التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشي فشبّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

سندي ٢٢٣٨ - قوله (ونحن شباب) يفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شيء) أي على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر أن المراد ههنا العقد وضمير فإنه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تتجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً (أغض) أحبس وأحصن وأحفظ (فعله بالصوم) قيل: الأمر لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (دُعِيَ) بدلاً من: (يدعى).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (دُعِيَ) بدلاً من: (يدعى).

(٣) وقع في النظامية: (الباءة) قبل: (الباء).

(٤) وقع في النظامية ودعلي واليمينية: (عليه) بدلاً من: (فعله).

(٥) وقع في النظامية ودعلي: (زيداً) بدلاً من: (بزید).

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٤/١٧٠

٢٢٣٩ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٢٢٣٩ - أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (الحديث ١٩٠٥) مختصراً، وفي النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من استطاع الباءة فليتزوج» (الحديث ٥٠٦٥). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٢٠١). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب التحريض على النكاح (الحديث ٢٠٤٦). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١) تعليقاً. وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤٠ و ٢٢٤١)، وفي النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٧ و ٣٢٠٨ و ٣٢٠١١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (الحديث ١٨٤٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٤١٧).

= عليه يزيد وأما فعلية بالصوم وإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال: من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب؛ (فإنه) أي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي كسر شديد يذهب شهرته والمراد التشبيه.

سيوطي ٢٢٣٩ - (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازري: ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره لأنه قال: ومن لم يستطع فليصم، ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولاً بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة، على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعلية بالصوم، والثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدمناه^(١) أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج إلى الجماع فليصم إنتهى.

سندي ٢٢٣٩ - قوله (من استطاع منكم الباءة) يحتمل أن المراد هنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلزم سماه (فليتزوج) أمر نذب عند الجمهور.

(١) وقع في الميمنية وداهلي: (قدمناه) بدلاً من: (قدمناه).

عَلَقَمَةً: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَاقَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أَرْوَجُكَهَا، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَقَمَةَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصُّومَ لَهُ وَجَاءٌ».

٢٢٤٠ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُهُمْ سِنًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». قَالَ عَلِيُّ: وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلَقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلَقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ: عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَالصُّومُ لَهُ وَجَاءٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ.

٢٢٤٠ - تقدم (الحديث ٢٢٣٩).

٢٢٤١ - تقدم (الحديث ٢٢٣٨ و ٢٢٣٩).

٢٢٤٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٦). تحفة الأشراف (٩٨٣٢).

سيوطي ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ -

سيوطي ٢٢٤٢ - (من كان منك ذا طول) بفتح الطاء، أي سعة.

سندي ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ -

سندي ٢٢٤٢ - قوله (ذا طول) بفتح الطاء، أي سعة.

وَمُعِيرَةَ وَشُعْبَةَ، وَأَبُو مَعَشِرٍ الْمَدَنِيُّ^(١) أَسْمُهُ نَجِيحٌ^(٢) وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ،
عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِبٌ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَيْلَةٌ، وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقْطَعُوا
اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ وَلَكِنْ أَنْهَسُوا نَهْسًا.

(٤٤) باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل

وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٢٤٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ
النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ،

٢٢٤٣ - انفرد به النسائي من طريق أنس بن عياض، وعزاه المزني في تحفة الأشراف (١٨٦٢٤) إلى النسائي مرسلًا، وهو
وهم، فإنما هو فيه متصل، وعزاه الحافظ في الفتح (الحديث ٤٨/٦) من هذا الطريق إلى أحمد فتط، وهو في المسند
(الحديث ٣٠٠/٢)، وقال الشيخ شاکر (الحديث ٧٩٧٧): إسناده صحيح.
٢٢٤٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٨٩).

سيوطي ٢٢٤٣ - (من صام يوماً في سبيل الله) قال في النهاية: سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به
طريق التقرب^(٣) إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد
حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفًا) قال في النهاية:
أي نحاه وباعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة، وقال التوربشتي: كانت
العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر
رضي الله عنه بسنة الهجرة.

سيوطي ٢٢٤٤ -
سندي ٢٢٤٣ - قوله (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إصلاح النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه
غازياً والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) أي بعده (سبعين خريفًا) أي مسافة سبعين عاماً وهو كناية عن حصول
البعد العظيم.

سندي ٢٢٤٤ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (المدني) بدلاً من: (المدني) في إحدى نسخها.

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالضم والفتح في أوله، وهو خطأ، والصواب بالفتح والكسر، انظر: تبصر المنتبه لابن حجر (ج ٤ / ص ١٤١١).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (التقريب) بدلاً من: (التقرب).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا».

٢٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ

٢٢٤٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٢٦٥٩).

٢٢٤٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٤٠٧٨).

٢٢٤٧ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ٢٨٤٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (الحديث ١٦٧ و ١٦٨). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ١٦٢٣)، وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩)، باب ذكر الاختلاف على سفیان الثوري فيه (الحديث ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله (الحديث ١٧١٧). تحفة الأشراف (٤٣٨٨).

٢٢٤٨ - تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

سيوطي ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨.

سندي ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (من) بدلاً من: (عن).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَعْدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَعْدَى اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(٤٥) ذكر الاختلاف على سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ^(٢)

٤/١٧٤

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ - نَيْسَابُورِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بِأَعْدَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْدَى اللَّهِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٩ - تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥٠ - تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥١ - تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

سيوطي ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ -

سندي ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (إهاب) بدلًا من: (يهاب).

(٢) سقطت من نسخة النظامية: (فيه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (العدني) بدلًا من: (العداني).

٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَكُمْ أَبُو نُعْمَانَ قَالَ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاعْتِدَالِهِ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

(٤٦) باب (٣) ما يكره من الصيام في السفر

- ٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».
- ٢٢٥٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

٢٢٥٢ - تقدم، (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٤٧).

٢٢٥٤ - أخرجه النسائي في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٥) مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (الحديث ١٦٦٤). تحفة الأشراف (١١١٠٥).

٢٢٥٥ - تقدم في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٤).

سيوطي ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ -
سندي ٢٢٥٢
سندي ٢٢٥٣ - قوله (مسيرة مائة عام) والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكرير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر فأتى مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم.
سندي ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) زائدة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذي صلى الله عليه وسلم) بدلًا من: (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) سقط من نسخة النظامية كلمة: (باب).

(٤٧) العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن

عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

٢٢٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ ، فَسَأَلَ فَقَالُوا : رَجُلٌ أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ » .

٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ :

٤/١٧٦

٢٢٥٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨)، وباب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (الحديث ٢٢٥٩ و ٢٢٦٠). تحفة الأشراف (٢٥٩٠).

٢٢٥٧ - تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

سيوطي ٢٢٥٦ - (ليس من البر) أي من الطاعة والعبادة (الصيام في السفر) قال: (١) النفي، وقيل: للتبعض وليس بشيء، وقال الزركشي من زائدة لتأكيد (٢) ابن بطال معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة، وقال الطحاوي: خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أي ليس من البر أن بلغ الإنسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

سيوطي ٢٢٥٧ -

سندي ٢٢٥٦ - قوله (ليس من البر الخ) بكسر الباء، أي: من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة، فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على تعريف الصوم للعهد والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا (٣)، وقيل من في (٤) قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه، والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين، وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

سندي ٢٢٥٧ - قوله (ليس من البر أن تصوموا) أي: مثل صوم صاحبكم هذا.

(١) في جميع النسخ (قال الزركشي من زائدة لتأكيد النفي) بدلاً من: (قال النفي).

(٢) سقطت في جميع النسخ ما عدا المصرية: (الزركشي من زائدة لتأكيد).

(٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (هنا) بدلاً من: (ههنا).

(٤) وقع في الميمنية الحرف: (في) زائد.

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: مَا بَأْسَ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا».

٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ.

(٤٨) ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

٢٢٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْبَلُوهَا».

٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(٤٩) ذكر أسم الرجل

٢٢٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١) وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

٢٢٥٨ - تقدم (الحدِيث ٢٢٥٦).

٢٢٥٩ - تقدم (الحدِيث ٢٢٥٦).

٢٢٦٠ - تقدم (الحدِيث ٢٢٥٦).

٢٢٦١ - أخرجه للبخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في»

سيوطي ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩ و ٢٢٦٠ و ٢٢٦١ -

سندي ٢٢٥٨ - ٢٢٥٩ و ٢٢٦٠ -

سندي ٢٢٦١ - قوله (ذكر الرجل) أي المجهول الذي في السند. قوله (قد ظلل) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي: جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن سعيد) بدلاً من: (آدم).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ الْمَاءِ^(١) بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضُ^(٢)، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا^(٣) صَامُوا فَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ الْعَصَا».

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ،

= السفر (الحديث ١٩٤٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٢). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٧). تحفة الأشراف (٢٦٤٥).

٢٢٦٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٠ و٩١). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (الحديث ٧١٠). تحفة الأشراف (٢٥٩٨).

٢٢٦٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٦٤ و٢٢٦٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٥٣٩٩).

سيوطي ٢٢٦٢ - (كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة، اسم وإمام عسفان.

سيوطي ٢٢٦٣ -

سندي ٢٢٦٢ - (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة، اسم وإمام عسفان (فدعا بقدر من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن إشكال.

سندي ٢٢٦٣ - قوله (أدنيا) من الإذن والمعنى قرباً أنفكما من الطعام (فقال: ارحلوا لصاحبيكم) أي قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النظامية: (بقدر من الماء) زائدة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بعضهم) بدلاً من: (بعض).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أناس) بدلاً من: (ناساً).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: اذِنَا فَكُلَا»^(١)، فَقَالَ: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: أَرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، أَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢) قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ:

(٥٠) ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي

في خبر عمرو بن أمية فيه

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: تَعَالَ اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنُصِفَ الصَّلَاةَ».

٢٢٦٤ - تقدم (الحديث ٢٢٦٣).

٢٢٦٥ - تقدم (الحديث ٢٢٦٣).

٢٢٦٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠٧٠٦).

سيوطي ٢٢٦٤ و ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ -
سندي ٢٢٦٤ و ٢٢٦٥ -

سندي ٢٢٦٦ - قوله (فقال: انتظر الغداء) أي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى أخبرك عن المسافر) أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلاة) أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وكلا) بدلاً من: (فكلا).

(٢) في الأصول كلها: عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال بينما رسول الله . . . وهو خطأ واضح .

٢٢٦٧ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ! قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ^(١) الصَّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٤/١٧٩

٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأُخْرَجَ قَالَ: أَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ - يَعْنِي الضَّمْرِيَّ - «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: أَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ أَدُنُّ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٧ - انفراد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠٧٠٢).

٢٢٦٨ - انفراد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٦٩) تحفة الأشراف (١٠٧٠٨).

٢٢٦٩ - تقدم (الحديث ٢٢٦٨).

٢٢٧٠ - انفراد به النسائي، وسيأتي في الصيام ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (الحديث ٢٢٧١). تحفة الأشراف (١٠٧٠٤).

سيوطي ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠

سندي ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ -

(١) وقع في النظامية: (يعني الصيام).

(٥١) ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

٢٢٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ! قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ أُخْبِرَكَ عَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ^(١) - وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ^(٢)».

٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ». نَحْوَهُ.

٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ^(٢) وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرَضِ». «

٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ: أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٢٢٧١ - تقدم (الحديث ٢٢٧٠).

٢٢٧٢ - انفرد به النسائي - تحفة الأشراف (١٠٧٠٩).

٢٢٧٣ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع (الحديث ٧١٥) مطولاً. وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٧٤ و ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ و ٢٢٧٧ و ٢٢٨١) مطولاً، ووضع الصيام عن الحبلى والمرضع (الحديث ٢٣١٤). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (الحديث ١٦٦٧) مطولاً، وفي الأطعمة، باب عرض الطعام (الحديث ٣٢٩٩) مختصراً، دون موضع الشاهد. تحفة الأشراف (١٧٣٢).

٢٢٧٤ - تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧١ و ٢٢٧٢ و ٢٢٧٣ و ٢٢٧٤

سندي ٢٢٧١ و ٢٢٧٢ -

سندي ٢٢٧٣ - قوله (وعن الحبلى والمرضع) أي إذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع إلى قضاء أو فداء أو لا إلى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل.

سندي ٢٢٧٤

(١) سقط من النظامية: (عز وجل).

(٢) وقع في النظامية: (يعني نصف الصلاة) بدلاً من: (نصف الصلاة).

شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا ^(١) ثُمَّ الْفَيْنَاهُ ^(٢) فِي إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثْتَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: «حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَأَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: أَذْنُ فَكُلْ، أَوْ قَالَ: أَذْنُ فَاطْعَمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضُوعِ».

٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ هَذَا ^(٤) الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ ^(٥) لِي أُخِذْتُ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَذْنُ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى قَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرُكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ ^(٦) وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضُوعِ».

٢٢٧٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ ^(٧) نَحْوَهُ.

٢٢٧٥ - تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٢٧٦ - تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٢٧٧ - تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ و ٢٢٧٧.

سندي ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ و ٢٢٧٧.

(١) وقع في النظامية: (حَدَّثَنَا) بدلاً من: (حَدَّثَنَا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال ثم الفيناه) بدلاً من: (ثم الفيناه).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (سريج) بدلاً من: (سريج) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بهذا) بدلاً من: (هذا).

(٥) وقع في النظامية: (كان) بدلاً من: (كانت) في إحدى نسخها.

(٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إنه) بدلاً من: (إن الله).

(٧) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الرجل) بدلاً من: (رجل).

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ.

٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: هَلُمَّ فَاطْعَمِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٤/١٨٢
أَحَدْتُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى - هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ - عَنْ غِيْلَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ^(١) طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ^(١) طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ آذَنُ فَاطْعَمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَأَذَنُ فَاطْعَمِ، فَذَنُوتُ فَطَعِمْتُ».

٢٢٧٨ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٧٩ و ٢٢٨٠). تحفة الأشراف (٥٣٥٣).

٢٢٧٩ - تقدم (الحديث ٢٢٧٨).

٢٢٨٠ - تقدم (الحديث ٢٢٧٨).

٢٢٨١ - تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيوطي ٢٢٧٨ و ٢٢٧٩ و ٢٢٨٠ و ٢٢٨١ -

سندي ٢٢٧٨ و ٢٢٧٩ و ٢٢٨٠ و ٢٢٨١ -

(١) وقع في النظامية: (قَرَّب) بضم القاف بدلًا من: (قَرَّب).

(٥٢) فضل الإفطار في السفر على الصيام^(١)

٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا، فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقُوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ أَلْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

(٥٣) ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

٤/١٨٣

٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «يُقَالُ: الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ».

٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي

٢٢٨٢ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٩٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (الحديث ١٠٠ و ١٠١). تحفة الأشراف (١٦٠٧).

٢٢٨٣ - أخرجه النسائي (الحديث ٢٢٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (الحديث ١٦٦٦) مرفوعاً. تحفة الأشراف (٩٧٣٠).

٢٢٨٤ - تقدم (الحديث ٢٢٨٣).

سيوطي ٢٢٨٢ - سندي ٢٢٨٢ - يقال (أنس بن مالك) هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فسقط الصوم) كحكام جمع صائم، أي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالأجر) أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٢٨٣ و ٢٢٨٤ - سندي ٢٢٨٣ - قوله (الصيام في السفر كالإفطار في الحضر) أي كالإفطار في غير رمضان، فمرجهه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٨٤ -

(١) في نسخة النظامية: (الصوم).

ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

(٥٤) الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه (١)

٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ».

٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا^(٢)، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ».

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

٢٢٨٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٩٧١٩ ألف) .

٢٢٨٦ - انفرد به النسائي ، وسيأتي (الحديث ٢٢٨٨) . تحفة الأشراف (٦٤٧٩) .

٢٢٨٧ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٦٣٨٨) .

٢٢٨٨ - تقدم (الحديث ٢٢٨٦) .

سيوطي ٢٢٨٥

سندي ٢٢٨٥

سيوطي ٢٢٨٦ - (أتى قديداً^(٢)) بضم القاف على التصغير، موضع قرب عسفان .

سيوطي ٢٢٨٧ و ٢٢٨٨

سندي ٢٢٨٦ - قوله (أتى قديداً) بضم القاف على التصغير، موضع قريب من عسفان (فشرب) أي بعد العصر .

سندي ٢٢٨٧ -

سندي ٢٢٨٨ - (فأفطر) أي بعدما أصبح صائماً .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الاختلاف في خبر ابن عباس) بدلاً من: (اختلاف خبر ابن عباس فيه) .

(٢) وقع في نسخة دهلي: (إلى قديد) بدلاً من: (أتى قديداً) .

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ».

(٥٥) ذكر الاختلاف على منصور

٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا^(١) بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ». فَكَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ^(٣) فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ».

٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيَفْطُرُ».

٢٢٨٩ - أخرجه النسائي (الحديث ٢٢٩١ و ٢٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦١) بنحو مختصر. تحفة الأشراف (٦٤٢٥).

٢٢٩٠ - أخرجه البخاري في الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (الحديث ١٩٤٨) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٨٨ م). وأخرجه أبو داود في الصوم، الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (الحديث ٢٣١٣). تحفة الأشراف (٥٧٤٩).

٢٢٩١ - تقدم (الحديث ٢٢٨٩).

سيوطي ٢٢٨٩ و ٢٢٩٠ و ٢٢٩١

سندي ٢٢٨٩ - قوله (حتى أتى عسفان) بضم فسكون، قرية قريبة من مكة.

سندي ٢٢٩٠ - (فشرب نهراً ثم أفطر) أي داوم على الإفطار إلى مكة.

سندي ٢٢٩١ - قوله (يصوم ويفطر) أي فيجوز الوجهان ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للإفطار، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فأتى) بدلاً من: (فدعا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سافرتامع) بدلاً من: (سافر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بماء) بدلاً من: (بإناء).

٢٢٩٢ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي مُحَاهِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ^(١) فِيهِ السَّفَرِ». سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ نُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِنْ شِئْتَ صُمْتَ^(٢) وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ^(٣)».

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِثْلَهُ مُرْسَلٌ».

٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٢ - تقدم (الحديث ٢٢٨٩).

٢٢٩٣ - أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والافطر في السفر (الحديث ١٠٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٣). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨ و ٢٢٩٩ و ٢٣٠٠ و ٢٣٠١)، وذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (الحديث ٢٣٠٢)، وذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (الحديث ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤)، وسرد الصيام (الحديث ٢٣٨٣). تحفة الأشراف (٣٤٤٠).

٢٢٩٤ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٢٩٥ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

سيوطي ٢٢٩٢ و ٢٢٩٣ و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ -
سندي ٢٢٩٢ -
سندي ٢٢٩٣ - قوله (قال إن ثم ذكر الخ) فقال: ثم ذكر بعد إن كلمة معناه معنى ما ذكرت في إن شئت صمت الخ.
سندي ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ -

- (١) وقع في النظامية كلمة: (أفطر) بدلاً من: (وأفطر) في إحدى نسخها.
- (٢) وقع في النظامية كلمة: (فصم) بدلاً من: (صمت) في إحدى نسخها.
- (٣) وقع في النظامية كلمة: (فأفطر) بدلاً من: (أفطرت) في إحدى نسخها.

٢٢٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْطِرَ فَافْطِرْ».

٢٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ (١) وَاللَيْثُ، فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رِبِي - رِبِي - بِنِ بِي بِي سِي سِي بِي سِي سِي بِنِ حَبِ الرَّحْمَنِ، مِنْ حَمْرِهِ بِنِ عَمْرٍو» (٢) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْطِرَ فَافْطِرْ».

٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ (٣) عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ (٤) فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ».

٢٢٩٦ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٢٩٧ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٢٩٨ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٢٩٩ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

سيوطي ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨

سندي ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨

سيوطي ٢٢٩٩ - (أسرد الصوم) أي أتابعه.

سندي ٢٢٩٩ - قوله (أسرد) بضم الراء أي أتابعه.

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من: (الحارث).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنه قال سألت) بدلاً من: (أنه سألت).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (قال حدثنا) بدلاً من: (عن) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).

٢٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أُسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ».

٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُرَاجٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ».

(٥٧) ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

٢٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١): أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

٢٣٠٠ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٣٠١ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٣٠٢ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

سيوطي ٢٣٠٠ و ٢٣٠١ -

سندي ٢٣٠٠ - قوله (إني رجل أسرد الصيام) هو بصيغة المتكلم نظراً إلى المعنى وإلا فالظاهر يسرد لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر، وإلا لم يبق في قوله رجل فائدة فتأمل.

سندي ٢٣٠١ -

سيوطي ٢٣٠٢ - (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) ولا يقال في التطوع مثل هذا. اهـ.

سندي ٢٣٠٢ - قوله (هي رخصة) الضمير للإفطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار حيث قال: فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدلاً من: (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٥٨) ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْأَلَلِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٦ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٤/١٨٨

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّيَامَ^(١) - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٣ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٣٠٤ - تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٣٠٥ - أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (الحديث ١٩٤٣). تحفة الأشراف (١٧١٦٢).

٢٣٠٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٣٨).

٢٣٠٧ - أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١١). تحفة الأشراف (١٧٠٧١).

سيوطي ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤ و ٢٣٠٥ و ٢٣٠٦ و ٢٣٠٧

سندي ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤ و ٢٣٠٥ و ٢٣٠٦ و ٢٣٠٧ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).

(٥٩) ذكر الاختلاف على أبي نضرة

المنذر بن مالك بن قطعة فيه (١)

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا^(٢) يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ^(٣) الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا^(٤) يَعْيبُ^(٥) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ^(٥) الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

٢٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَاصِمِ

٢٣٠٨ - أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٣٢٥).

٢٣٠٩ - أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٢). تحفة الأشراف (٤٣٤٤).

٢٣١٠ - أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٧). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣١١). تحفة الأشراف (٣١٠٢).

سيوطي ٢٣٠٨ و ٢٣٠٩ و ٢٣١٠

سندي (٥٩) - قوله (ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الإمام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة قطعة بكسر القاف واسكان المهملة، وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة. سندي ٢٣٠٨ - قوله (لا يعيب) من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر إفتاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان.

سندي ٢٣٠٩ و ٢٣١٠ -

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (فيه).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (فلا) بدلاً من: (لا).

(٣) وقع في النظامية: (يعيب) زائدة.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (ولا) بدلاً من: (فلا).

(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يعيب) زائدة.

الأحول، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا».

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنْهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيَفْطَرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا^(١) يَبِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

(٦٠) الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ».

(٦١) الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٢٣١١ - تقدم (الحديث ٢٣١٠).

٢٣١٢ - أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (الحديث ١٩٤٤)، وفي الجهاد، باب الخروج في رمضان (الحديث ٢٩٥٣)، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٨٨). تحفة الأشراف (٥٨٤٣).

٢٣١٣ - تقدم (الحديث ٢٢٩٠).

..... ٢٣١١ سيوطي

..... ٢٣١١ سندي

٢٣١٢ - (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان بين عسفان وقديد. قال عياض: اختلفت^(٢) الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان.

سندي ٢٣١٢ - قوله (حتى إذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان بين عسفان وقديد. قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان انتهى. قلت: ففي آخر كلامه إشارة إلى وجه التوفيق والله تعالى أعلم.

..... ٢٣١٣ سيوطي

..... ٢٣١٣ سندي

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (ولا) بدلاً من: (فلا).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (اختلف) بدلاً من: (اختلفت).

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(٦٢) وضع الصيام عن الحبل والمرض

٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) - رَجُلٍ مِنْهُمْ - «أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(٢) وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَمْ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ^(٣) لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ وَعَنِ الْحُبْلِ وَالْمَرْضِعِ».

(٦٣) تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ أَبُو مَضْرٍ - عَنْ عَمْرُو بْنِ الْخَرِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ

٢٣١٤ - تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٣١٥ - أخرجه البخاري في التفسير، باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (الحديث ٤٥٠٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»، بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (الحديث ١٤٩ و ١٥٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب نسخ قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» (الحديث ٢٣١٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء «وعلى الذين يطيقونه» (الحديث ٧٩٨). وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (الحديث ٣٧). تحفة الأشراف (٤٥٣٤).

سيوطي ٢٣١٤ -

سندي ٢٣١٤ -

سيوطي ٢٣١٥ -

سندي ٢٣١٥ - قوله (لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ الخ) سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها، وقيل النسخة قوله تعالى ﴿وأن تصوموا خيراً لكم﴾ وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخاً له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم.

(١) هو القشيري الكعبي، وهو غير أنس بن مالك الأنصاري.

(٢) سقط من النظامية: (بالمدينة).

(٣) وقع في النظامية: (في المسافر) بدلاً من: (للمسافر).

مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ وَيُفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا». ٤/١٩١

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ: يُكَلِّفُونَهُ، فِدْيَةٌ: طَعَامٌ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامًا مَسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ. لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي^(١) لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى».

(٦٤) وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي أَبَانَ مَسْهَرًا - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ

٢٣١٦ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، بَابُ «أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (الحديث ٤٥٠٥) بِمَعْنَاهُ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ» (الحديث ٣٨ و ٣٩). تحفة الأشراف (٥٩٤٥).

٢٣١٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ، بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ (الحديث ٣٢١). ومسلم في الحيض، باب وجوب =

سيوطي ٢٣١٦ و ٢٣١٧ و ٢٣١٨ -
سندي ٢٣١٦ - قوله (يكلّفونه) أي يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفسيرات أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعليل من الطوق، ثم ذكروا عنه روايات أخر، ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى أعلم (ليست بمنسوخة^(٢)) أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (إلا الذي يطيق^(٣)) قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول.

سندي ٢٣١٧ - قوله (أحرورية أنت) بفتح حاء وضم راء أولى، أي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) وقع في النظامية: (الذي) بدلاً من: (الذي) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في دهلي كلمة: (منسوخة) بدلاً من: (بمنسوخة).

(٣) قوله: (يطيق) وفي المتن: (لا يطيق) وقد شرحها السندي على كونها غير وارد فيها: أداة النفي، فليتبته..

العدوية: «أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ، كُنَّا نَجِئُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

٢٣١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ^(١) عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ».

(٦٥) إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ

هل يصوم بقية يومه؟

٢٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَاصِبِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟ فَقَالُوا: مِمَّا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: فَاتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلَتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ».

= قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٦٧ و ٦٨ و ٦٩). وأبي داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢ و ٢٦٣). والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠). والنسائي في الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٦٣١). تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

٢٣١٨ - أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (الحديث ١٩٥٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (الحديث ١٥١). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (الحديث ١٦٦٩). تحفة الأشراف (١٧٧٧٧).
٢٣١٩ - أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٥). تحفة الأشراف (١١٢٢٥).

سندي ٢٣١٨ - قوله (إن كان) هي مخففة أي أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣١٩ - (وابعثوا إلى أهل العروض) قال في النهاية: أراد فيها أكناف^(٢) مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض، واحدها عرض بالكسر.
سندي ٢٣١٩ - قوله (فاتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فإنه بالإلتزام لمن أكل ومن لم يأكل. قوله (أهل العروض) ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فيكون) بدلاً من: (ليكون).

(٢) وقع في النظامية: (باكناف) بدلاً من: (فيها أكناف).

(٦٦) إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟

٢٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذَّنَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - : مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

(٦٧) النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى

ابن طلحة في خبر عائشة فيه

٤/١٩٣

٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

٢٣٢٠ - أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (الحديث ١٩٢٤)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٧)، وفي أخبار الأحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسول واحداً بعد واحد (الحديث ٧٢٦٥). وأخرجه مسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (الحديث ١٣٥). تحفة الأشراف (٤٥٣٨).

٢٣٢١ - أخرجه النسائي (الحديث ٢٣٢٢ و ٢٣٢٣ و ٢٣٢٧ و ٢٣٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠١). تحفة الأشراف (١٧٥٧٨).

سيوطي ٢٣٢٠ و ٢٣٢١ -

سندي ٢٣٢٠ - قوله (أذن) من التأذين بمعنى النداء أو الإيذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدلل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل، نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل إنه جاء في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأننا نقول دل الحديث على شيئين، أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٢١ - قوله (وقد أهدي إلى حيس) هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما (فخبأت له منه) أي أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الأعيان (أدنيه) أمر من الادناء أي قريبه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوماً مكانه وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحاً فيه، وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلاً والله تعالى أعلم.

يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ^(١) شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَيْ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: أَذْيَبُهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةَ قَالَ: أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَأُتِيَ فَنَأْنَا صَائِمٌ، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ فَمَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا! قَالَ: نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَجَلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلْتُ». خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

٢٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ

٢٣٢٢ - تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٣ - تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٤ - أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر =

سيوطي ٢٣٢٢ و ٢٣٢٣ و ٢٣٢٤ سندي ٢٣٢٢ - قوله (ثم دار على الثانية) ظاهره أنه في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٢٣ و ٢٣٢٤ -

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية الحرف: (من).

(٢) وقع في النظامية: (التطوع) بدلاً من: (المتطوع) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في نسخة المصرية: (الخيفي) وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٣١٧).

بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقُلْنَا: أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا»^(١) لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرُ».

٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمِيهِ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَقَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: (٢) حَيْسٌ، قَالَ: قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلُ».

٤/١٩٥

٢٣٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي (٣) صَائِمٌ».

٢٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بِنْتُ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ (٤): إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أَهْدَيْ لَنَا (٥) حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلُ».

= (الحديث ١٦٩ و ١٧٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٤٥٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت (الحديث ٧٣٣ و ٧٣٤). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣٢٥ و ٢٣٢٦). تحفة الأشراف (١٧٨٧٢).

٢٣٢٥ - تقدم (الحديث ٢٣٢٤).

٢٣٢٦ - تقدم (الحديث ٢٣٢٤).

٢٣٢٧ - تقدم (الحديث ٢٣٢١).

سيوطي ٢٣٢٥ و ٢٣٢٦ و ٢٣٢٧

سندي ٢٣٢٥ - قوله (تطعمينه) من الإطعام.

سندي ٢٣٢٦ و ٢٣٢٧ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقد جعلت) بدلاً من: (قد جعلنا).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) زائدة.

(٣) وقع في النظامية: (إني) بدلاً من: (فإني).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.

(٥) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (هدية).

٢٣٢٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِيثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كَلْثُومٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

٢٣٢٩ - أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِذَا أَصُومُ، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: إِذَا أَفْطَرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ.»

(٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

٢٣٣٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٢٣٢٨ - تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٨٤).

٢٣٣٠ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣٣١ و ٢٣٣٢ و ٢٣٣٣) مرفوعاً، (الحديث ٢٣٣٤ و ٢٣٣٥ و ٢٣٣٦ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٨ و ٢٢٣٩ و ٢٣٤٠) موقوفاً على حفصة، (الحديث ٢٣٤١ و ٢٣٤٢) موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه ابن ساجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠٠). تحفة الأشراف (١٥٨٠٢).

سيوطي ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩ -

سندي ٢٣٢٨

سندي ٢٣٢٩ - قوله (وقد فرضت الصوم) أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٣٠ - (من لم يبيت الصيام) أي ينوه من الليل، يقال: بيت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر لبيل فقد بيت.

سندي ٢٣٣٠ - قوله (من لم يبيت) من بيت بالتشديد إذا نوى ليلاً أي من لم ينو ليلاً وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم.

يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ».

٤/١٩٧

٢٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٢٣٣١ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٢ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٣ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٤ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

سيوطي ٢٣٣١ -
سيوطي ٢٣٣٢ - (من لم يجمع الصيام) قال الشيخ ولي الدين: بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم، أي يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك، وقال الخطابي: الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت^(١) الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى.

سيوطي ٢٣٣٣ و ٢٣٣٤
سندي ٢٣٣١ -
سندي ٢٣٣٢ - قوله (من لم يجمع) من الإجماع أي من لم ينو.
سندي ٢٣٣٣ و ٢٣٣٤
.....

(١) وقع في النظامية كلمة: (اجتمعت) بدلاً من: (أجمعت).

سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ^(١) مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ» .

٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ» .

٢٣٣٦ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ» .

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبَّانُ^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» .

٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» .

٢٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» . أُرْسِلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

٢٣٣٥ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠) .

٢٣٣٦ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠) .

٢٣٣٧ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠) .

٢٣٣٨ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠) .

٢٣٣٩ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠) .

سيوطي ٢٣٣٥ و ٢٣٣٦ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٨ و ٢٣٣٩

سندي ٢٣٣٥ و ٢٣٣٦ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٨ و ٢٣٣٩

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (الصوم) بدلاً من : (الصيام) .

(٢) وقع في النظامية كلمة : (حبان بالكس) بدلاً من : (حبان) .

٤/١٩٨ ٢٣٤٠ - قَالَ الْخَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَهُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٢٣٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجْمَعْ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ^(١)».

٢٣٤٢ - قَالَ الْخَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

(٦٩) صوم نبي الله داود عليه السلام

٢٣٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

٢٣٤٠ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤١ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤٢ - تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٤٣ - تقدم (الحديث ١٦٢٩).

سيوطي ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ و ٢٣٤٢ و ٢٣٤٣ -

سندي ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ و ٢٣٤٢ و ٢٣٤٣ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلا يصوم) بدلًا من: (فلا يصم).

(٧٠) صوم النبي ﷺ - بأبي وهو وأمي -

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ».

٤/١٩٩

٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمُرَوِّزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ».

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،

٢٣٤٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٥٤٧٠)

٢٣٤٥ - أخرجه البخاري في الصيام، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره (الحديث ١٩٧١). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٨). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٧١١). تحفة الأشراف (٥٤٤٧).

٢٣٤٦ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الفضل في قراءة «تبارك الذي بيده الملك» (الحديث ٧١٢). تحفة الأشراف (١٧٦٠٢).

٢٣٤٧ - تقدم (الحديث ١٦٤٠).

سيوطي ٢٣٤٤ - (أيام البيض) قال في النهاية: هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

سيوطي ٢٣٤٥ و ٢٣٤٦ و ٢٣٤٧ -

سندي ٢٣٤٤ - قوله (أيام البيض) أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

سندي ٢٣٤٣ و ٢٣٤٦ و ٢٣٤٧ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ».

٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ^(١) عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ».

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شُعْبَانَ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ

٢٣٤٨ - أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨). تحفة الأشراف (١٦٢٠٢).

٢٣٤٩ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم شعبان (الحديث ٢٤٣١). تحفة الأشراف (١٦٢٨٠).

٢٣٥٠ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٥). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٤٣٤). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٩٠). تحفة الأشراف (١٧٧١٠).

سيوطي ٢٣٤٨ و ٢٣٤٩.....
سيوطي ٢٣٥٠ - (وما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) قال الزركشي في التنقيح: صياماً بالنصب وروى بالخفض. قال السهيلي: وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيراً فتوهمها مضافة وإضافته هنا لا تجوز قطعاً.

سندي ٢٣٤٨.....
سندي ٢٣٤٩ - قوله (بل كان يصله برمضان) أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٥٠ -

(١) وقع في النظامية كلمة: (سُئِلَتْ) بدلاً من: (سَأَلَتْ) في إحدى نسخها.

٤/٢٠٠ الْحَرِثِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ».

٢٣٥٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ (١) أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَتَهُ».

٢٣٥٤ - ثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

٢٣٥١ - تقدم (الحديث ٢١٧٤).

٢٣٥٢ - تقدم (الحديث ٢١٧٥).

٢٣٥٣ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٧٥٠).

٢٣٥٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٧٧٧٨).

سيوطي ٢٣٥١ و ٢٣٥٢ و ٢٣٥٣ و ٢٣٥٤ -

سندي ٢٣٥١ و ٢٣٥٢ -

سندي ٢٣٥٣ - قوله (أكثر صياماً منه لشعبان) صياماً منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل .

سندي ٢٣٥٤ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (صام لشهراً) بدلاً من: (لشهر).

٢٣٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، أَنَّ^(١) عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغَضَنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ^(٢) فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاجِبُ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٥٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٠٥١).

٢٣٥٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٢٠).

سيوطي ٢٣٥٥ - (عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان) قال الزركشي: يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين روايتها الأولى ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان ف قيل: الأول مفسر للثاني ومخصص له وأن المراد بالكل الأكثر، وقيل: كان يصوم مرة كلة ومرة يتقص منه لثلاث يتوهم وجوبه، وقيل في قولها كلة أي يصوم في أوله وأوسطه وفي آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال: وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك، فإن قيل في الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن^(٣) من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعداء تمنع من إكثار الصوم كسفر ومرض وغيرها.

سيوطي ٢٣٥٦ -

سندي ٢٣٥٥ - قوله (كان يصوم شعبان كلة) أي أكثره وقيل أحياناً يصوم كلة وأحياناً أكثره وقيل معنى كلة أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام ببعضه ببعض.

سندي ٢٣٥٦ - قوله (وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، قلت: يحتمل أمران، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفي عليه من أعمالهم خافية، ثانيهما: أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية حرف: (عن) بدلاً من: (أن عائشة).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يرفع) بدلاً من: (ترفع).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (التمكين) بدلاً من: (التمكن).

٢٣٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْعُضَيْنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَفْطِرُ، وَتَفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَٰلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ».

٢٣٥٩ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٥٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩).

٢٣٥٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٤).

٢٣٥٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٢).

٢٣٦٠ - تقدم (الحديث ٢١٨٦).

سيوطي ٢٣٥٧ - (ذالك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين) قال الشيخ ولي الدين: إن قلت ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمرين، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ثانيهما: أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

سيوطي ٢٣٥٨ و ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠.....

سندي ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ -

سندي ٢٣٥٩ - قوله (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويراهما أخرى وأولى.

سندي ٢٣٦٠.....

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

٢٣٦٢ ٤/٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

٢٣٦٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ».

٢٣٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ».

٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيْبِ،

٢٣٦١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٠٦٥).

٢٣٦٢ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٠٦٣).

٢٣٦٣ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦١٤٠).

٢٣٦٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٨١٦١).

٢٣٦٥ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال الاثنين والخميس (الحديث ٢٤٥١) . تحفة الأشراف (١٥٧٩٦).

٢٣٦٦ - انفرد به النسائي . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، كم يقول ذلك (الحديث ٧٦٤) . تحفة الأشراف (١٥٨١١).

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ حَمَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى (١) تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ عَزْوِ كُلِّ شَهْرٍ، وَعِنَّمَا يَمِطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ (٢) إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٣٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلُهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ -».

٢٣٦٧ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٥٠). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (الحديث ٧٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٥). مختصراً. تحفة الأشراف (٩٢٠٦).

٢٣٦٨ - انفرد به النسائي، وسبأتي (الحديث ٢٤٠٤ و ٢٤٠٥ و ٢٤٠٦). تحفة الأشراف (١٢١٩٠).

٢٣٦٩ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (الحديث ١٣١). تحفة الأشراف (٥٨٦٦).

سيوطي ٢٣٦٧ و ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩ - سندي ٢٣٦٧ - قوله (وقلما يفطر يوم الجمعة) أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٦٨ - سندي ٢٣٦٩ - قوله (يتحرى فضله) أي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على أن قوله إلى هذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليمن) بدلاً من: (اليمنى).

(٢) في النظامية: (لا أنام إلا على وتر) وفي إحدى نسخ النظامية: (وأنا لا أنام إلا على وتر).

٢٣٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ».

٢٣٧١ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ (١) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَسْعَأُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْسِينَ».

(٧١) ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٣٧٢ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

٢٣٧٠ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٣). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (الحديث ١٢٦). تحفة الأشراف (١١٤٠٨).

٢٣٧١ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم العشر (الحديث ٢٤٣٧)، وباب من قال الاثنين والخميس (الحديث ٢٤٥٢) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٤١٨). تحفة الأشراف (١٨٢٩٧).

٢٣٧٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥). تحفة الأشراف (٧٣٣٠ و ٨٦٠١).

سيوطي ٢٣٧٠ - (سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم) قال النووي: الظاهر أن معاوية قال: أين علماءكم لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، قال: وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله ﷺ جاء مبيناً في رواية النسائي أنه كله كلامه.

سيوطي ٢٣٧١ -
سندي ٢٣٧٠ - قوله (أين علماءكم) أي حتى يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٧١ -

سيوطي ٢٣٧٢ - (من صام الأبد فلا صام) قال الكرمانى: فإن قلت كيف يكون كذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام.

سندي ٢٣٧٢ - قوله (من صام الأبد فلا صام) قيل: هذا إذا صام أيام الكراهة أيضاً وإلا فلا منع.

(١) وقع في النظامية كلمة: (الصياح) بدلاً من: (صياح) في إحدى نسخها.

أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٤ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي ٤/٢٠٦ مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ

٢٣٧٣ - تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٤ - تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٥ - تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٦ - أخرجه البخاري في التهجد، باب - ٢٠ - (الحديث ١١٥٣) بمعناه، وفي الصوم، باب حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٧) مطولاً، وباب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩) مطولاً، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا» (الحديث ٣٤١٩) بمعناه. وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٦ و ١٨٧) وسيأتي (الحديث ٢٣٧٧) و ٢٣٩٦ و ٢٣٩٧ و ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٧٠). تحفة الأشراف (٨٦٣٥ و ٨٩٧٢).

سيوطي ٢٣٧٣ - (لا صام ولا أفطر) قال في النهاية أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ وهو إحباط الأجر على صومه حيث خالف السنة، وقيل: هو دعاء عليه كراهية لصنعه.

سندي ٢٣٧٣ - قوله (فلا صام ولا أفطر) أي ما صام لقله أجره وما أفطر لتحملة مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الإفطار، وقيل: النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك.

سيوطي ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ -

سندي ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ -

عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمِ»^(١)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ.

(٧٢) النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف

على مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ، قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٣٧٧ - تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٧٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٥٨).

٢٣٧٩ - سيأتي (الحديث ٢٣٨٠). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر. (الحديث ١٧٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٥٠).

٢٣٨٠ - تقدم (الحديث ٢٣٧٩).

..... سيوطي ٢٣٧٧ و ٢٣٧٨ و ٢٣٧٩ و ٢٣٨٠ -

..... سندي ٢٣٧٧ و ٢٣٧٨ و ٢٣٧٩ و ٢٣٨٠ -

(١) في النظامية: (أسرد الصوم) وفي إحدى نسخها: (أصوم أسرد الصوم).

مُطَرَّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» .

(٧٣) ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

٢٣٨١ - أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْلَانُ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» .

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ^(١) الدَّهْرَ فَقَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» .

٢٣٨١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠٦٦٥) .

٢٣٨٢ - أخرجه مسلم في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس (الحديث ١٩٦ و ١٩٧) مطولاً . وأخرجه أبو داود في الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦) مطولاً . وسيأتي (الحديث ٢٣٨٦) مطولاً . وأخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩) . وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣) ، وباب صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠) ، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨) . تحفة الأشراف (١٢١١٧) .

سيوطي ٢٣٨١ و ٢٣٨٢ -

سندي ٢٣٨١ - قوله (سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ) يحتمل أنه ما أراد إظهار ما خفى من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك .

سندي ٢٣٨٢ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (عن صيام) بدلاً من : (عن صام) .

(٧٤) سرد الصيام

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِوَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (١) ﷺ فَقَالَ: (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

(٧٥) صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٤/٢٠٨

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ

٢٣٨٣ - أخرجه مسلم في الصيام، باب التخير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ١٠٤). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٢). تحفة الأشراف (١٦٨٥٧).

٢٣٨٤ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٥). تحفة الأشراف (١٥٦٥٢).

سيوطي ٢٣٨٣ -

سندي ٢٣٨٣ -

سيوطي ٢٣٨٤ - (وحر الصدر) قال في النهاية: غشه (٣) ووساوسه، وقيل: الحقد والغيط، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب.

سندي ٢٣٨٤ - قوله (قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) أي ذكر له رجل يصوم الدهر، فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته، ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه (وددت أنه لم يطعم الدهر) أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (أكثر) أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي وأما قوله في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره وإلا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحين قيل غشه ووساوسه، وقيل: حقه، وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتقاد على الأكل والشرب، فإن شرع الصوم لتصقيل القلب فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (سأل رسول الله).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقال).

(٣) وقع في دهملي: (عينه) بدلاً من: (غشه) وفي النظامية: (عنه) بدلاً من: (غشه).

الدَّهْرُ! قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ، قَالُوا: فَنُلْثِيهِ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالُوا: فَنِصْفُهُ، قَالَ: أَكْثَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا، قَالَ: فَنُلْثِيهِ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالَ: فَنِصْفُهُ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: أَوْ^(٢) يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ

٢٣٨٥ - تقدم (الحديث ٢٣٨٤).

٢٣٨٦ - أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس (الحديث ١٩٦ و١٩٧). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥ و٢٤٢٦). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣). والحديث عند: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩). والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث ٢٣٨١ و٢٣٨٢). وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨). تحفة الأشراف (١٢١١٧).

سيوطي ٢٣٨٥ و ٢٣٨٦ -

سندي ٢٣٨٥ -

سندي ٢٣٨٦ - قوله (أو يطيق ذلك أحد) كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داود عليه السلام) أي وصوم داود أفضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك مراراً (أطبق ذلك) أي أقدر^(٣) عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء فإن إدامة الصوم يخل بحظوظهن منه وإلا فكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل.

(١) سقط من النظامية كلمة: (الزمانى).

(٢) وفي النظامية: الحرف: (و) بدلاً من: (أو).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (أندر) بدلاً من: (أقدر).

يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

(٧٦) صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ

الناقلين في ذلك^(١) لخبر عبد الله بن عمرو في

٢٣٨٧ - قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنْفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» ٤/٢١٠

٢٣٨٧ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩٧٨)، وفي فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (الحديث ٥٠٥٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن (الحديث ٩١)، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٩١٦).

٢٣٨٨ - تقدم (الحديث ٢٣٨٧).

..... سيوطي ٢٣٨٧ -
..... سندي ٢٣٨٧ -

سيوطي ٢٣٨٨ - (ولم يفتش لنا كنفاً) قال في النهاية: أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب، يعني أنه لم يقربها.

سندي ٢٣٨٨ - قوله (ولم يفتش لنا كنفاً) بفتح الحين، قيل: هو معنى الجانب والمراد أنه لم يقربها (قال صم يومين وأفطر يوماً إلى قوله صم أفضل الصيام صيام داود) الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فإن عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

(١) سقط من نسخة النظامية: (في ذلك).

فَقَالَ: اثْبِنِي بِهِ، فَأَثْبَتَهُ مَعَهُ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ: كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطْرَ يَوْمٍ.

٢٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاصِبُ بْنُ حَاصِبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَوَّجَنِي أَبِي أَمْرًا فَبَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: رَوَّجَتِكَ أَمْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْأَجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لِكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَمَنْ وَنَمَ وَصُمَ وَأَفْطَرَ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقُلْتُ: أَنَا^(١) أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، قُلْتُ: أَنَا^(٢) أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ^(٣) شَهْرٍ، ثُمَّ أَنْتَهَى إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ».

٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ

٢٣٨٩ - تقدم (الحديث ٢٣٨٧).

٢٣٩٠ - أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الضيف في الصوم (الحديث ١٩٧٤) مختصراً، باب حق الجسم في الصوم (الحديث ١٩٧٥)، وفي الأدب، باب حق الضيف (الحديث ٦١٣٤) والنكاح، باب لزوجك عليك حق (الحديث ٥١٩٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٢ و ١٨٣) مطولاً. وسيأتي (الحديث ٢٣٩٢). تحفة الأشراف (٨٩٦٠).

سيوطي ٢٣٨٩ و ٢٣٩٠ -

سندي ٢٣٨٩ - قوله (فوقع بي^(٤)) أي شدد علي في القول.

سندي ٢٣٩٠ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (إني).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (إني) بدلاً من: (أنا) في إحدى نسخها.

(٣) سقط من النظامية كلمة: (كل).

(٤) وقع في جميع النسخ: (لي).

حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ^(١) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصِيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ فَسُدَّدْتُ فَسُدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَسُدَّدْتُ فَسُدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمَ دَاوُدَ؟ قَالَ: يَصُفُّ الدَّهْرَ».

٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمَنَّ اللَّيْلَ وَالْأَصْوَمَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٢٣٩٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٣٩١ - أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وأتينا داود زبوراً» (الحديث ٣٤١٨). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرره به أو فوت به حقاً أولم يفتقر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨١). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٧). تحفة الأشراف (٨٦٤٥).

٢٣٩٢ - تقدم (الحديث ٢٣٩٠).

سيوطي ٢٣٩١ و ٢٣٩٢.....
سندي ٢٣٩١ و ٢٣٩٢.....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (لزوجك) بدلاً من: (لزوجتك).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ، حَدَّثَنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبْنَ أُخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ أَجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى قُلْتُ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَاقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَاقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْماً صَائِماً وَيَوْماً مُفْطِراً، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَقِرَّ».

(٧٧) ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ

٢٣٩٣ - أخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرره به أو فوت به حقاً أو لم يفتقر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩٢). سيأتي (الحديث ٢٤٠٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٦).

٢٣٩٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٧١).

أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا.

٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح) وَأَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ (١) ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(٧٨) صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أُسْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: لِأَصَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ:

٢٣٩٥ - انفرده النسائي . تحفة الأشراف (٨٦٥٥).

٢٣٩٦ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم الدهر (الحديث ١٩٧٧)، وباب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبوراً» (الحديث ٣٤١٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٦ و ١٨٧). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٧٠). مختصراً. وأخرجه النسائي في الصيام، صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٧ و ٢٣٩٨ و ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠) والحديث عند: البخاري وفي التجهد، باب - ٢٠ - (الحديث ١١٥٣)، والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٦ و ٢٣٧٧) وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦). تحفة الأشراف (٨٦٣٥).

سيوطي ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦.....

سندي ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦.....

(١) وقع في النظامية كلمة: (وذكرت) بدلاً من: (فذكرت).

٤/٢١٤ إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم عشراً، فقلت^(١): إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ - هُوَ الشَّاعِرُ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، صَوْمُ الدَّهْرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ، قُلْتُ: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم صوم داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى».

٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

٢٣٩٧ - تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٩٨ - تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٩٩ - تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

سيوطي ٢٣٩٧ -

سندي ٢٣٩٧ -

سيوطي ٢٣٩٨ - (هجمت له^(٢) العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفخت له النفس) بكسر الفاء، أي: تعبت وكلت وروى نتهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال: ولا أعرف معناها. قال الحافظ ابن حجر: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً.

سندي ٢٣٩٨ - قواه (هجمت له^(٢) العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفخت) بكسر الفاء أي تعبت وكلت (ولا يفتر إذا لاقى) كأنه إشارة إلى أن هذا الصوم لا يضعف جداً بل قد يبقى معه القوة إلى هذا الحد وإن كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٩٩ -

سندي ٢٣٩٩ - قوله (حتى قال في خمسة أيام) أي اقرأ القرآن في خمسة أيام.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قلت) بدلاً من: (فقلت).

(٢) كلمة: (له) في شرحي السيوطي والسندي غير واردة في المتن..

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ^(١)، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَرُزْ أُطَلَّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَرُزْ أُطَلَّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٤/٢١٥

٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ^(٢):
 إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أُصُومُ
 أُسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَلَمَّا لَقِيَهُ قَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا
 تَفْعَلُ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا^(٤) وَلَا هَلِكَ حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلَّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ
 أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذَا، قَالَ:
 وَكَيْفَ كَانَ^(٥) صِيَامَ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى، قَالَ: وَمَنْ
 لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ».

(٧٩) صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ

٢٤٠٠ - تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٤٠١ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٨٠)، وفي الاستئذان، باب من ألقى له وسادة
 (الحديث ٦٢٧٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين
 والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩١). تحفة الأشراف (٨٩٦٩).

سيوطي ٢٤٠٠.....

سندي ٢٤٠٠ -

سيوطي ٢٤٠١ - (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر: بالرفع على القطع ويجوز النصب على
 إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود، قال: ويجوز في قوله (صيام يوم وفطر يوم) الحركات الثلاث، وقال
 النووي: اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الشهر) بدلاً من: (شهر).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يقول) زائدة.

(٣) وفي النظامية كلمة: (رسول الله) بدلاً من: (النبي) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (حقاً) بدلاً من: (حظاً).

(٥) سقط من النظامية: (كان).

- وَهُوَ الْحَدَاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ : قَالَ : «دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ أَدَمَ^(١) رُبْعَةَ حَشْوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : خَمْسًا، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : سَبْعًا، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : تِسْعًا، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ :

= وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل^(٣) من هذا في حقه ويؤيد هذا أنه ﷺ لم يمهز بن عمرو عن السرد ويرشده إلى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقال قبل ذلك : اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر إلى منعه . قال القاضي وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط^(٤) أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال : صم إن شئت فأقره ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلاتق وأجابوا عن حديث : لا صام من صام الأبد بأجوبة ، أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها ، والثاني : أنه محمول على من تضرر به حقاً ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه^(٥) لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو ولعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث : أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء . انتهى وقال القرطبي : إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويؤيده قوله هنا هي رخصة من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى .

سندي ٢٤٠١ - قوله (فألقيت له وسادة آدم) هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحين الجلد (ربعة) بفتح فسكون أو بفتحتين ، أي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها (ليف) ليف النخل بالكسر معروف . (قلت يا رسول الله) أي زد لي (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر : بالرفع على القطع ، أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال : ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ، ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقاً أي سواء بكرهه صوم الدهر أم لا ، ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال إني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل .

(١) في إحدى نسخ النظامية : (ربعه) بدلاً من : (أدم) .

(٢) في نسخة النظامية سقطت كلمة : (ربعة) .

(٣) وقع في النظامية كلمة : (الأفضل) بدلاً من : (لا أفضل) .

(٤) وقع في النظامية كلمة : (بشرد) بدلاً من : (بشروط) .

(٥) وقع في النظامية وداهلي : (قوله) بدلاً من : (كونه) .

إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

(٨٠) صيام أربعة أيام من الشهر

٤/٢١٧

٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».

(٨١) صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي^(١) ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالنُّوْمِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٤/٢١٨

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمِ عَلَى وَتَرٍ، وَالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٠٢ - تقدم (الحديث ٢٣٩٣).

٢٤٠٣ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١١٩٧٠).

٢٤٠٤ - تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

سيوطي ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤ -

سندي ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (خليلي) بدلاً من: (حبيبي).

٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عِلْمًا وَتَرًا، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».
الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٨٢) ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة

في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».

٢٤٠٥ - تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٤٠٦ - تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٤٠٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٦٢١)

..... سيوطي ٢٤٠٥ و ٢٤٠٦ -

..... سندي ٢٤٠٥ و ٢٤٠٦ -

سيوطي ٢٤٠٧ - (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح.

سندي ٢٤٠٧ - قوله (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس، فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع.

(١) كتب في هامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (وُجِدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَسْخَةٍ، وَلَيْسَ فِي نَسْخٍ صَحِيحَةٍ، وَلَكِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي الْأَطْرَافِ، وَقَالَ فِيهَا: عَنْ أَبِي معاوية: شيان بن عبد الرحمن، هكذا بهامش الأصل) وما في هذه النسخة إنما هو تسمية أبي معاوية.

٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّجِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

٢٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ». شَكَ عَاصِمٌ.

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ عَنْ مُعِينَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ. ٤/٢١٩

٢٤٠٨ - أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٢) بنحوه. وسيأتي (الحديث ٢٤٠٩) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٧٠٨). تحفة الأشراف (١١٩٦٧).

٢٤٠٩ - تقدم (الحديث ٢٤٠٨).

٢٤١٠ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤١١). تحفة الأشراف (٩٧٧٢).

٢٤١١ - تقدم (الحديث ٢٤١٠).

سيوطي ٢٤٠٨ و ٢٤٠٩ و ٢٤١٠ و ٢٤١١ -

سندي ٢٤٠٨ - قوله (فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم.

سندي ٢٤٠٩ و ٢٤١٠ و ٢٤١١ -

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الْحُرْبِيِّ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(٨٣) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الْحُرْبِيِّ صَيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ».

٢٤١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرْبِيِّ صَيَّاحٍ

٢٤١٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤١٣) تحفة الأشراف (٦٦٨٥).

٢٤١٣ - انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٢٤١٢). تحفة الأشراف (٦٦٨٥).

٢٤١٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨١٤).

سيوطي ٢٤١٢

سندي ٢٤١٢

سيوطي ٢٤١٣ - (كان يصوم ثلاثة أيام من^(١) كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه) في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين: اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان.

سندي ٢٤١٣ - قوله (يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين) هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤١٤ -

سندي ٢٤١٤ -

(١) سقط من النظامية الحرف: (من).

قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ»^(١).

٢٤١٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ، عَنِ الْحَرَّبِيِّ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحَرَّبِيِّ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا^(٢) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ».

٢٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحَرَّبِيِّ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»^(٣).

٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

٢٤١٥ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٨١٣).

٢٤١٦ - تقدم (الحديث ٢٣٧١).

٢٤١٧ - تقدم (الحديث ٢٣٧١).

٢٤١٨ - تقدم (الحديث ٢٣٧١).

سيوطي ٢٤١٥ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٤١٨.

سندي ٢٤١٥ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٤١٨.

(١) وقع في النظامية: (ثم الخميس الذي يليه) بدلاً من: (الذي يليه).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (تسعة) بدلاً من: (تسعاً).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (والخميس) بدلاً من: (والخميسين).

عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ».

٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ عَشْرَةَ».

(٨٤) ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر

في صيام ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأُعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ (٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ».

٢٤١٩ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٣٢٢٢).

٢٤٢٠ - انفرد به النسائي، وسأيتي (الحديث ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨) مرسلًا، وفي الصيد والذبايح، الأرنب (الحديث ٤٣٢١). تحفة الأشراف (١٤٦٢٤).

سيوطي ٢٤١٩ - (وأيام البيض) ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

سندي ٢٤١٩ - قوله (وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا، وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

سيوطي ٢٤٢٠ - (الغر) أي البيض الليالي بالقمر.

سندي ٢٤٢٠ - قوله (فصم الغر) أي البيض الليالي بالقمر.

(١) وقع في النظامية كلمة: (الني) بدلاً من: (رسول الله).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (اصوم) بدلاً من: (صائم).

٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٤/٢٢٣

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بِيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْأَلْفُ فَصَارَ بَيَانٌ.

٢٤٢١ - أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦١). وسيأتي (الحديث ٢٤٢٢ و ٢٤٢٣). تحفة الأشراف (١١٩٨٨).

٢٤٢٢ - تقدم (الحديث ٢٤٢١).

٢٤٢٣ - تقدم (الحديث ٢٤٢١).

٢٤٢٤ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٢٥) وفي الصيد والذباح، الأرنب (الحديث ٤٣٢٢). تحفة الأشراف (١٢٠٠٦).

سيوطي ٢٤٢١ - (من الشهر) روى الطبراني في الكبير بسندٍ فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: صام نوح عليه السلام الدهر إلا يوم الفطر والأضحى، وصام داود عليه السلام نصف الدهر، وصام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر.

سيوطي ٢٤٢٢ و ٢٤٢٣ و ٢٤٢٤ -

سندي ٢٤٢١ و ٢٤٢٢ و ٢٤٢٣ و ٢٤٢٤ -

٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ».

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ أَبِي^(١): «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْتَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَا يَضُرُّكُمْ، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: صَوْمٌ مَادَا؟ قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْفَرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَابِ ذَرٌّ قَفِيلٌ أَبِي.

٤/٢٢٤

٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْتَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدُّ يَدِهِ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَبَدِّدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ؟».

٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ

٢٤٢٥ - تقدم (الحديث ٢٤٢٤).

٢٤٢٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٧٨).

٢٤٢٧ - تقدم (الحديث ٢٤٢٠).

٢٤٢٨ - تقدم (الحديث ٢٤٢٠).

سيوطي ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨

سندي ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦

سندي ٢٤٢٦ - قوله (وجدتها تدمي) كترضى أي تحيض .

سندي ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ -

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالفتح والكسر، وهو خطأ ظاهر.

طَلَحَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُوا فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْنُ فُكُلٍ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَهَلَّا صُنِمْتَ أَلْبِيضُ؟ قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ أَلْبِيضِ وَيَقُولُ هُنَّ (١) صِيَامُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ أَلْبِيضِ، قَالَ: هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ أَلْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(٨٥) صوم يومين من الشهر

٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٤٢٩ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٤٩). سيأتي (الحديث ٢٤٣٠ و ٢٤٣١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٧٠٧). تحفة الأشراف (١١٠٧١).

٢٤٣٠ - تقدم (الحديث ٢٤٢٩).

٢٤٣١ - تقدم (الحديث ٢٤٢٩).

٢٤٣٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام، صوم يومين من الشهر (الحديث ٢٤٣٣). تحفة الأشراف (١٢٠٧١).

سيوطي ٢٤٢٩ و ٢٤٣٠ و ٢٤٣١ و ٢٤٣٢.

سندي ٢٤٢٩ و ٢٤٣٠ و ٢٤٣١ و ٢٤٣٢.

(١) وقع في النظامية: (هي) بدلاً من: (هن) وفي إحدى نسخها: (هن).

الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي^(١)، قَالَ: تَقُولُ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَاسْتَزَادَهُ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فزَادَهُ قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا! فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

تم الجزء الرابع بعونه تعالى ويليهِ الجزء الخامس
وأوله كتاب الزكاة

٢٤٣٣ - تقدم (الحديث ٢٤٣٢).

سيوطي ٢٤٣٣ -

سندي ٢٤٣٣ -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ليس زيدني) بدلاً من: (زدني).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (يقول) بدلاً من: (تقول).

فهرس المجد الثالث

أسماء كتب الجزء الثالث

٥	١٣ - كتاب السهو
٩٥	١٤ - كتاب الجمعة
١٣١	١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر
١٤١	١٦ - كتاب الكسوف
١٧١	١٧ - كتاب الاستسقاء
١٨٧	١٨ - كتاب صلاة الخوف
١٩٩	١٩ - كتاب صلاة العيدين
٣١٩	٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٧	باب أقل ما يُجزىء من عمل الصلاة ...	٤٥	باب إحناء السبابة في الإشارة
٦٩	باب السلام	٣٩	باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك
٦٩	باب موضع اليدين عند السلام	٤٦	السبابة
٧٠	باب كيف السلام على اليمين	٤٠	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند
٧١	باب كيف السلام على الشمال	٤٦	الدعاء في الصلاة
٧٢	باب السلام باليدين	٤٧	باب إيجاب التشهد
٧٢	باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام ...	٤٢	باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن
٧٣	باب السجود بعد الفراغ من الصلاة	٤٣	باب كيف التشهد
٧٤	باب سَجَدَتِي السهو بعد السلام والكلام .	٤٤	باب نوع آخر من التشهد . أخبرنا محمد بن
٧٤	باب السلام بعد سَجَدَتِي السهو	٤٩	بشار
٧٥	باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف	٤٥	باب نوع آخر من التشهد . أخبرنا عمرو بن
٧٦	باب الانحراف بعد التسليم	٥٠	علي
٧٦	باب التكبير بعد تسليم الإمام	٤٦	باب السلام على النبي ﷺ
٨٠	باب الأمر بقراءة المَعُودَات بعد التسليم من	٤٧	باب فضل التسليم على النبي ﷺ ...
٧٧	الصلاة	٤٨	باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في
٧٧	باب الاستغفار بعد التسليم	٥١	الصلاة
٧٨	باب الذكر بعد الاستغفار	٤٩	باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ
٧٨	باب التهليل بعد التسليم	٥٠	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ
٧٩	باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ...	٥١	باب نوع آخر . أخبرنا القاسم بن زكريا ..
٧٩	باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة	٥٢	باب نوع آخر . أخبرنا إسحاق بن
٨٠	باب كم مرة يقول ذلك	٥٥	إبراهيم
٨١	باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم	٥٦	باب نوع آخر . أخبرنا قُتَيْبَة قال
٨١	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم	٥٤	باب نوع آخر . أخبرنا قُتَيْبَة بن سعيد ...
٨٩	باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من	٥٥	باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ..
٨٢	الصلاة	٥٦	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على
٨٣	باب التَعُودِ فِي دُبُرِ الصلاة	٥٨	النبي ﷺ
٨٣	باب عدد التسييح بعد التسليم	٥٧	باب الذكر بعد التشهد
٩٢	باب نوع آخر من عدد التسييح . أخبرنا	٥٨	باب الدعاء بعد الذكر
٨٤	محمد	٥٩	باب نوع آخر من الدعاء . أخبرنا قُتَيْبَة ..
٩٣	باب نوع آخر من عدد التسييح . أخبرنا	٦٠	باب نوع آخر من الدعاء . أخبرنا يونس ..
٨٥	موسى	٦١	باب نوع آخر من الدعاء . أخبرنا أبو داود
٩٤	باب نوع آخر من عدد التسييح . أخبرنا	٦٢	باب نوع آخر . أخبرنا يحيى بن حبيب
٨٦	محمد	٦٣	باب التَعُودِ فِي الصلاة
٨٧	باب نوع آخر . أخبرنا علي بن حُجْر ...	٦٣	باب نوع آخر . أخبرنا محمد بن بشار ..
٨٨	باب نوع آخر . أخبرنا أحمد بن حَفْص ..	٦٥	باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد ...
٨٨	باب عقد التسييح	٦٦	باب تطفيف الصلاة

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢١	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ١١٤	٨٨	باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ٨٨
٢٢	باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ١١٥	٨٩	باب قعود الإمام في مُصلَّاهُ بعد التسليم ٨٩
٢٣	باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ١١٥	٩٠	باب الانصراف من الصلاة ٩٠
٢٤	باب كيفية الخطبة ١١٦	١٠١	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة ٩٢
٢٥	باب حض الإمام في خطبته على المُشَلِّ يوم الجمعة ١١٧	١٠٢	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ٩٢
٢٦	باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ١١٧	١٠٣	باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف ٩٣
٢٧	باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ١١٨	١٠٤	باب الرخصة للإمام في تحطِّي رِقَاب الناس ٩٣
٢٨	باب القراءة في الخطبة ١١٩	١٠٥	باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيت هل يقول لا ٩٤
٢٩	باب الإشارة في الخطبة ١١٩	١٤ - كتاب الجمعة	
٣٠	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ١٢٠	١	باب إيجاب الجمعة ٩٥
٣١	باب ما يُستحب من تقصير الخطبة ١٢٠	٢	باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٩٧
٣٢	باب كم يخطب ١٢١	٣	باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ٩٩
٣٣	باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ١٢١	٤	باب ذكر فضل يوم الجمعة ١٠٠
٣٤	باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ١٢٢	٥	باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ١٠١
٣٥	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ١٢٢	٦	باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ١٠٢
٣٦	باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ١٢٣	٧	باب الأمر بالمُشَلِّ يوم الجمعة ١٠٣
٣٧	باب عَدَد صلاة الجمعة ١٢٣	٨	باب إيجاب المُشَلِّ يوم الجمعة ١٠٣
٣٨	باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ١٢٤	٩	باب الرخصة في ترك المُشَلِّ يوم الجمعة ١٠٤
٣٩	باب القراءة في صلاة الجمعة بهج اسم ربك الأعلى ﴿وَهَلْ أُنَاتِكَ حَلِيدٌ الْفَاشِيَةُ﴾ ١٢٤	١٠	باب فضل المُشَلِّ يوم الجمعة ١٠٥
٤٠	باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ١٢٥	١١	باب الهيئة للجمعة ١٠٦
٤١	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١٢٥	١٢	باب فضل المشي إلى الجمعة ١٠٧
٤٢	باب عند الصلاة بعد الجمعة في المسجد ١٢٦	١٣	باب التكبير إلى الجمعة ١٠٨
٤٣	باب صلاة الإمام بعد الجمعة ١٢٦	١٤	باب وقت الجمعة ١١٠
٤٤	باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ١٢٦	١٥	باب الأذان للجمعة ١١١
٤٥	باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ١٢٧	١٦	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خَرَج الإمام ١١٢
		١٧	باب مقام الإمام في الخطبة ١١٣
		١٨	باب قيام الإمام في الخطبة ١١٣
		١٩	باب الفضل في الدُّنُومَن للإمام ١١٤
		٢٠	باب النهي عن تحطِّي رِقَاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ١١٤

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٧ - كتاب الاستسقاء		١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر	
١٧١	١ باب متى يستسقي الإمام	١٣١	١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم
١٧٢	٢ باب خروج الإمام إلى المصلّى للاستسقاء	١٣٤	٢ باب الصلاة بمكة
	٣ باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج	١٣٥	٣ باب الصلاة بمنى
١٧٣	٤ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء	١٣٧	٤ باب المَقَام الذي يُقصرُ بمثله الصلاة
١٧٣	٥ باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء	١٣٨	٥ باب ترك التطوع في السفر
١٧٤	٦ باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء	١٦ - كتاب الكسوف	
١٧٥	٧ باب متى يحول الإمام رداءه	١٤١	١ باب كسوف الشمس والقمر
١٧٥	٨ باب رفع الإمام يده	١٤٢	٢ باب التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس
١٧٦	٩ باب كيف يرفع	١٤٢	٣ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس
١٧٨	١٠ باب ذكر الدعاء	١٤٣	٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر
١٨٠	١١ باب الصلاة بعد الدعاء	١٤٣	٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي
١٨١	١٢ باب كم صلاة الاستسقاء	١٤٤	٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف
١٨١	١٣ باب كيف صلاة الاستسقاء	١٤٤	٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف
١٨٢	١٤ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء	١٤٥	٨ باب كيف صلاة الكسوف
١٨٣	١٥ باب القول عند المطر	١٤٦	٩ باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس
١٨٣	١٦ باب كراهية الاستمطار بالكوكب	١٤٦	١٠ باب نوع آخر من صلاة الكسوف
	١٧ باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره	١٤٧	١١ باب نوع آخر منه عن عائشة
١٨٤	١٨ باب رفع الإمام يديه عند إمساك المطر	١٤٨	١٢ باب نوع آخر. أخبرنا عمرو بن علي
١٨ - كتاب صلاة الخوف		١٥١	١٣ باب نوع آخر. أخبرني محمود بن خالد
١٨٧	١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم	١٥٤	١٤ باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن بشر
١٨٨	٢ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى	١٥٦	١٥ باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن العلاء
١٨٨	٣ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى	١٥٧	١٦ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار
١٨٩	٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة	١٦٢	١٧ باب قدر القراءة في صلاة الكسوف
١٨٩	٥ أخبرنا محمد بن بشار	١٦٤	١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
١٨٩	٦ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد	١٦٤	١٩ باب ترك الجهر فيها بالقراءة
١٩٠	٧ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم	١٦٥	٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف
١٩٠	٨ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى	١٦٥	٢١ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف
١٩١	٩ أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان	١٦٧	٢٢ باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف
	١٠ أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع	١٦٧	٢٣ باب كيف الخطبة في الكسوف
١٩١	١١ أخبرنا كثير بن عبيد عن بقة	١٦٨	٢٤ باب الأمر بالدعاء في الكسوف
١٩١		١٦٩	٢٥ باب الأمر بالاستغفار في الكسوف

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٠٥	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة . . .	١٩٢	أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم .
	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة	١٩٢	أخبرني عمران بن بكار
٢٠٥	للعيدين	١٩٣	أخبرنا عبد الأعلى بن واصل
٢٠٦	باب الزينة للخطبة للعيدين	١٩٣	أخبرنا عبيد الله بن فضالة
٢٠٦	باب الخطبة على البعير	١٩٤	أخبرنا العباس بن عبد العظيم
٢٠٦	باب قيام الإمام في الخطبة	١٩٤	أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد
	باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان	١٩٥	أخبرنا أحمد بن المقدم
٢٠٧	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة	١٩٥	أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي
٢٠٨	باب الإنصات للخطبة	٢٠	أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن
٢٠٨	باب كيف الخطبة	١٩٦	أخبرنا محمد بن المثنى
٢٠٩	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة	١٩٦	أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز
٢١٠	باب القصد في الخطبة	١٩٧	أخبرنا محمد بن عبد الأعلى
٢١٢	باب الجلوس بين الخطبتين والسكرت فيه	١٩٨	أخبرنا إبراهيم بن يعقوب
٢١٢	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها	١٩٨	أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي
	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة	١٩٨	أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى
٢١٢	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة	٢٧	أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد
٢١٣	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها	١٩٨	
٢١٤	باب ذبح الإمام يوم العيد وَعَدَدُ مَا يَذْبَحُ		
٢١٥	باب اجتماع العيدين وشهدهما		
٢١٥	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد		
٢١٦	باب ضَرْبُ الدَّفِّ يوم العيد		
٢١٦	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد		
٢١٧	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك		
٢١٨	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدَّفِّ يوم العيد		
	٢٠ - كتاب قيام الليل وتطويع النهار		
	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك		
	باب قيام الليل		
		١٢	أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل .
		٢	باب الخروج إلى العيدين من الغد
		٣	أخبرنا خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين
		٤	باب اعتزال الحَيْضُ مُصَلِّي الناس
		٥	باب الزينة للعيدين
		٦	باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد
		٧	باب ترك الأذان للعيدين
		٨	باب الخطبة يوم العيد
		٩	باب صلاة العيدين قبل الخطبة
		١٠	باب صلاة العيدين إلى العَتَّةِ
		١١	باب عدد صلاة العيدين
		١٢	باب القراءة في العيدين «بقاف» و«اقتربت»
		١٣	باب القراءة في العيدين ب«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية»

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٥٧	باب الوتر بعد الأذان	٢٢٣	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٢٥٧	باب الوتر على الراحلة	٢٢٣	باب قيام شهر رمضان
٢٥٨	باب كم الوتر	٢٢٥	باب الترغيب في قيام الليل
٢٥٨	باب كيف الوتر بواحدة	٢٢٨	باب فضل صلاة الليل
٢٦٠	باب كيف الوتر بثلاث	٢٢٩	باب فضل صلاة الليل في السفر
٢٦١	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر	٢٣٠	باب وقت القيام
٢٦١	باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر	٢٣٠	باب ذكر ما يُستفتح به القيام
٢٦٢	باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر	٢٣٣	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك
٢٦٣	باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر	٢٣٣	باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث
٢٦٥	باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر	٢٣٤	باب بأي شيء تُستفتح صلاة الليل
٢٦٦	باب كيف الوتر بسبع	٢٣٦	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل
٢٦٧	باب كيف الوتر بتسع	٢٣٦	باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل
٢٦٩	باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة	٢٣٧	باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه
٢٧٠	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة	٢٣٧	باب إحياء الليل
٢٧٠	باب القراءة في الوتر	٢٣٩	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل
٢٧٠	باب نوع آخر من القراءة في الوتر	٢٤٠	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك
٢٧١	باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه	٢٤٣	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك
٢٧٣	باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه	٢٤٥	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٥٠	باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث	٢٤٧	باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم
٢٧٥	باب الدعاء في الوتر	٢٤٨	باب كيف صلاة القاعد
٢٧٦	باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر	٢٤٩	باب كيف القراءة بالليل
٢٧٦	باب قدر السجدة بعد الوتر	٢٤٩	باب فضل السرعة على الجهر
٥٤	باب التسيب بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه	٢٥٠	باب تسوية القيام والركوع والركوع والركوع والجلوس بين السجدة في صلاة الليل
٢٧٧	باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر	٢٥١	باب كيف صلاة الليل
٢٧٨	باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر	٢٥٣	باب الأمر بالوتر
٢٧٩	باب وقت ركعتي الفجر	٢٥٤	باب الحث على الوتر قبل النوم
٢٨٠	باب وقت ركعتي الفجر	٢٥٥	باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة
٥٨	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على	٢٥٥	باب وقت الوتر
		٢٥٦	باب الأمر بالوتر قبل الصبح

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
	باب كم يُصَلِّي من نام عن صلاة أو منعه	٢٨٠	الشق الأيمن
٢٨٧	وَجَعُ	٢٨١	باب ذم من ترك قيام الليل
٢٨٨	باب متى يَقْضِي من نام عن حزبه من الليل	٢٨١	باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف
	باب ثواب من صَلَّى في اليوم والليلة ثماني عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك،	٢٨٦	على نافع
٢٨٩	والاختلاف في ذلك على عطاء	٢٨٦	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم
٢٩٣	باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد	٢٨٧	باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام .

فهرس المجلد الرابع

أسماء كتب الجزء الرابع

٢٩٩	٢١ - كتاب الجنائز
٤٢٦	٢٢ - كتاب الصيام

٢١ - كتاب الجنائز

٢٤	باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه ..	٢٩٩	باب تمنى الموت	١
٢٥	باب من يتوفى له ثلاثة	٣٠١	باب الدعاء بالموت	٢
٢٦	باب من قَدَّم ثلاثة	٣٠١	باب كثرة ذكر الموت	٣
٢٧	باب النعي	٣٠٢	باب تلقين الميت	٤
٢٨	باب غسل الميت بالماء والسدر	٣٠٣	باب علامة موت المؤمن	٥
٢٩	باب غسل الميت بالحميم	٣٠٤	باب شدَّة الموت	٦
٣٠	باب نقض رأس الميت	٣٠٥	باب الموت يوم الاثنين	٧
٣١	باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ..	٣٠٥	باب الموت بغير مولده	٨
٣٢	باب غسل الميت وترأ	٣٠٥	باب ما يُلقَى به المؤمن من الكرامة عند	٩
٣٣	باب غَسَل الميت أكثر من خمس	٣٠٦	خروج نَفْسِه	٣٠٦
٣٤	باب غسل الميت أكثر من سبعة	٣٠٧	باب فيمن أحب لقاء الله	١٠
٣٥	باب الكافور في غسل الميت	٣٠٩	باب تقبيل الميت	١١
٣٦	باب الإشعار	٣١٠	باب تسجية الميت	١٢
٣٧	باب الأمر بتحسين الكفن	٣١٠	باب في البكاء على الميت	١٣
٣٨	باب أي الكفن خير	٣١٢	باب النهي عن البكاء على الميت	١٤
٣٩	باب كفن النبي ﷺ	٣١٤	باب النياحة على الميت	١٥
٤٠	باب القميص في الكفن	٣١٨	باب الرخصة في البكاء على الميت	١٦
٤١	باب كيف يكفن المُحْرِم إذا مات	٣١٨	باب دعوى الجاهلية	١٧
٤٢	باب المسك	٣١٩	باب السُّلُق	١٨
٤٣	باب الإذن بالجنائز	٣١٩	باب نمرب الخدود	١٩
٤٤	باب السرعة بالجنائز	٣٢٠	باب الخُلُق	٢٠
٤٥	باب الأمر بالقيام للجنائز	٣٢٠	باب شق الجيوب	٢١
٤٦	باب القيام لجنائز أهل الشرك	٣٢٠	باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول	٢٢
٤٧	باب الرخصة في ترك القيام	٣٢١	المصيبة	٣٢١
٤٨	باب استراحة المؤمن بالموت	٣٢٣	باب ثواب من صبر واحتسب	٢٣

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٨٣	باب اللحد والشق	٣٥١	باب الاستراحة من الكفار
٣٨٤	باب ما يستحب من إعماق القبر	٣٥١	باب الثناء
٣٨٥	باب ما يستحب من توسيع القبر	٣٥٣	باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير
٣٨٥	باب وضع الثوب في اللحد	٣٥٤	باب ذكر النهي عن سب الأموات
٣٨٩	باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى	٣٥٥	باب الأمر باتباع الجنائز
٣٨٦	فيهن	٣٥٦	باب فضل من يتبع جنازة
٣٨٧	باب دفن الجماعة في القبر الواحد	٣٥٧	باب مكان الراكب من الجنازة
٣٨٧	باب من يقدم	٣٥٨	باب مكان الماشي من الجنازة
٣٨٧	باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع	٣٥٨	باب الأمر بالصلاة على الميت
٣٨٨	فيه	٣٥٩	باب الصلاة على الصبيان
٣٨٨	باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن	٣٦٠	باب الصلاة على الأطفال
٣٨٨	فيه	٣٦٠	باب أولاد المشركين
٣٨٩	باب الصلاة على القبر	٣٦٢	باب الصلاة على الشهداء
٣٩٠	باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة	٣٦٣	باب ترك الصلاة عليهم
٣٩١	باب الزيادة على القبر	٣٦٤	باب ترك الصلاة على المرجوم
٣٩٢	باب البناء على القبر	٣٦٥	باب الصلاة على المرجوم
٣٩٢	باب تجصيص القبور	٣٦٦	باب الصلاة على من يحيى في وصيته
٣٩٣	باب تسوية القبور إذا رفعت	٣٦٦	باب الصلاة على من غل
٣٩٤	باب زيارة القبور	٣٦٧	باب الصلاة على من عليه دين
٣٩٥	باب زيارة قبر المشرك	٣٦٨	باب ترك الصلاة على من قتل نفسه
٣٩٥	باب النهي عن الاستغفار للمشركين	٣٧٠	باب الصلاة على المنافقين
٣٩٦	باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين	٣٧٠	باب الصلاة على الجنازة في المسجد
٤٠٠	باب التغليظ في اتخاذ السرح على القبور	٣٧١	باب الصلاة على الجنازة بالليل
٤٠٠	باب التشديد في الجلوس على القبور	٣٧٢	باب الصفوف على الجنازة
٤٠١	باب اتخاذ القبور مساجد	٣٧٣	باب الصلاة على الجنازة قائماً
٤٠٧	باب كراهية المشي بين القبور في النعال	٣٧٤	باب اجتماع جنازة صبي وامرأة
٤٠١	السبئية	٣٧٤	باب اجتماع جناز الرجال والنساء
٤٠٢	باب التسهيل في غير السبئية	٣٧٥	باب عدد التكبير على الجنازة
٤٠٢	باب المسألة في القبر	٣٧٦	باب الدعاء
٤٠٣	باب مسألة الكافر	٣٧٨	باب فضل من صلى عليه مائة
٤٠٤	باب من قتله بطنه	٣٧٩	باب ثواب من صلى على جنازة
٤٠٤	باب الشهيد	٣٨٠	باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة
٤٠٦	باب ضمة القبر وضغطته	٣٨٠	باب الوقوف للجنائز
٤٠٧	باب عذاب القبر	٣٨٢	باب مواراة الشهيد في دمه
٤٠٨	باب التعمود من عذاب القبر	٣٨٢	باب أين يدفن الشهيد؟
٤١١	باب وضع الجريدة على القبر	٣٨٣	باب مواراة المشرك

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٤٩	باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث	٤١٤	١١٧ باب أرواح المؤمنين
٤٥٠	باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زرفيه	٤١٩	١١٨ باب البعث
٤٥٠	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح	٤٢٣	١١٩ باب ذكر أول من يُكسَى
٤٥٠	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة	٤٢٣	١٢٠ باب في التعزية
٤٥١	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم	٤٢٤	١٢١ باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع ...
٤٥٣	باب فضل السحور	٢٢ - كتاب الصيام	
٤٥٣	باب دعوة السحور	٤٢٦	١ باب وجوب الصيام
٤٥٤	باب تسمية السحور غداء	٤٣٠	٢ باب الفضل والجدود في شهر رمضان ...
٤٥٤	باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	٤٣١	٣ باب فضل شهر رمضان
٤٥٥	باب السحور بالسويق والتمر	٤٣٣	٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ...
٤٥٥	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	٤٣٤	٥ باب ذكر الاختلاف على معمر فيه
٤٥٦	باب كيف الفجر	٤٣٥	٦ باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان
٤٥٧	باب التقديم قبل شهر رمضان	٤٣٦	٧ باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية ...
٤٥٧	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ...	٤٣٦	٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سمك
٤٥٨	باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ...	٤٣٧	٩ باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة ...
٤٥٨	باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه	٤٣٩	١٠ باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث
٤٥٨	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه	٤٣٩	١١ باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث
٤٥٩	باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث	٤٤٠	١٢ باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه
٤٦١	باب صيام يوم الشك	٤٤١	١٣ باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث رباعي فيه
٤٦٢	باب التسهيل في صيام يوم الشك	٤٤٢	١٤ باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة
٤٦٣	باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك	٤٤٣	١٥ باب ذكر خبر ابن عباس فيه
٤٦٣	باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه	٤٤٤	١٦ باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه
		٤٤٥	١٧ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه
		٤٤٦	١٨ باب الحث على السحور
		٤٤٧	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٠٢	باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً	٤٦٨	باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك
٥٠٢	باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر	٤٧١	باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث
٥٠٣	باب وضع الصيام عن الحَبْلَى والمُرْضِع .	٤٧٤	باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم
٥٠٣	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يُطيقونه فديةً طعاماً مسكين﴾	٤٨٢	باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك
٥٠٤	باب وضع الصيام عن الحائض	٤٨٤	باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه
٥٠٥	باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه	٤٨٥	باب ما يكره من الصيام في السفر
٥٠٦	باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع	٤٨٥	باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك
٥٠٦	باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه	٤٨٦	باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك
٥٠٦	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك	٤٨٧	باب ذكر اسم الرجل
٥٠٩	باب صوم نبي الله داود عليه السلام	٤٨٧	باب ذكر وضع الصيام عن المسافرين، والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه
٥١٢	باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٤٨٩	باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث
٥١٣	باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه	٤٩٤	باب فضل الإفطار في السفر على الصيام
٥٢٠	باب النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه	٤٩٤	باب ذكر قوله والصائم في السفر كالمفطر في الحضرة
٥٢٢	باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه	٤٩٤	باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خير ابن عباس فيه
٥٢٣	باب سرد الصيام	٤٩٦	باب ذكر الاختلاف على منصور
٥٢٤	باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٤٩٧	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه
٥٢٤	باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه	٤٩٧	باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه
٥٢٦	باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه	٤٩٩	باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه
٥٢٩	باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه	٥٠٠	باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعة فيه
٥٣٠	باب صيام خمسة أيام من الشهر	٥٠١	
٥٣٢	باب صيام أربعة أيام من الشهر		
٥٣٤			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٣٧	وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك . . .	٥٣٤	٨١ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر
	٨٤ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة		٨٢ باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في
٥٣٩	في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر . . .		حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من
٥٤٢	٨٥ باب صوم يومين من الشهر	٥٣٥	كل شهر
			٨٣ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

فهرس أسماء كتب سنن النسائي

على ترتيب حروف المعجم^(١)

رقم الكتاب الجزء	رقم الكتاب الجزء	رقم الكتاب الجزء
حرف الفين	حرف الخاء	حرف الألف
٤ - الفسل والتيمم (١)	٢٨ - الخيل (٦)	٤٩ - آداب القضاة (٨)
حرف الفاء	حرف الراء	٢٩ - الأحباس (٦)
٤١ - الفرع والعتيرة ... (٧)	٣٣ - الرقبى (٦)	٧ - الأذان (٢)
حرف القاف	حرف الزاي	٥٠ - الإستعاذة (٨)
٩ - القبلة (٢)	٢٣ - الزكاة (٥)	١٧ - الإستسقاء (٣)
٣٨ - قسم الفيء (٧)	٤٨ - الزينة (٨)	٥١ - الأشربة (٨)
٤٦ - قطع السارق (٨)	حرف السين	١١ - الافتتاح (٢)
٢٠ - قيام الليل (٣)	١٣ - السهو (٣)	١٠ - الإمامة (٢)
حرف الكاف	حرف الصاد	٤٧ - الإيمان وشرائعه .. (٨)
١٦ - الكسوف (٣)	٥ - الصلاة (١)	٣٥ - الإيمان والذور .. (٧)
حرف الميم	١٨ - صلاة الخوف ... (٣)	حرف الباء
٣٥ - المزارعة (٧)	١٩ - صلاة العيدن ... (٣)	٣٩ - البيعة (٧)
٨ - المساجد (٢)	٢٢ - الصيام (٤)	٤٤ - البيوع (٧)
٢٤ - مناسك الحج (٥)	٤٢ - الصيد والذبائح .. (٧)	حرف التاء
٦ - المواقيت (١)	حرف الضاد	٣٧ - تحريم الدم (٧)
٢ - المياه (١)	٤٣ - الضحايا (٧)	١٢ - التطبيق (٢)
حرف النون	حرف الطاء	١٥ - تقصير الصلاة ... (٣)
٣١ - النحل (٦)	٢٧ - الطلاق (٦)	حرف الجيم
٢٦ - النكاح (٦)	١ - الطهارة (١)	١٤ - الجمعة (٣)
حرف الهاء	حرف العين	٢١ - الجنائز (٤)
٣٢ - الهبة (٦)	٣٦ - عشرة النساء (٧)	٢٥ - الجهاد (٦)
حرف الواو	٤٠ - العقيقة (٧)	حرف الحاء
٣٠ - الوصايا (٦)	٣٤ - العمرى (٦)	٣ - الحيض (١)

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.